المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٢٧)

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
IIIT
١٤٠١هـ — ١٩٨١م
1401AH—1981AC

# النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية

نعمت عبد اللطيف مشهور

## نعمت عبد اللطيف مشهور

* مواليد القاهرة ، ١٩٤٧ .

* بكالوريوس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٦٩ .

* ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٣ ، بعنوان " معايير الاستثمار والعوامل الاجتماعية " .

* دكتوراه كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٨ ، بعنوان " الدور الانمائى والتوزيعى للزكاة " .

* أستاذ الاقتصاد ، بكلية التجارة بنات ، جامعة الأزهر .

* لها عدة مؤلفات وأبحاث فى الاقتصاد الإسلامى ، منها :

**– الزكاة : الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعى .**

**– المالية العامة فى الفكر الوضعى والإسلامى .**

**– دور الدولة فى الحياة الاقتصادية من منظور إسلامى .**

**– الاقتصاد الإسلامى والتضخم .**

# النشاط الاجتماعي والتكافلي

## للبنوك الإسلامية

الطبعة الأولى
(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

# النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية

نعمت عبد اللطيف مشهور

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
القاهرة
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

( دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٢٧)

© ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

مشهور ، نعمت عبد اللطيف .
النشاط الاجتماعى والتكافلى للبنوك الإسلامية /
نعمت عبد اللطيف مشهور . - ط١. - القاهرة :
المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦
ص . سم . - (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى : ٢٧)
تدمك ١ - ٢٨ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧.
١ - البنوك الإسلامية . ٢ - التأمين الاجتماعى .
أ - العنوان . ب - ( السلسلة)

رقم التصنيف ٣٣٢.١
رقم الإيداع ٧١٠٩ / ١٩٩٦

# المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| تصدير : بقلم أ. د. على جمعة محمد ..... | ٧ |
| المقدمة ..... | ١١ |
| تمهيد ..... | ١٣ |
| الفصل الأول : التنظيم القانونى للنشاط التكافلى والاجتماعى ..... | ٢٣ |
| الفصل الثانى : الموارد التكافلية والاجتماعية ..... | ٤٧ |
| الفصل الثالث : توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية ..... | ٧٥ |
| الفصل الرابع : تقييم النشاط التكافلى والاجتماعى للبنوك الإسلامية ..... | ١١٣ |
| ملحق : الصورة المقترحة للنشاط التكافلى والاجتماعى ..... | ١٢٣ |
| الهوامش ..... | ١٢٦ |

# تصـــدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد . .

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية ، وخاصة في البنوك، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، في عدد من البحوث ، التي يغطي كل منها ناحية، أو موضوعاً محدداً، من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى، أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التي تقوم بها ، ويقدر – مبدئياً – أن يصل عدد البحوث المطلوبة، إلى حوال ٤٠ بحثاً ، تغطي النواحي التالية :

في جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردي ، والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثا .

في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات، سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية، وتشمل صيغ المشاركة، والمضاربة ، والبيع، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية ، التي تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبليغ ، وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات، وطرح الأسهم للاكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء، وتقديم الاستشارات، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزائن الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك في مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة - وفقاً لطبيعتها - في بحوث محددة، بحيث لايتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع ، أن تغطي عناصر معينة ، على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية، التي تحكم كلا منها، وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي ، هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترح إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغي أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية.

- ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترح، كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح - تفصيلاً - الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي ، موضحاً بالطبعة، والجزء ، والصفحة .

- ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، في جميع البلاد ، فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة، على أساس انتقائي لدولتين ، أو ثلاث ، أو أربع، ويراعى في اختيارها ، أن يكون إطارها القانوني ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

واتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها : أساتذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث في النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث، يعهد بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة و- غالباً - كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذي بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث في أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ في الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن ينتفع ببحوث هذه السلسلة ، في ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها في بناء الاقتصاد الإسلامي ، والسعي دوماً نحو الرقي ، والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**أ. د. علي جمعة محمد**

**المستشار الأكاديمي**

**للمعهد العالمي للفكر الإسلامي**

**مكتب القاهرة**

# المقدمـة

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة ثابتة فى المجتمعات المعاصرة، فهى تجربة بدأت لتستمر وتنمو حتى تفرض واقعها الإسلامى على الجهاز المصرفى بأكمله.

فقد شهدت سنة ١٩٧١ نشأة أول بنك لا يتعامل بالربا أخذا أو عطاء، حتى وصل عدد البنوك الإسلامية إلى ٦٧ بنكا ومؤسسة مالية اسلامية سنة ١٩٩٠م.(١)

وتحتاج هذه التجربة الحديثة ـ مقارنة بالنظام المصرفى الربوى ـ إلى دراسة تقويمية مستمرة من أجل تخليصها مما قد يشوب أداءها لمهامها من بعض السلبيات المرتبطة بظروف نشأتها وملابسات العمل التى فرضت عليها.

يعتبر النشاط الاجتماعى من المجالات غير التقليدية التى استطاعت البنوك الإسلامية أن يكون لها دور بارز فيه، وذلك من خلال ما يتوافر لها من موارد تكافلية واجتماعية يأتمنها عليها القادرون فى المجتمع الذين تجب عليهم فرضا والمتطوعون من أفراد هذا المجتمع، ثم تعمل على توزيعها فى الأوجه الشرعية والمجالات التى تغطى احتياجات المجتمع بأفضل صورة ممكنة.

تعتزم هذه الدراسة ـ بإذن الله ـ دراسة النشاط الاجتماعى الفعلى لأكبر عدد ممكن من البنوك الإسلامية للوقوف على مدى نجاحها فى مواجهة الاحتياجات الاجتماعية لأفراد المجتمع والقيام بدورها التكافلى فى المجتمعات التى وجدت فيها، وصولا إلى الصورة المثلى التى يجب أن يكون عليها هذا النشاط فى هذه المؤسسات المالية الاسلامية.

تبدأ الدراسة ـ بإذن الله ـ بتمهيد نتعرف من خلاله على النشاط الاجتماعى وأهدافه وإلقاء الضوء على ما اصطلحنا على تسميته بالبنوك الإسلامية. تنقسم الدراسة بعد ذلك ـ بإذن الله ـ إلى فصول ثلاثة تدرس النشاط الاجتماعى لكل البنوك الإسلامية التى أمكن الحصول على بياناتها ، ويتناول الفصل الأول التنظيم القانونى للنشاط التكافلى والاجتماعى . أما الفصل الثانى فموضوعه الموارد التكافلية ومصادرها والاجتماعية . ويتناول الفصل الثالث توزيع هذه الموارد على مصارفها ، أما الفصل الرابع فتقييم للنشاط الاجتماعى والتكافلى للبنوك الإسلامية فى ضوء احتياجات المجتمع ، وما يعترضه من عقبات مختلفة ، وتختتم الدراسة بملحق تناول الصورة المقترحة لهذا النشاط .

- الفصل الأول : التنظيم القانوني.
- الفصل الثـــاني : أنواع الموارد التكافلية والاجتماعية ومصادرها.
- الفصل الثـــالث : توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية على مصارفها.
- وأخيرا فصل رابـع: لتقييم هذا النشاط الاجتماعي والتكافلي في ضوء احتياجات المجتمع وما يعترضه من عقبات مختلفة، مع تقديم الحلول المقترحة لها.

# تمهيـــد

نعمل فى هذا التمهيد ـ بإذن الله ـ على توضيح مفهوم النشاط الاجتماعى والتكافلى وأهدافه فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصرفية، وذلك بعد التعرف على مجال دراستنا وهو ما اصطلح على تسميته بالبنوك الإسلامية ودورها فى مجال النشاط الاجتماعى.

## التعريف بالبنوك الإسلامية:

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية الاقتصادية التى أفرزتها التجمعات الإنسانية، بغية تحقيق أهداف اقتصادية فى المقام الأول[٢]، حيث يتم من خلالها تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها فى المجالات الاقتصادية المختلفة التى تعود بالنفع على الفرد صاحب المدخرات الذى يحصل على عائد نقدى بنسبة مدخراته، وعلى المستثمر الذى يفيد من الأموال المجمعة فى تنفيذ مشروعه وتحقيق ربح، وعلى المجتمع الذى يضاف إليه وحدة إنتاجية أو خدمية جديدة، ـ وبطبيعة الحال ـ على البنك المهيمن على أطراف هذه العملية. وكما تستخدم هذه المدخرات المجمعة فى تمويل عمليات تجارية وخدمية مختلفة فإنها قد تستخدم فى مواجهة حاجات شخصية وعائلية.

يحكم البنك فى هذه العمليات هدف أساسى هو تحقيق أقصى عائد من خلال عملياته المختلفة، بغض النظر عن الأساليب المتبعة فى ذلك من أخذ للربا أو تمويل لمشروعات قد تضر بصحة أفراد المجتمع أو أخلاقياتهم أو بالبيئة. وقد ظلت هذه هى الصورة الوحيدة للبنك التى انتشرت فى دول العالم كافة ـ ومنها بلاد المسلمين ـ تحت زعم أن هذا الأسلوب الربوى صورة من صور التحضر الاقتصادى التى لا يمكن الاستغناء عنها.

إلا أن صدق النية وإخلاص العزيمة مكّن علماء المسلمين المخلصين من التخلص من هذا النظام المالى الخبيث، والوصول إلى إنشاء مصارف تسير وفق الشريعة الإسلامية وتحقق أهداف المجتمع المسلم التى تعيش فيه، وهو إيجاد مجتمع القدوة والقوة من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمفهوم الإسلامى لها.

ومع تطور تجربة هذه البنوك الإسلامية المتباينة المنشأ والتخصصات، سوف نركز على الجانب الاجتماعى من نشاطها داخل المجتمعات الإسلامية التى وجدت فيها، وذلك وفق ما تم وضعه لها من مفهوم وخصائص ونشاط متميز.

## مفهوم المصرف الإسلامى:

يعّرف الدكتور أحمد النجار المصرف الإسلامى بأنه: «مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها فى نظام الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامى، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال فى المسار الاسلامى»[٣]

أما الدكتور حسين شحاته فإنه يرى أن «مفهوم المصرف الإسلامي يتركز على أنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية»[٤].

ويعرّف آخر البنك الإسلامي بأنه «منظمة إسلامية تعمل في مجال المال والأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنميتهما واتاحة الفرص المواتية لهما للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام»[٥]

ويقترح سمير الشيخ تعريف البنك الإسلامي بأنه «مؤسسة مالية اقتصادية إسلامية تتسم بالايجابية والتنموية الاستثمارية والاجتماعية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية لتجسيد مبادىء الاقتصاد الإسلامي في الواقع العملي»[٦]

من هذه التعريفات، وغيرها كثير، تخلص الباحثة إلى أن المصرف الإسلامي هو: «العضو المالي والقطاع المصرفي للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي يباشر أعماله المالية والتمويلية والاستثمارية في اطار مبادىء الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق مجتمع القدوة والقوة من خلال التنمية الشاملة اقتصاديا واجتماعيا لكل من الفرد المسلم والجماعة المسلمة»

يتضح لنا من هذه التعريفات جميعا أن البنك الإسلامي يتميز بخصائص تميزه عن غيره من البنوك. أهم هذه الخصائص[٧] :

- الصفة العقيدية. - الصفة الاستثمارية.
- الصفة التنموية. - الصفة الاجتماعية

**الصفة العقيدية:**

إن البنك الإسلامي بوصفه العضو المالي والمصرفي في المجتمع المسلم يستمد كيانه ومقومات نشأته وأسلوب عمله من العقيدة الإسلامية. وعلى ذلك، لا تقتصر مهمته على الجانب الاقتصادي فحسب، وإنما تمتد إلى تحقيق وتعميق القيم الروحية المرتبطة بالإنسان. ومن أجل هذا وجب على البنوك الإسلامية التزام مبادىء الإسلام الاقتصادية نصا وروحاً في أخذها بقاعدتي الحلال والحرام وتوجيه الموارد وتركيزها في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم السوية.

**الصفة التنموية:**

إن التزام البنوك الإسلامية بالفكر الإسلامي يجعلها تتصدى لقضية التنمية بمفهومها الإسلامي أي من وجهة نظر شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع

والفرد، بما فى ذلك التنمية النفسية والعقلية، كما يصبح تحقيق الربح هو الوسيلة والدافع لتحقيق هدف النهوض بالمجتمع المسلم والفرد المسلم، ليس فقط ـ ـ.ـ.ر، ولكن أيضا كمستثمر وكعميل وحتى كعامل بالبنك، وذلك من خلال كسر التقاليد البالية وتقوية منهجية التفكير والتحليل الموضوعى الهادف.

## الصفة الاستثمارية:

إن الفكر الإسلامى الذى يحكم مفهوم البنك الإسلامى يجعل نشاطه يعتمد أساسا على الاستثمار فى توظيف أمواله ـ سواء الاستثمار المباشر أو الاستثمار غير المباشر ـ ذلك أن التعامل بالقروض الربوية ذات العائد الثابت مسألة ملغاة تماما، ويصبح وجود البنك ومركزه متوقفا على البحث عن فروض الاستثمارات والاهتمام بدراسة وتقويم الجدوى الاقتصادية للمشروعات المباشرة التى يقوم بها البنك أو المشروعات التى يقوم بها مشاركة مع غيره، بالإضافة إلى تحليل قدرة العميل المشارك، لأن صيغ استثمارات البنوك الإسلامية تعتمد أساسا على سلامة الدراسة الاقتصادية والتأكد من سلامة إدارة المشروع، وذلك فضلا عن الاهتمام بالأولويات الإسلامية عند المفاضلة بين المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية المتقاربة.

## الصفة الاجتماعية:

إن وظيفة المال فى الإسلام تجعل من البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية بالضرورة تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك من خلال توزيع استثماراتها بين القطاعات المختلفة وتوزيع العائد، كما تأخذ دراسة الجدوى للمشروعات فى الاعتبار العائد الاجتماعى بجانب العائد المادي.

وتحتم الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية إنشاء إدارات تعنى بالزكاة والتبرعات والقرض الحسن والاستثمارات الخيرية، وذلك للإشراف على توزيع زكاة أموال عملائها وغيرهم من غير العملاء ـ بتفويض منهم ـ على مصارفها الشرعية بجانب الإشراف على تبرعات الأعمال الخيرية فى مجالات الصحة والتعليم والشئون الدينية ومواجهة الكوارث والظروف الطارئة الشخصية والجماعية... الخ.

وتعمل إدارات أو صناديق القرض الحسن على تقديم قروض بدون فوائد لمحتاجيها لمساعدتهم على مواجهة ظروف المعيشة المختلفة، وإعانتهم على العمل والإنتاج، بما يكفل لهم العيش الكريم. كما تسهم بعض البنوك الإسلامية فى توفير أدوات الإنتاج المختلفة وتمليكها للحرفيين بشروط ميسرة وبأسعار تقل كثيرا عن أسعار السوق، يقومون بسدادها بأقساط مريحة، كما توفر لهم مراكز التدريب على المهارات والأعمال المختلفة حتى ترفع من قدراتهم العملية وتعينهم على الارتفاع بمستوى دخولهم وتحولهم إلى طاقات منتجة بمستويات أفضل.

تحقق هذه الصفات المتميزة للبنك الإسلامي[٨] قيامه بدور متميز على الصعيد الاجتماعي، وهو الدور الذي لا يوجد له مثيل قريب أو بعيد في البنوك التقليدية، على اختلاف مسميات البنوك الإسلامية من اجتماعية ( بنك ناصر الاجتماعي) وتنموية (البنك الاسلامي للتنمية) وتمويلية (بيت التمويل الكويتي) أو متعددة الأغراض (بنوك فيصل الإسلامية والمصرف الاسلامي الدولي)، وعلى اختلاف أنواع ملكياتها من بنوك دول وحكومات (البنك الاسلامي للتنمية) أو بنوك مملوكة للدولة بالكامل (بنك ناصر) أو بنوك مملوكة ملكية خاصة (معظم البنوك الأخري).

سنعمل - بإذن الله - على التعرف تفصيلا على الدور الاجتماعي لكل المصارف الإسلامية على اختلافها بعد الوقوف على مفهوم هذا النشاط وأهدافه في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم.

## التعريف بالنشاط التكافلي والاجتماعي:

يكون التكافل في اللغة بمعنى التفاعل الذي يحدث بين أفراد الجماعة أو الهيئة الواحدة[٩]، والتكافل من الكفل وهو المثيل والضعف، والكافل: هو العائل والضامن. وقد كفله وكفَّله، والضامن كالكفيل: والكافل المجاور المحالف والمعاقد والمعاهد، واكتفل بكذا ولاه وكفله[١٠]، ومنه تكافل أي تضامن وتساند.

أما الاجتماع لغة فهو من اجتمع بمعنى ألفّ المتفرق، ومن الجمع وهو تأليف المتفرق أو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. والاجتماع بمعنى الالتقاء[١١].

إن فطرة الإنسان التي فطره الخالق سبحانه عليها تقضي أن يعيش في جماعات منظمة تأخذ شكل مجتمع ولو كان صغير الحجم. وتقوم هذه الحياة الاجتماعية على تبادل الخدمات والمنافع بين أفراد المجتمع الواحد. ويتسم هذا التبادل بميزات خاصة تعكس روح وسمات كل مجتمع وتدلنا الدراسة التاريخية على أن الوازع الديني كان له أكبر الأثر في تدعيم وتبادل العون بين أفراد الجماعات الإنسانية، حيث كانت الأديان تحث أتباعها على رعاية الفقراء واليتامى والمحتاجين والمرضى[١٢].

وللمجتمع المسلم السبق في تحقيق التكافل والتعاون بين أفراده تنفيذا لأمر الخالق سبحانه.﴿وَتَعَاوَنُوا على البِّر والتَّقْوَى﴾[١٣]. وقد بينت الآيات الكريمة المواقف التي تتطلب هذا التعاون والتآزر بين المسلمين في قوله تعالى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بشيء مِنَ الخوفِ والجُوعِ ونَقصٍ من الأموالِ والأنفُسِ والثَّمَرات﴾[١٤] وهي جميعا من مواقف الابتلاء للفرد والجماعة.

ولقد فسّر الرسول * التعاون والتراحم بين المسلمين وكفالتهم لبعضهم البعض، وكفالة المجتمع لمن يحتاج إلى ذلك ومعاونته له، في أحاديث عدة منها ما أخرجه مسلم

عنه * قال: «المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه»[١٥] ومعنى لايسلمه لايخذله ويتركه يعاني الخطر والشدة وحده دون أن يعاونه ويأخذ بيده. كما يفسر الرسول * هذا التعاون والتكافل الذى يربط بين المسلمين المؤمنين فى قوله: عن أبى هريرة -رضى الله عنه- عن النبى * قال: «من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسّر على معسر فى الدنيا يسّر الله عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه»[١٦]. وعلى ذلك يكون المؤمنون بعضهم لبعض كما وصفهم الرسول *: «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[١٧].

ويقصد بتعاون المسلمين وتكافلهم أن يحسّ كل واحد فى المجتمع بأن عليه واجبات تجاه هذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن تقاصر فى أدائها فقد يؤدى ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره وأن للفرد حقوقًا فى هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذى حق حقه، من غير تقصير ولا إهمال، وعلى كل فرد أن يرفع الضرر عن الضعفاء ويسد خلل العاجزين، وإن لم يتحقق ذلك تآكلت لبنات البناء ولابد أن يخّر منهارا بعد حين[١٨].

ويتوقف أسلوب تحقيق هذا التعاون والتكافل على درجة تطور المجتمع الإنساني، فبينما كان يعتمد على الجهود الفردية أو الجماعية العشوائية أو المنظمة للبشر خلال المراحل الأولى للمجتمع الإنسانى نجد أن تطور هذه المجتمعات وتعقّد هذه العلاقات القائمة بين أفرادها أدى إلى ظهور هيئات ومؤسسات شعبية ورسمية تختلف فى درجة تعقيدها وتنظيمها للاضطلاع بهذا النشاط الضرورى لأفراد المجتمع.

وعلى ذلك فإن النشاط الاجتماعى هو جملة السلوك المتبع سواء من جانب الأفراد الطبيعيين أو الأفراد المعنويين لتحقيق الأهداف التنموية الشاملة المرجوة للمجتمع، وذلك من خلال الوسائل المادية وغير المادية على السواء. أما النشاط التكافلى فيمكن تعريفه بأنه ذلك الجزء من النشاط الاجتماعى المرتبط بمواجهة المواقف الاستثنائية التى تعترض أفراد المجتمع من فقر ومسكنة وغرامة ورّق وانقطاع عن الأهل، فضلا عن تأليف القلوب والعمل فى سبيل الله، وذلك من خلال الموارد المتحققة من فريضة الزكاة. ويكون هدف النشاط التكافلى والاجتماعى هو تحقيق مجتمع القوة والقدوة من خلال المساهمة فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحفز التربية الادخارية والرعاية الاجتماعية ونشر الوعى الإسلامى.

## دور البنوك الإسلامية فى مجال النشاط الاجتماعى:

إن قيام البنوك الإسلامية على مفهوم متميز لرأس المال ودوره فى المجتمع - وهو ضرورة ادالة هذا المال المستخلف فيه بعض أفراد المجتمع تحقيقا لمنافع لكل أفراده-

يلقى على عاتق هذه البنوك دورا هاما فى المجال الاجتماعى بالإضافة إلى دورها كمؤسسات مالية متميزة الأداء، ذلك أنها يمكن أن تسهم بنصيب وافر فى تحقيق كفاية جميع أفراد المجتمع من المقاصد الخمس الشرعية، وذلك من خلال مشاركتها الفعالة فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربية الادخارية ونشر الوعى الإسلامي.

ونورد هنا نقاطا موجزة عن الدور الذى يمكن للبنوك الإسلامية القيام به فى هذه المجالات.

## فى مجال التنمية الاقتصادية:

إن التنمية الاقتصادية، التى هى حرب للقضاء على الفقر لتحقيق مجتمع الكفاية والغنى لكل فرد من أفراده، تُعد فَرْضًا دينيًا وعبادة إذ يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين، فهى جزء لايتجزأ من العقيدة الإسلامية التى قضت باستخلاف الله للإنسان في الأرض وقيامه بواجب السيطرة على الموارد المتاحة فى الكون والمسخرة من الحق سبحانه لخدمته، فقد قال تعالى ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُم فِى الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[١٩] وحسن القيام بغرض العمارة فى الإسلام يكون فى إطار تحقيق التنمية الإسلامية التى تقضى بأخذ كل من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية فى الحسبان عند القيام باستثمار الموارد الاقتصادية المتاحة - طبيعية وبشرية[٢٠].

ويتضح ذلك بالنسبة لنشاط البنوك الإسلامية فى تفضيلات المشروعات الاستثمارية التى تعمل على إنشائها أو التى تشارك فيها إنشاءً أو تمويلا أو إدارة أو توزيعا لإنتاجها، وذلك من حيث:

- اتباع الأولويات الاقتصادية وهى المنتجات الفردية والحاجية الاستراتيجية. والمقصود الضرورية والحاجية أو الفردية والجماعية أو الاستراتيجية والكمالية.
- أخذ الاعتبارات البيئية فى الحسبان والحفاظ على الموارد التى وهبها الخالق سبحانه لعباده باستغلالها الاستغلال الأمثل.
- توسيع قاعدة المنتجين بإتاحة الفرصة أمام الآلاف للحصول على التمويل الميسر وفق الأنظمة الإسلامية كالمشاركة والمرابحة.
- فتح الباب للحرفيين وصغار المنتجين لتملك وسائل الإنتاج الحديثة والتمويل اللازم لمواجهة متطلبات التشغيل.
- استحداث فرص عمل جديدة للشباب من خلال الشركات والمشروعات التى تقوم بإنشائها فى المجالات الاقتصادية والخدمية المختلفة.

## فى مجال التنمية الاجتماعية:

يعتبر العنصر البشرى هو هدف وأساس النظام الاقتصادى الإسلامي، وتحقيق التنمية الشاملة يعتمد إلى درجة بعيدة على تنمية العنصر البشرى صحيا وتعليميا ومهنيا. ويمكن للبنوك الإسلامية أن يكون لها دور فعال فى هذا المجال من خلال :

- المساهمة فى توفير ضرورات الغذاء لغير القادرين على ذلك من أبناء المؤسسات الاجتماعية : الأيتام - المرضى - المسنين.
- المساهمة فى تحسين المستوى الصحى والعناية بمكافحة الأمراض العارضة والمزمنة والمستوطنة، مما يرفع من مستوى إنتاجية الأفراد ويقلل الفاقد من قدراتهم.
- الاهتمام بمواجهة ما قد يتعرض له الأفراد من عاهات جسمية ونفسية وعقلية تعوق قدراتهم على الإنتاج.
- المساهمة فى رفع المستوى العلمى والثقافى للعنصر البشرى فى إطار عقيدى يحسّن من توجيه هذه القدرات المكتسبة إلى خدمة المجتمع المسلم.
- المساهمة فى الرفع من القدرات المهنية للعاملين فى أعمالهم الحالية وفتح آفاق تدريبية جديدة تواكب الأساليب الحديثة للعمل والإنتاج.
- العمل على إنشاء شركات تأمين إسلامية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وتقوم على تأمين النشاط الخاص بالبنك إلى جانب القيام كبديل لشركات التأمين بالنسبة للأفراد والمؤسسات ولشركات إعادة التأمين.
- العمل على تحقيق التنمية المحلية بمعنى أولوية التوظيف على مستوى دائرة كل فرع.
- إعطاء الأولوية فى توظيفاتها الاستثمارية إلى المجالات التى تسهم فى حل مشكلات المجتمع التى تعمل به، وإن اقتضى الأمر التضحية بمعدلات الربحية العالية التى قد تتحقق فى حالة الاتجاه بهذه التوظيفات نحو مجالات أخرى أكثر ربحا وأكثر دورانا.
- القيام على رعاية الطلاب والشباب فى كافة مراحل التعليم بأنواع الإعانة المختلفة من مادية وعينية.

## فى مجال التربية الادخارية:

يمكن أن يكون للبنوك الإسلامية دور متميز فى مجال تنمية الوعى الادخاري، حيث تعمل على تقديم الصورة الشرعية التى طالما بحث عنها أفراد المجتمع المسلم لاستثمار مدخراتهم، سواء فى صورة ودائع لايحصلون مقابلها على الفائدة وإنما على عائد حلال نتيجة اشتراكهم فى دعم إحدى صيغ الاستثمار الشرعية، كما تساعد إدارات

البنوك الإسلامية أصحاب المدخرات الكبيرة على اختيار أفضل صور الاستثمار الشرعى فى ضوء اهتماماتهم وإمكاناتهم. ويكون دور البنوك الإسلامية فى هذا المجال هو:

- تشجيع المدخرات الصغيرة بتوفير الإطار الإسلامى للتعامل المصرفى وتكوين عادات مصرفية سليمة تسهم فى توفير رؤوس الأموال اللازمة للنشاط الاقتصادى والاجتماعي.
- تنظيم استخدام المدخرات الكبيرة فى المجالات المفيدة للمجتمع المسلم اقتصاديا واجتماعيا.
- تشجيع صغار المودعين الذين تقل أرصدة حساباتهم عن خمسة آلاف دولار أو مايعادلها لفتح حسابات استثمار (ودائع استثمارية).
- تحقيق الانتشار الجغرافى للبنك الإسلامى من خلال فروع تحقق الاتصال المباشر بالجماهير فى مناطق تجمعهم وتعمل على معايشة مايواجهونه من مشاكل والإسهام فى حلها.

## فى مجال نشر الوعى الإسلامى:

إن البنوك الإسلامية – كمؤسسات مالية بالشريعة الإسلامية – عليها دور هام فى نشر الوعى الإسلامى ليس فى المجتمع الذى يوجد به البنك فحسب، وإنما على أكبر نطاق ممكن، وذلك من خلال:

- ما تعمل عليه من نشر الوعى الإسلامى فى مجالات المعاملات المالية والمصرفية، إيجابا وسلبا، أخذاً وعطاء.
- استخدام ما يتوافر لديها من موارد فى المشاركة فى مختلف وسائل نشر الوعى الإسلامى: حسن إعداد الدعاة.
- ابتعاث الدعاة إلى المجتمعات الإسلامية الناشئة.
- اصدار صحيفة إسلامية.
- طباعة كتب للدعوة الإسلامية.
- تمويل كتاتيب ومدارس تحفيظ القرآن الكريم.
- تنظيم مسابقات حفظ القرآن الكريم.
- مد مآدب الافطار فى رمضان– تعميقا للحس الإسلامى بين المسلمين.

ويمارس البنك الإسلامى نشاطه فى المجالات التكافلية والاجتماعية المختلفة من خلال القيام بدوره فى إحياء فريضة الزكاة وتشجيع نشاط القرض الحسن والتبرعات

والهبات والاستثمارات الخيرية وتفضيل المشروعات الاستثمارية ذات الصبغة الاجتماعية والتى تفيد المجتمع والاقتصاد المحلى بصفة أكبر واتباع الأساليب التى تسهم فى نشر الوعى الثقافى والمصرفى الإسلامي.

ويتحدد الحجم الأمثل للنشاط الاجتماعى للبنوك الإسلامية وفق المرحلة التى وصل إليها المجتمع من الناحية الإسلامية على مستوى السلطة الحاكمة وقيامها بدورها السيادى فى مجال تطبيق فريضة الزكاة وعلى مستوى أفراد الجماعة الإسلامية والتزامهم بمبادئ الشريعة الإسلامية من حيث القيام بالواجبات المفروضة عليهم فيما استخلفوا فيه من أموال، ومن حيث قيامهم بواجب التكافل مع أعضاء المجتمع المسلم.

# الفصـــل الأول

## التنظيـم القـانونى للنشـاط التكافـلى والاجتمـاعى

# الفصل الأول
# التنظيم القانونى للنشاط التكافلى والاجتماعى

لقد أناط الحق سبحانه وتعالى القيام على فريضة الزكاة- جباية وتوزيعا- بالقائمين على الأمة الإسلامية، حيث بينت الآية الخاصة بمصارف الزكاة وجوب سهم للقائمين عليها ممن يعيّنهم والى المسلمين لعلمهم وأمانتهم، كما أن من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله، وهى من المصارف التى تتعلق بسياسة الدولة الداخلية والخارجية، ومراعاة مصلحة الدين. وقد اضطلعت الخلافة الإسلامية- بأنواعها ودرجاتها المختلفة- بواجبها فى جباية زكاة الأموال الظاهرة، واستمر هذا الوضع إلى آخر الخلافة العباسية، كما يدل عليه كتاب الخراج للإمام أبى يوسف والكتب التى ألفت فى موارد الخلافة وماليتها، حتى زال هذا الوضع الشرعى زوالا كليا فى حكومات الدولة الإسلامية التى لم تطبق النظام الشرعى ولم ترث خلافة النبوة [٢١].

وبلغ من تقصير المسلمين ترك فريضة الزكاة لضمير المسلم يحاسب نفسه عليها ويخرجها فى وقتها دون أن يُنبه إلى ذلك كما هو الحال بالنسبة للعبادات الأخري، كالأذان للتنبيه إلى الصلاة أو الاحتشاد الجماعى لكل من الصوم والحج، لهذا كان من الواجب أن تنظم عملية جمع الزكاة ممن وجبت عليهم وصرفها فى وجوهها التى بينتها الشريعة [٢٢]. خاصة أن فريضة الزكاة تمثل جانبا تعبديا وجانبا ماليا تعتمد عليه الدولة الإسلامية فى تحقيق التكافل الإسلامى الذى دعى إليه الإسلام، وتحقيق هذا التكافل لن يتأتى بصورة فردية وإنما يتعين تنظيمه بصورة عامة من حيث الجباية وإلزام دفع الزكاة وصرفها فى مصارفها وما يستتبع ذلك من تنظيم الأمر فى صورة قانون متكامل للزكاة. فقد بيّن الشيخ سيد سابق «أن الحكومات الإسلامية التى يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام ولا سلطان عليهم للأجانب فى بيت مال المسلمين، فهى التى يجب أداء الزكاة الظاهرة لائمتها وكذا الباطنة كالنقدين إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين فى بعض أحكامهم، كما قال الفقهاء» [٢٣].

وقد قامت بالفعل بعض الدول الإسلامية بإصدار تشريعات متكاملة تحكم موضوع الزكاة باعتبارها واجبا على من توافرت فى شأنه أحكامها، وقننت بذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة- وإن لم يخرج بعضها إلى حيز التنفيذ بالكامل- بينما تم معالجة هذا الأمر علاجا جزئيا فى دول أخرى إما بإنشاء مؤسسة للزكاة أدائها اختياريا أو قيام بعض المؤسسات الخاصة بهذا الدور[٢٤].

ويظهر هنا العبء الملقى على عاتق البنوك الإسلامية- بصفتها موسسات مالية إسلامية في القيام بدور إحياء فريضة الزكاة خاصة في حالة عدم تطبيق التشريعات المقترحة لتقنين فريضة الزكاة جباية وتوزيعا. فقد بيّن الشيخ رشيد رضا أن «أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه والدفاع عنه والجهاد الذي يوجبه وجوبا عينيا أو كفائيا وتقيم حدوده وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها الله وتضعها في مصارفها التي حددها»(٢٥).

ونعرض في هذا المبحث- بإذن الله- لتجارب الدول الإسلامية في مجال تقنين نشاط الزكاة تقنينا إلزاميا أو طوعيا، ودور البنوك الإسلامية في هذا المجال وفق ماجاء في نظمها الأساسية المعلنة، وذلك جنباً إلى جنب مع ما ألزمت به نفسها من نشاط اجتماعي في مجال القرض الحسن ومختلف الأنشطة الاجتماعية الأخري، ومكانتها في التنظيم الإداري.

## أولا: التجارب الإسلامية في مجال تقنين النشاط التكافلي والاجتماعي:

إن القيام بحق الزكاة غير منقوص وأداءه في وجوهه المقررة شرعا لايتم إلا بأن تنهض به الدولة المسلمة وتقوم على جميع شؤونه. فقد أكدت آيات القرآن الكريم والسنة القولية والعملية أن الزكاة في الإسلام ليست موكولة إلى الأفراد، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدير أمورها وتعيّن لها من موظفيها من يعمل عليها(٢٦)، وهم (العاملين عليها) الذي يوكل إليهم جمع الزكاة من المسلمين وتولى الإنفاق منها كما نص على ذلك الحق سبحانه في آية الصدقات بسورة التوبة.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدون يبعثون السعاة لجمع الزكاة من المسلمين. وقد قاتل أبو بكر الصديق من منعوا الزكاة بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلي، وقال في ذلك قولته الشهيرة: «والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق الله، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها»(٢٧).

وفي العصر الحديث، عملت بعض الدول المسلمة على إرساء اللبنة الأولى لتطبيق هذه الفريضة السامية ونشر آثارها الطيبة على المجتمع والحياة.

ونعرض لهذه التجارب المعاصرة في جمع وتوزيع الزكاة والخيرات وفق تسلسلها التاريخي بادئين بمؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون، تليها تلك التي تقوم على جمعها طواعية، يلي ذلك المؤسسات القائمة على جمع وتوزيع أموال الخيرات.

## ١ - التقنين الإجبارى للزكاة:

### ١/١ : قانون الزكاة فى المملكة العربية السعودية:

صدر المرسوم الملكى رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ بتاريخ ١٩٥١/٤/٧ باستيفاء الزكاة كاملة من الأفراد والشركات ممن يحمل الرعوية السعودية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ثم صدرت أوامر ملكية بمعاملة البحرانيين والكويتين والقطريين كالسعوديين. وقد تردد التشريع السعودى بين استيفاء الزكاة كاملة وبين استيفاء نصفها من الأفراد، حتى استقر الأمر على استيفاء نصفها، وأن يوزع النصف الآخر بواسطة المزكين فى مصارف الزكاة الشرعية. ويسرى هذا الأمر على الأفراد فقط، دون الشركات المساهمة وغيرها، والتى تورد مبالغ زكاتها إلى صندوق مؤسسات الضمان الاجتماعى[٢٨].

وعلى الرغم من أن تجربة المملكة العربية السعودية فى جمع الزكاة تجربة رائدة، إلا ان القانون يفتقر إلى مواد قانونية شرعية واضحة تنظم جباية الزكاة، كما أن توريد أموال الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعى التى يقتصر نشاطها على بعض مصارف الزكاة دون البعض الآخر يعنى تعطيل مصارف تزداد الحاجة إليها فى الوقت الحاضر، كذلك يفتقر القانون إلى العقوبات الموقعة على مانعى الزكاة مما يسبب نقصا فى حصيلة الزكاة، ولاتزال جهود إدارة الزكاة والدخل قاصرة عن القيام بالدور الإعلامى المطلوب منها فى مجال التوعية بالزكاة وأحكامها.

### ٢/١ : قانون الزكاة فى الجمهورية العربية الليبية:

صدر القانون المنظم لفريضة الزكاة فى العربية الليبية فى ٩ من رمضان ١٣٩١هـ الموافق ٢٨ من اكتوبر ١٩٧١م برقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الزكاة.

وقد صدر عملا باتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع واحياء لفريضة الزكاة التى أوجبها الشرع الإسلامى واستجابة لرغبة أبناء الشعب العربى المسلم فى الجمهورية العربية الليبية.

وينقسم هذا القانون إلى أبواب أربعة خصص الأول منها لأحكام الزكاة مبينة فى ٢٤ مادة، والباب الثانى لإجراءات تحديد الزكاة وجبايتها مبينة فى ١١ مادة والباب الثالث خاص بالعقوبات مبينة فى ٣ مواد. أما الباب الرابع فيضم بعض الأحكام العامة مبينة فى ٩ مواد. وقد ألحق بالقانون مذكرة إيضاحية لقانون الزكاة تبين ضرورة قيام الدولة على شئون الزكاة والأسس التى يقوم عليها مشروع القانون وإيضاح نصوص المشروع. وقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٩١هـ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٢

مشتملة على ٣٠ مادة ملحق بها نموذج لإقرار الزكاة المقدم وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١م.

وتنحصر جباية أموال الزكاة فى هذا القانون على الأموال الظاهرة دون الباطنة، مما ينعكس على ضآلة الحصيلة المجمعة من أموال الزكاة ويقلل من أثر الزكاة ودورها فى المجتمع والحياة.

**٣/١: قانون الزكاة فى جمهورية باكستان الإسلامية:**

أصدر رئيس الجمهورية الباكستانية تشريعا بإصدار قانون الزكاة والعشر وذلك بتاريخ ٢٠/٦/١٩٨٠م. وأصبح تشريعا نافذ المفعول منذ ذلك التاريخ ماعدا الجزء الخاص بالعشر والذى بدأ تطبيقه منذ ١٥/٣/١٩٨٣م. ويحتوى التشريع على أسس جمع الزكاة بقوة القانون بالخصم من المنبع بواقع ٢.٥٪ من القيمة الحقيقية أو السوقية أو الاسمية بحسب أنواع الأموال أيهما أقل بتاريخ التقييم (أول يوم رمضان) وبعد سنة زكوية (توافق سنة هجرية). وتوزع الزكاة التى يتم جمعها من المسلمين الباكستانيين وكذلك العشر على المستحقين حسب الأصول الشرعية من خلال مجالس المحافظات ولجان الزكاة المحلية.

**٤/١: قانون الزكاة والضرائب فى جمهورية السودان:**

صدر الأمر المؤقت المنظم لفريضة الزكاة بجمهورية السودان فى الأول من شهر جمادى الثانية ١٤٠٤هـ الموافق ليوم الرابع من شهر مارس ١٩٨٤م. وتم تعديله بقانون الزكاة والضرائب (تعديل) لسنة ١٤٠٥هـ الموقع فى اليوم الثانى من شهر ربيع الأول ١٤٠٥هـ الموافق ليوم الخامس والعشرين من شهر نوفمبر ١٩٨٤م على أن يتم العمل به من تاريخ التوقيع عليه.

وقد صدر القانون فى فصول ستة خصص الأول منها للأحكام التمهيدية. وخصص الفصل الثانى لإنشاء وتكوين ديوان الزكاة والضرائب وتحديد اختصاصات وسلطات وإجراءات التظلم. وخصص الفصل الثالث لأحكام الزكاة والضرائب وأنواعها والأموال التى تجب فيها ونصابها وميقاتها. وخصص الفصل الرابع للضرائب الأخرى وتشمل ضريبة التنمية والاستثمار وضريبة التمغة. وخصص الفصل الخامس للمخالفات والعقوبات وخصص الفصل السادس للأحكام العامة.

**٢- التقنين الطوعى للزكاة:**

أصدرت حكومات ورئاسات بعض الدول الإسلامية قوانين تنظيم جباية وتوزيع الزكاة وأموال الخيرات بأنواعها وإن لم تجعلها ملزمة وجبرية.

ونعرض لهذه القوانين وفق تواريخ صدورها:

**١/٢ : قانون فريضة الزكاة في الأردن:**

صدر قانون فريضة الزكاة في الأردن بتاريخ ٧ ذى الحجة/ ١٣٦٣هـ الموافق ٢٢ تشرين الثاني/١٩٤٤م برقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤م الذى فرض الزكاة على جميع المسلمين المقيمين في شرق الأردن، وتجبى الزكاة نقدا بدلا من استيفائها عينا وذلك للصندوق المؤسس الذى يسمى «صندوق الزكاة».

وتلى ذلك القانون إصدار نظام رقم (١) لسنة ١٩٤٥م يوضح طريق تحقيق وجباية الزكاة المفروضة وتحديد صلاحيات ووظائف مجلس إدارة صندوق الزكاة وقيمة مخصصاتهم ومخصصات جباة الأموال . وكان ذلك القانون ملزما لجمع الزكاة بقوة القانون.

وقد بقى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٤ سارى المفعول لمدة تسع سنوات حتى ١٩٥٤/٣/٣١ حيث تم إلغاؤه بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣ وهو قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية الذى نص في مادته الثانية على تحقيق ضريبة الخدمات الاجتماعية بحسب مقادير معينة تستوفى نقدا من المكلفين.

واستمرت الاستعاضة بالضريبة عن فريضة الزكاة لمدة ثلاث عشرة سنة حتى صدر قانون ينص على الطواعية في دفع الزكاة وهو القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م بانشاء صندوق الزكاة الذى يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى والإداري. وحدد القانون موارد الصندوق بالزكاة الشرعية والسماح بتنزيل مبلغ الزكاة الذى تم دفعه للصندوق من الدخل الخاضع للضريبة بحيث لايتجاوز المبلغ ٢٥٪ من ذلك الدخل. كما حدد مصارف وإيرادات الصندوق بوجوه الزكاة الشرعية من فقراء ومساكين وطلاب علم فقراء وأيتام وعجزة ومعوقون ومرضى فقراء غرباء محتاجون وللأعمال اللازمة لإدارة الصندوق بحيث لاتتجاوز ١٠٪ ولإنشاء مراكز لتأهيل المحتاجين.

وفي مواجهة ضعف موارد الصندوق تم تعديل القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ بالقانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٢م وبحيث زيد على موارد الصندوق التبرعات والهبات وتم زيادة النسبة المسموح بتنزيلها من ضرائب الدخل إلى ١٠٠٪.

وقد تم تشكيل لجنة لدراسة تعديل قانون صندوق الزكاة رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بحيث تصبح جباية الزكاة أمرا اجباريا لا اختياريا كما ينص القانون الحالي. وقد خرجت اللجنة بالمبدأ الآتي: برغم من قناعة اللجنة من حيث المبدأ بقاعدة الزامية الزكاة وجمعها إلا أنها ترى أن الصعوبات القانونية والمالية والفقهية التى تكتنف مثل هذا الإجراء تحول دون تطبيق هذه القاعدة.

إلا أنه ترد بعض الملاحظات على هذا القانون منها: أن الطواعية فى جمع الزكاة يضعف من موارد الصندوق فضلا عن عدم تشجيع الدولة له من خلال إعانة مالية سنوية أو غيرها من وسائل الدعم، ذلك إلى جانب اقتصار مصارفه على فئات محددة دون أخرى مثل المؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله.

**٢/٢: قانون الزكاة فى دولة البحرين:**

صدر المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق الزكاة فى ١٩ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٨ من مارس سنة ١٩٧٩م. ويشتمل القانون على تسع مواد تنص المادة الأولى على إنشاء صندوق الزكاة الذى يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى والإدارى وحق التملك والتعاقد. وتبين المادة الثانية موارد الصندوق من الزكاة الشرعية التى يرغب المسلمون فى أدائها. وتنظم المادة الثالثة الشكل الإدارى للصندوق. وتوضح المادة الخامسة جهات إنفاق موارد الصندوق فى وجوهها المقررة شرعا. ويجوز لدافع الزكاة أن يحدد الوجه الذى تصرف فيه زكاته وتعفى المادة السادسة كل معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية والطوابع على اختلاف أنواعها. أما المادة السابعة فتضم بعض الارشادات التعليمية حول رد إدارة الصندوق على استفسارات المسلمين فى كل ما يتعلق بالزكاة الشرعية وجوبا وقدرا وصرفا.

ويرد على هذا القانون ما يرد على قانون الزكاة فى الأردن من ملاحظات.

**٣/٢: قانون الزكاة فى دولة الكويت:**

صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة فى ٢١ ربيع الأول ١٤٠٣ الموافق ١٦ يناير ١٩٨٢م مشتملا على مواد خمس. منها تحديد موارد بيت الزكاة من أموال الزكاة المقدمة إليه طواعية من الأفراد أو من غيرهم وكذلك من الهبات والتبرعات التى تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التى يقبلها مجلس الإدارة بالإضافة إلى الإعانات السنوية من الحكومة، ولبيت الزكاة أن يحدد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال فى مصارف الزكاة الشرعية وفى أوجه الخير والبر العام وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد بينت المادة (٤٨) من الأحكام الختامية أن على بيت الزكاة أن يعمل على تحويل الطاقات العاطلة من مستحقى الزكاة إلى طاقات منتجة ما أمكن ذلك بتوفير أدوات الإنتاج البسيطة والأجهزة التعويضية وفرص التدريب ورأس المال النقدى المناسب إلى غير ذلك سواء فى صورة مشاريع فردية أو جماعية.

كما بينت المادة (٤٩) أنه يجوز لبيت الزكاة اقتناء أصول لغرض تمليكها لمستحقى الزكاة من عديمى أو محدودى الدخل بدون مقابل أو بمقابل رمزى أو بجزء من ثمنها، كما يجوز تقديمها كأدوات إنتاج أو بصفة أمانة أو تأجيرها لهم بإيجار رمزى.

ورغم الطبيعة الطوعية لبيت الزكاة التى من شأنها إضعاف موارده إلا أن مساهمة الدولة بتقديم إعانة سنوية له تتيح له فرصة أفضل للوقوف على قدميه وتأدية رسالته. فقد استطاع حتى سنة ١٩٨٧ إنشاء بيت مال الزكاة وصناديق مخصصة له فى الجمعيات التعاونية وصندوق للخيرات، وله صناديق مخصصة فى الجمعيات التعاونية وعددها (٣١) جمعية تعاونية، كما استطاع تنفيذ مشروع كافل اليتيم وصندوق طالب العلم والكوارث والنكبات وصندوق الصدقة الجارية والوصايا وكل منها لها رقم حساب فى بيت التمويل الكويتى.

## ٣ - تقنين بنوك ومؤسسات النشاط الاجتماعى:

أصدرت بعض الدول الإسلامية قوانين تنظيم النشاط الاجتماعى بها والتعامل فى أموال الخيرات. ونعرض لهذه التقنينات وفق سبقها التاريخي.

### ١/٣ : قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعى بمصر:

حدد قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي) وبينت المادة الثانية أن يكون غرض الهيئة المساهمة فى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى بين المواطنين، وذلك من خلال:

١ - تقرير نظام للمعاشات والتأمين- على الأخص التأمين التعاوني- وذلك لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية، ويتم ذلك تدريجيا.

٢ - منح قروض للمواطنين.

٣ - قبول الودائع، وعلى الأخص الودائع الإدخارية وتنظيم استثمارها.

٤ - استثمار أموال الهيئة فى المشروعات العامة والمشروعات الخاصة.

٥ - منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين.

ويكون ذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية على أن تحل هذه الهيئة محل صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا فى حقوقه والتزاماته مع استمرار العمل بالأحكام والقواعد المعمول بها فى الصندوق بشأن مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد.

### ٢/٣ : البنك الإسلامى للتنمية:

تم توقيع اتفاقية تأسيس البنك الإسلامى للتنمية سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م وقد بينت المادة الأولى لها أن هدف البنك الإسلامى للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية لشعوب

الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وأوضحت المادة الثانية أنه لكي يحقق البنك هدفه تكون له الوظائف والصلاحيات التالية:

- الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخري.
- إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء.

كذلك بينت المادة (١٩) انه عندما يقدم البنك قروضا للدول الأعضاء بما في ذلك مؤسسات هذه الدول وولاتها للمساهمة في تمويل خططها الاقتصادية فان عليه التثبت من أن الغرض من هذه القروض هو تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

### ٣/٣: النظام المصرفي الإسلامي في إيران:

اقتصر النشاط الاجتماعي في هذا القانون بمواده السبع والعشرين والذي صادق عليه مجلس الشورى الإسلامي في ١٣٦٢/٦/٨هـ المصادف (٣٠) آب سنة ١٩٨٣م. كما صادق مجلس حماية الدستور في ١٣٦٢/٦/١٠هـ المصادف ١ ايلول سنة ١٩٨٣م على نشاط القرض الحسن كما يلي:

- منح القروض والاعتمادات اللاربوية (بدون فائدة) وفقا للقوانين والتعليمات الخاصة.

كذلك بينت المادة السادسة لمصادر تأمين النقد أنه لغرض تشجيع المواطنين على الإقبال على إيداع نقودهم ومدخراتهم لدى المصارف تستطيع المصارف أن تسلك السبل التشجيعية التالية وتمنحها كامتيازات للمودعين.

( أ ) منح الجوائز غير المقررة -نقدية كانت أو عينية- لايداعات القرض اللاربوي.

(ب) التخفيف أو الإعفاء من الأجرة أو حق الوكالة.

(حـ) منح حق التقدم والأولوية للمودعين في الاستفادة من التسهيلات المصرفية الممنوحة.

## ثانيا: النشاط التكافلي والاجتماعي في النظم الأساسية للبنوك الإسلامية:

إن الإسلام جعل الوظيفة الاجتماعية هي الوظيفة الرئيسية لبيت المال والدولة كلها بجميع أجهزتها. وينطبق هذا المبدأ أيضا على البنوك الإسلامية. فلكل بنك إسلامي

طابع اجتماعى واضح وعلى كل بنك أن يجوز فى نظامه الأساسى وظيفته الاجتماعية لأنه بنك اجتماعي[٢٩] ومما لاشك فيه أن القيام على جمع أموال الزكاة وتوزيعها يعتبر جزءا هاما من النشاط التكافلى والاجتماعى للبنك الإسلامي. ونعرض هنا للبنوك الإسلامية وفق ما ظهر فى تنظيماتها القانونية من الاضطلاع بالنشاط التكافلى والاجتماعى أو الاقتصار على النشاط الاجتماعى وحده وذلك من خلال:

١ - البنوك الإسلامية ذات النشاط التكافلى (الزكاة) والاجتماعي.

٢ - البنوك الإسلامية ذات النشاط الاجتماعي.

٣ - بنوك إسلامية ليس لها نشاط تكافلى أو اجتماعي.

## ١ - البنوك الإسلامية ذات النشاط التكافلى والاجتماعى:

تتميز هذه البنوك بالمدى الواسع للخدمات التكافلية والاجتماعية التى تقدمها الجماعة المسلمة التى تقوم بين ظهرانيها، فتضيف إلى نشاط جمع وتوزيع أموال الزكاة (النشاط التكافلي) أنشطة اجتماعية مختلفة. ونعرض لهذه البنوك وفق تاريخ إنشائها وصدور تنظيماتها القانونية.

### ١/١ : بنك دبى الإسلامى:

تم إنشاء بنك دبى الإسلامى كشركة مساهمة عامة محدودة رأسمالها ٥٠ مليون درهم فى مارس سنة ١٩٧٥م.

وقد جاء فى عقد تأسيس البنك (مادة ١٢): إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق وأحكام الشريعة لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة وإنشاء هيئات تأمين تبادلى لصالح الغير.

ونظمت المادة (٦٦) من النظام الأساسى القرض الحسن فجعلت للشركة الحق فى إقراض المساهمين والمودعين دون تقاضى أية فائدة أو مشاركة فى الربح بشرط مراعاة الاعتبارات والضمانات المنصوص عليها فى النظام الأساسي، وأن يكون القرض لغرض إنتاجى لا استهلاكى وأن يكون مبلغ القرض صغيرا على أن يقرر مجلس الإدارة من حين لآخر الحدود التى تراعى فى هذا الشأن، كما يجب أن يكون القرض قصير الأجل ولمجلس الإدارة أن يقرر الحد الأعلى للمدة الجائز الإقراض لها.

كما نظمت المادة (٦٧) من النظام الأساسى صندوق الزكاة بأن جعلت لمجلس الإدارة أن يقرر إسهام الشركة فى إنشاء صندوق للزكاة ملحق بها ومنفصل فى حساباته وإدارته عنها وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير، وينفق منه على مصارف الزكاة وفقا لأحكام الشريعة. ويدير الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء

يختارهم مجلس الإدارة من بين المساهمين والمتطوعين من دافعى الزكاة وذلك لمدة سنتين.. كذلك يصدر مجلس إدارة الشركة لائحة خاصة بتنظيم العمل فى صندوق الزكاة وتعلن اللائحة لكل صاحب مصلحة فى ذلك كما تقدم فى الوقت المناسب إلى الجهات المختصة بهذه الشئون.

**٢/١: بنك فيصل الإسلامى المصرى:**

تم إنشاء البنك بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧م. وقد قضت المادة الثالثة للقانون بأن تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية فى الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وباداء الزكاة المفروضة شرعا. وتعتبر الزكاة التى يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الانتاج، ويتولى شيخ الجامع الأزهر، ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية.

كما جاء فى النظام الأساسى للبنك (مادة ٤) أنه يجوز للبنك قبول الهبات والتبرعات من الأفراد والهيئات بغرض إنفاقها فيما يحقق أهداف البنك وفى الخدمات الاجتماعية والمساعدات، ويكون قبولها بقرار من مجلس الإدارة.

وفى الباب الثانى الخاص بالموارد المالية للبنك بينت المادة (١٨) أن البنك يقبل الهبات والتبرعات والإعانات التى يتقدم بها الأفراد والهيئات. ويجوز لهؤلاء أن يشترطوا تخصيص هباتهم لغرض معين.

ويكون لهذه الأنواع من الأموال حساب مستقل ويراعى ضبطها وتوجيهها للغرض الذى خصصت له. ويلحق بميزانية البنك بيان مستقل عنها وعن بنود انفاقها والرصيد المتبقى منها.

كما بينت المادة (٢٠) أنه يجوز لأصحاب الحسابات والودائع الاقتراض من البنك قرضا حسنا وفقا للشروط التى يقررها مجلس الإدارة، ويكون لهم أولوية الانتفاع بالخدمات والمساعدات المالية والأدبية التى يقدمها البنك.

وفى الباب الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدامات الموارد بينت المادة (٢٠) أنه يجوز للبنك أن يعطى قرضا حسنا للأفراد فى الحالات وبالضوابط التى يقررها مجلس الإدارة.

كذلك نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) فى نفس القرار على أن «تؤدى الزكاة المفروضة شرعا إلى صندوق الزكاة بالبنك».

وبتاريخ ١٨/٩/١٤٠٠هـ الموافق ٢٠/٧/١٩٨٠م أصدر مجلس إدارة البنك اللائحة العامة لصندوق الزكاة بالبنك متضمنة (٢١) مادة نظمت أحكامها تأسيس الصندوق وأغراضه وأمواله وإدارته والرقابة على نشاطه جاء فيها:

( أ ) ينشأ صندوق للزكاة بالبنك تديره لجنة من ثمانية أعضاء وتكون أمواله وحساباته مستقلة وتبدأ سنته المالية في شهر محرم الهجرى ويلتزم في كافة نشاطاته بأحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) يتلقى الصندوق زكاة أموال البنك وله أن يتلقى ما يقدمه الغير من زكوات وأى موارد أخرى قد يسهم بها البنك ويلتزم بانفاقها في مصارفها الشرعية.

(حـ) تشكل لجنة للزكاة بالبنك من ثمانية أعضاء من بينهم محافظ البنك ورئيس هيئة الرقابة الشرعية والمستشار القانونى للبنك، تجتمع هذه اللجنة شهريا على الأقل. ونضع لائحة داخلية تنظم عمل الصندوق وتعد حسابا ختاميا وتقريرا سنويا يتم عرضهما على مجلس الإدارة والجمعية العمومية للبنك.

( د ) تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بتقديم الرأى والمشورة للصندوق وتقوم إدارة الصندوق باخطار شيخ الأزهر، ووزير الاوقاف بايرادات ومصارف الزكاة المفروضة شرعا على أموال البنك كما يتولى مراقب حسابات البنك اعتماد حسابات الصندوق.

وصدرت اللائحة الداخلية للصندوق منظمة تفصيلا ما جاء في اللائحة العامة وأنشئت إدارة الزكاة وخُصص لها شباك في كل من حالات البنك بالمركز الرئيسى والفروع كما أُنشئت لجان فرعية للزكاة بفروع البنك جميعا وهى تمارس عملها فى تلقى وصرف الزكاة فى مصارفها الشرعية.

**٣/١: بنك فيصل الإسلامى السودانى:**

صدر قانون تأسيس البنك سنة ١٩٧٧م وفتح البنك أبوابه للجمهور فى يوم الأربعاء الثالث من جمادى الثانى سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٠/٥/١٩٧٨م.

وقد بيّن عقد التأسيس أن من أهداف البنك وأغراضه:

- إعطاء قروض حسنة وفقا للقواعد التى يقررها البنك.
- قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة.

كما يجوز للبنك أن يمنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين وللمديرين السابقين أو للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورون وأن ينشئ

أو يعاون في أي مدارس أو أي نشاط تعليمي أو علمي أو صحي أو رياضي أو مؤسسات البر أو خلافه وهي جميعا من مجالات النشاط الاجتماعي.

**٤/١ : المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية:**

صدر قرار تأسيس المصرف رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٠ وقد بيّن عقد التأسيس والنظام الأساسي الأعمال التي يقوم بها البنك، منها:

- استحداث صناديق التضامن والتكافل لمواجهة ما يتعرض له عملاء الشركة من خسائر وفق نظم تعاونية إسلامية.
- إصدار الأسهم والصكوك الإسلامية نيابة عن الغير وتلقي الاكتتابات فيها.

وجاء في المادة (٥٢) من الباب السابع أنه يتم توزيع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخري، بما في ذلك الزكاة المفروضة شرعا.

وفي جلسته المنعقدة في نهاية المحرم سنة ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨٠/١٢/٥م قرر مجلس إدارة المصرف إنشاء صندوق للزكاة وتشكيل لجنة لإدارة وتنمية صندوق الزكاة (مجلس الصندوق) من بعض السادة المؤسسين تعمل بالتعاون مع إدارة المصرف في إدارة حصيلة أموال الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية يحكمها في ذلك ما تم إعداده واعتماده من لوائح عامة وداخلية وبحوث مستفيضة للأصول الفقهية وللإجراءات التنظيمية والتنفيذية أعدتها اللجنة من خلال الممارسة العملية لنشاطها.

**٥/١ : بنك التضامن الإسلامي:**

تم تسجيل تأسيس البنك في ١٩٨١/١١/٢٨ بينما تم الافتتاح في ١٩٨٣/٣/٢٤م، بجمهورية السودان الديمقراطية نتيجة اتفاق عدد من المسلمين على تأسيس بنك يزاول نشاطه ومعاملاته على هدى الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل بالربا باعتباره محظورا شرعا.

أما الأغراض التي من أجلها تأسس البنك فنذكر منها ما يخص النشاط التكافلي والاجتماعي وهي:

- قبول أموال الزكاة وصرفها في المجالات التي حددها الشرع وقبول التبرعات والهبات وتوجيهها وصرفها حسب رغبة دافعيها.
- منح القروض الحسنة وفق الضوابط والشروط التي يحددها البنك.

وتحقيقا لأغراض البنك يجوز له أن يمنح مكافآت أو معاونات أو تبرعات للمديرين والعاملين السابقين أو لمن يولونهم وأن يعاون أو يتبرع للمؤسسات الخيرية أو الصحية أو التعليمية أو غيرها أو الجمعيات العاملة في مجال البر والإحسان.

ومن أعمال إدارة الفتوى والبحوث: إعداد البحوث والدراسات والمجلات الاقتصادية والموضوعات المتعلقة بالمصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.

**٦/١ : دار المال الإسلامي القابضة: (البهاما)**

تأسست دار المال الإسلامي القابضة في ٢٧ يوليو سنة ١٩٨١م بموجب عقد تأسيس طبقا لقوانين كومنوالث البهامس. وذلك كشخصية قانونية مستقلة بغرض مباشرة أعمال تتفق مع أحكام وأسس وتقاليد الشريعة الإسلامية.

وقد اتخذ حاملو الأسهم قرارا في اجتماعهم العام في ديسمبر سنة ١٩٨٣م بقيام الدار بدفع الزكاة المستحقة على شهادات الوحدات السهمية وتحويلها إلى صندوق الزكاة الذي يعمل على توزيعها في مصارفها الشرعية: الهيئات الخيرية وهيئات الإغاثة ولمواجهة الكوارث.

كذلك في أنماط العقود الإسلامية التي تعمل الدار على استخدامها بصورة منفردة أو مجتمعة: القرض الحسن وقد بينت أنه عقد تقدم المؤسسة بموجبه الأموال لأغراض إنسانية أو خيرية على أن يتم دفعها خلال فترة تحدد من قبل الطرفين على ألا تحصل المؤسسة الممولة على أية أرباح نظير هذا القرض.

**٧/١: مصرف قطر الإسلامي:**

صدر قانون تأسيس مصرف قطر الإسلامي في شهر يوليو سنة ١٩٨٢م، حيث باشر المصرف أعماله في اليوم السابع والعشرين في شهر رمضان لعام ١٤٠٣هـ الموافق لليوم السابع من شهر يوليو سنة ١٩٨٣م.

وقد جاء في أنشطة وخدمات المصرف بند خاص بالخدمات الاجتماعية هو البند الثاني بيّن حرص المصرف على ارتياد المجالات التي تبعث على توثيق عرى الترابط والتراحم وتنمية روح التكافل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات، وذلك إيمانا من المصرف بأهمية الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية على المستوى المحلي والخارجي.

وأساليب المصرف في ذلك ما يلي:

١- إنشاء صندوق الزكاة لمصرف قطر الإسلامي يؤدي إلى تلقي المصرف - بموجب نظام معين- أموال الزكاة من الأفراد والمؤسسات المختلفة ويقوم بتوزيعها على المصارف الشرعية للزكاة تحت إشراف لجنة منبثقة عن مجلس إدارة المصرف، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الهيئات المختصة والجمعيات الخيرية في البلاد.

٢- فتح الحسابات المخصصة للصدقات والتبرعات ومختلف الأغراض الاجتماعية الأخرى، وفقا للقوانين المعمول بها بدولة قطر.

٣- التعاون مع الجهات المختلفة فى القيام بدور الوصى المختار وتنفيذ الوصايا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

**٨/١: البنك الإسلامى السودانى:**

صدر قانون تأسيس البنك فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢هـ الموافق ١٥ من مارس سنة ١٩٨٢م، وتم الافتتاح فى ٢٧ من رجب سنة ١٤٠٣ هـ الموافق فى ١٠ من مايو ١٩٨٣م.

ومن أغراض البنك المتعلقة بالنشاط التكافلى والاجتماعي:

- الاهتمام بصغار المودعين وصغار المستثمرين وأصحاب الأعمال الصغيرة ومعاونتهم ومساعدتهم فى مشروعاتهم من أجل تحسين ظروفهم المعيشية.
- يقبل البنك الهبات والتبرعات ويوجهها وفق رغبة أصحابها، أو بما يعود بالنفع على المجتمع، كما يقبل البنك أموال الزكاة ويوجهها حسب النظم الشرعية.
- يجوز للبنك إعطاء القروض الحسنة حسب النظم والأسس التى يوافق عليها مجلس الإدارة.

وقد نظمت وثيقة تأسيس البنك التعامل فى أموال الزكاة بالتالى :

- ينشأ صندوق للزكاة بالبنك تودع فيه أموال البنك وأموال زكاة الأفراد أو الهيئات الإسلامية الذين يرغبون فى أن يتولى البنك توزيعها نيابة عنهم كما يودع فى هذا الصندوق أموال للصدقات والتبرعات والهبات.
- تتولى شئون صندوق الزكاة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم انتخابهم بواسطة هيئة الرقابة الشرعية بالتشاور مع راعى البنك.
- تشرف على هذه اللجنة الرقابة الشرعية وتكون اللجنة مسئولة لديها.
- تختص اللجنة بإنفاق الزكاة فى مصارفها الشرعية وتحدد أوجه الإنفاق حسب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

**٩/١: بنك البركة السودانى:**

تم تأسيس بنك البركة السودانى سنة ١٩٨٦م وفقا لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥، وقد بين عقد ولائحة تأسيس البنك أن من أغراض البنك التى تدخل ضمن النشاط التكافلى والاجتماعى :

- منح القروض الحسنة وفقا للقواعد التى يقررها البنك من وقت لآخر.
- فى مجال مشروعات التنمية الاقتصادية يقوم البنك بتأسيس شركات تأمين وإعادة تأمين تعمل بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.
- فى مجال الأعمال المالية يقوم البنك بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة بما فى ذلك العمل على توفير الأموال اللازمة لمعاونة المهنيين والحرفيين والزراعيين على إقامة مشروعات لحسابهم الخاص أو بالمشاركة مع البنك على أساس المضاربة أو المشاركة الإسلامية.
- فى مجال إدارة الأموال والاستثمارات يقوم البنك بالعمل على إيجاد نواة لسوق إسلامية لرأس المال الباحث عن المشاركة على غير أساس الربا.
- مجال الاستشارات والدراسات والبحوث يقوم البنك بإعداد وتدريب موظفين على الأعمال المصرفية ذات الطابع الإسلامى وقبول أموال الزكاة وصرفها فى المجالات التى حددها الشرع وقبول التبرعات والهبات وتوجيهها وصرفها حسب رغبة دافعيها.

وقد أكدت لا ئحة البنك أن البنك يخرج الزكاة الشرعية عن أموالة.

**١٠/١ : بنك التقوى المحدود:**

صدر قانون تأسيس البنك فى مارس سنة ١٩٨٨م. وقد بيّن عقد التأسيس أن هيئة الرقابة الشرعية والزكاة - التى هى جزء من إدارة البنك - تقوم على اختيار أعضاء الهيئة وممارسة صلاحيتها وفق النظام الأساسى لتحقيق مطابقة معاملات البنك، وتصرفاته لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وكذا تحديد قيمة الزكاة واقتطاعها وصرفها فى أوجهها. كما يقبل البنك أيضا تنظيم انفاق ما يرد إليه من هبات وتبرعات وزكوات الأفراد والهيئات فى مصارفها الشرعية.

كذلك يقوم البنك بنشاط اجتماعى فى مجال إنشاء صناديق التأمين التبادلى (الضمان الاجتماعي) فى أى ناحية أخرى من أنحاء العالم وبالنيابة عن منفذى الوصايا ومديرى التركات والوكلاء الائتمانية أو أشخاص آخرين.

## ٢- البنوك الإسلامية ذات النشاط الاجتماعى:

هى البنوك التى ليس لها نشاط تكافلى فى جمع أموال الزكاة وتوزيعها، ولكنها تقوم ببعض الأنشطة الاجتماعية الأخرى مثل تقديم القروض الحسنة أو الاهتمام بالرعاية الاجتماعية وتنمية المواطن المسلم ونشر الوعى الإسلامى ودعم الوعى الادخاري. ونجد أن بعضاً من هذه البنوك تم تأسيسها فى دول تطبق فيها قوانين

إلزامية أو طوعية لنشاط الزكاة مما جعلها لا تضطلع بهذا النشاط التكافلي، بينما كان للبعض الآخر سمات خاصة تبعده عن القيام بهذا النشاط. ونعرض لهذه السمات الخاصة فى حينها مع عرض البنوك وفق سبقها فى الإنشاء والتأسيس.

١/٢ : البنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار:

كان البنك يعمل بموجب القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م. وفى عام ١٩٨٥م صدر قانون البنك رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٥ بعد أن مر القانون فى جميع مراحله الدستورية متضمنا بعض التعديلات.

وتعزيزاً للدور الاجتماعى للبنك تم فى شهر حزيران سنة ١٩٨٥ استحداث حساب باسم (صندوق القرض الحسن) تقبل فيه الودائع من الراغبين فى إقراضها عن طريق البنك للأفراد كقروض حسنة لغايات اجتماعية.

وفى مجال الخدمات الاجتماعية يقوم البنك بدور الوكيل فى مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد عن طريق الاهتمام بالنواحى التالية:

١- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية فى مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

٢- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

٣- أية أعمال أخرى مما يدخل فى عموم الغايات المستهدفة.

كما بينت المادة (١٦) من الخدمات الاجتماعية أن البنك يقوم فى مجال ما يقدمه من خدمات اجتماعية بعمله على أساس إدارة الثقة Trust Business ، ولا يحول ذلك دون حصوله على نسبة معينة من الأرباح المتحققة لصناديق الخدمات الاجتماعية المختلفة أو تحميله لهذه الصناديق جزءا من التكلفة العامة التى يتكبدها مقابل قيامه بهذه الخدمات.

٢/٢ Islamic Commercial Co- operative Bank, Ltd, Bangladesh

صدر قانون تأسيس البنك سنة ١٩٨٢م.

ومن مشروعات البنك فى مجال النشاط الاجتماعي:

١- طبع القرآن الكريم وكتب تعليم الدين للصغار والشباب بصورة محببة.

٢- الإسهام فى حل أزمة المساكن.

٣- القيام بمشروع Real Estate Venture على أساس الربح وليس الفائدة.

٤- تمويل الصناعات الناشئة.

٥- إعطاء القروض للتجار والمستوردين.

والبنك فى ذلك يعتمد على دعم وتمويل الأشقاء المسلمين ليستطيع الاضطلاع بهذه المهام بنجاح.

٣/٢ : Bank Islam Malaysia Berhad

تم إنشاء البنك فى مارس سنة ١٩٨٣ خاضعا لقانون الشركات الصادر سنة ١٩٦٥م.

وقد جاء فى القانون الأساسى للبنك أن للبنك أن يشارك أو يستقل بتقديم التمويل لمشروعات عملائه أو لشرائهم مايريدونه بطرق مختلفة بتنوع النظم الشرعية. وهذه النظم التى يعمل البنك فى اطارها الآن هي: نشاط القرض الحسن وفق الأسس التالية:

- للبنك أن يوظف جزءا من أمواله السائلة للوفاء بمسئوليته الاجتماعية تجاه المستحقين من عملائه بأسلوب القرض الحسن. Benevolent loan
- يجوز للبنك تخصيص هذا القرض لتمويل مشروعات اقتصادية نافعة بهدف دعم ومعاونة المستحقين بالفعل.
- لايحق للبنك مطالبة العميل بدفع أى شئ فوق أصل القرض على الرغم من أن الشريعة تندب للمقترض أن يفعل ذلك وفق تقديره الخاص.
- على المقترض طبقا لأحكام الشريعة أن يرد مقدار القرض فقط فى حدود الشروط والاتفاقات المبرمة.

٤/٢ : البنك الإسلامى القطرى:

صدر قانون مشروع البنك الإسلامى القطرى سنة ١٩٩٠م.

وتبين اختصاصات البنك أنه فى مجال الخدمات الاجتماعية يقوم البنك بدور الوكيل الأمين فى مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحى التالية :

١- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية فى مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

٢- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

٣- أية أعمال أخرى مما يدخل فى عموم الغايات المستهدفة.

يحق للبنك- في مجال ممارسته لأعماله- أن يقوم بكل مايلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ويشمل ذلك بوجه خاص مايلي:

٤- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

٥- قبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.

أما في مجال الخدمات الاجتماعية فقد بينت المادة (١٦) أن البنك يقوم- في مجال مايقدمه من خدمات اجتماعية- بأعمال إدارة الثقة Trust Business ويجوز للبنك أن يحصل على نسبة معينة من الأرباح المتحققة لصناديق الخدمات الاجتماعية أو أن يحمل هذه الصناديق جزءا من المصاريف التي يتكبدها البنك مقابل قيامه بهذه الخدمات.

## ٣- بنوك لم تذكر شيئا عن نشاطها التكافلي أو الاجتماعي في وثائق تأسيسها:

هذه المجموعة من البنوك لم يرد في عقود تأسيسها أو في النظام الأساسي لها إشارة إلى قيامها بنشاط تكافلي خاص بجمع وتوزيع أموال الزكاة، أو أي صورة من صور النشاط الاجتماعي. وإنْ كانت جميعها تنص صراحة على التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها المالية، كما أفصح بعض منها عن اهتمامه بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة التي يوجد بها.

### ١/٣ - بنك البركة الإسلامي للاستثمار (البحرين):

- بنك البحرين الإسلامي.
- مصرف فيصل الإسلامي البحريني.
- بيت التمويل الكويتي.
- البنك الإسلامي لغرب السودان.
- الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي.
- شركة البركة للاستثمار البحريني.
- شركة الراجحي المصرفية.

تقع هذه البنوك في دول عملت على وضع تشريعات تقنن جباية أموال الزكاة طوعا أو بقوة القانون وتعمل على توزيعها في مصارفها الشرعية. وهي البحرين والكويت والسودان والمملكة العربية السعودية.

٢/٣ - بنك البركة الدولى المحدود - لندن:

- المصرف الإسلامى الدولى (الدنمارك).
- المصرف الإسلامى الدولى (لوكسمبرج).
- البنك الإسلامى المحدود (جنوب افريقيا).
- بنك فيصل السنغال.

تقع هذه البنوك فى دول تبعد عن تطبيق الشريعة الإسلامية مما يجعل القيام على فريضة الزكاة عملية غير ذات مجال فى هذه المجتمعات، وكذلك الحال بالنسبة للقيام بأنواع النشاط الاجتماعى الأخري.

٣/٣- بنك التمويل المصرى السعودى:

- بنك النيل (فرع المعاملات الإسلامية).
- بنك قناة السويس (فرع المعاملات الإسلامية).
- بنك مصر (فرع المعاملات الإسلامية).
- بنك التجارة والتنمية (التجاريون) (فرع المعاملات الإسلامية).
- بنك التنمية والائتمان الزراعى (فرع المعاملات الإسلامية).
- البنك الوطنى المصرى (فرع المعاملات الإسلامية).

هذه البنوك هى فروع لبنوك تقليدية (فيما عدا بنك التمويل المصرى السعودي) بالاضافة إلى خمسة وخمسين فرعا إسلامياً آخر فى أنحاء جمهورية مصر العربية.

لذا فلا يوجد لها قوانين تأسيس مستقلة وإن كان جانب كبير منها يقوم بدور متواضع فى قبول أموال الزكاة وتوزيعها فى مصارفها الشرعية، وبعض أوجه النشاط الاجتماعى القليلة، ويتركز نشاطها الأساسى فى تحرير معاملاتها من الربا.

٤/٣- بيت البركة التركى للتمويل والاستثمار :

- بنك البركة جيبوتي.
- بنك البركة الموريتانى الإسلامي.
- بنك البركة بنجلاديش.
- شركة البركة للاستثمار.

وهى جميعا بنوك تابعة لمجموعة البركة للاستثمار (يضاف اليهم بنكا البركة بالبحرين) وتعتمد بنوك هذه المجموعة على الفتوى الشرعية بان البنك الإسلامى

شخصية اعتبارية لا تفرض عليها الزكاة، وعلى ذلك لاتوجد فى البنوك التابعة لهذه المجموعة صناديق للزكاة فضلا عن قلة توجهها إلى أنواع النشاط الاجتماعى المختلفة فيما عدا اهتمامها بنشر الوعى الإسلامى عن طريق المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والدراسة.

٥/٣- بنك موريتانيا الإسلامي للتجارة والتنمية:

- بنك فيصل الإسلامى قبرص.
- البنك الإسلامى الماليزى.
- البنك الإسلامى الفلبينى.
- بيت التمويل التونسى السعودى (تونس).

وهى معظمها بنوك حديثة التأسيس لم يتح الحصول على عقود تأسيسها وان كان بعضها (بنك فيصل الإسلامى قبرص/ البنك الإسلامى الماليزي) تذكر ضمن نشراتها الدورية إخراج البنك لزكاته وقيامه بالإقراض دون فائدة (القرض الحسن).

من خلال دراسة التجارب الإسلامية لعشر دول في مجال تقنين النشاط التكافلى والاجتماعي، ومن خلال المسح الشامل- بإذن الله- لنظم تأسيس نحو خمسين بنكا إسلامياً وفروع إسلامية لبنوك تقليدية، نجد أنه:

## أولا: على مستوى تقنين الدول للنشاط التكافلى والاجتماعى:

### ١ - فى مجال النشاط التكافلى:

- تم إصدار تشريعات فى أربع دول إسلامية بإقامة مؤسسات تقوم على جمع الزكاة بقوة القانون وتوزيعها فى مصارفها الشرعية.
- تم إصدار تشريعات فى ثلاث دول إسلامية تفرض قوانين تنظم جباية وتوزيع الزكاة وأموال الخيرات بأنواعها، وإن لم تجعلها ملزمة وجبرية.

وتعتبر هذه القوانين الجبرية والطوعية خطوات على الطريق السليم لاضطلاع الدول الإسلامية بدورها الشرعى فى القيام بهذه الوظيفة السيادية لفريضة الزكاة.

### ٢ - فى مجال النشاط الاجتماعى:

- صدر قانون في مصر بإنشاء بنك اجتماعى يعمل على توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى وإنْ كان نشاطه الفعلى امتد إلى أموال الزكاة من خلال لجان زكاة منتشرة فى كل أرجاء البلاد.
- تم إصدار قانون ينظم النشاط المصرفى فى إيران ويركز على عدم التعامل بالربا مع القيام بمنح القروض الحسنة.

## ثانيا: على مستوى النظم الأساسية للبنوك الإسلامية:

### ١ - في مجال النشاط التكافلي والاجتماعي:

- تضمنت النظم الأساسية لإنشاء عشرة من البنوك الإسلامية نصوصا تؤكد على قيامها بإنشاء صندوق زكاة لجمع مبالغ هذه الفريضة الالهية ممن تستحق عليهم وتوزيعها في مصارفها الشرعية.
- كما تضمنت معظم النظم الأساسية لإنشاء هذه البنوك الإسلامية العشر قيامها بنشاط القرض الحسن والهبات والصدقات والتبرعات وإنشاء صناديق للتضامن والتكافل ومعاونه صغار المهنيين والحرفيين والزراعيين.
- كذلك تضمنت بعض النظم الأساسية لهذه البنوك الإسلامية القيام بنشاط نشر الوعي الإسلامي والمصرفي من خلال إعداد البحوث والدراسات وإصدار مجلات الاقتصاد الإسلامي.
- وأخيرا تضمنت النظم الأساسية لبعض هذه البنوك الإسلامية إنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين وصناديق التأمين التبادلي (الضمان الاجتماعي).

### ٢ - في مجال النشاط الاجتماعي:

نظراً لتقنين نشاط الزكاة طوعا أو جبرا في الأردن وباكستان لم يأت في نظم تأسيس أربعة بنوك بهذه الدول، قيامها بدور في إدارة أموال الزكاة، ولكنها اهتمت بذكر دورها في النشاط الاجتماعي من خلال تقديمها للقروض الحسنة وتوزيعها لما يرد إليها من هبات وتبرعات وإنشائها لصندوق التأمين الذاتي والاجتماعي والتبادلي.

# الفصل الثانى

# الموارد التكافلية والاجتماعية

# الفصل الثانى
# الموارد التكافلية والاجتماعية

**تستعين البنوك الإسلامية للقيام بدورها فى مجال النشاط التكافلى والاجتماعى بموارد مالية يتم تخصيصها للقيام بهذه الأنشطة على اختلافها. وتأتى هذه الأموال إما من البنك أو المتعاملين أو من الأفراد والجهات غير المتعاملة مع البنك.**

**وتشمل هذه الموارد:**

**١ - أموال الزكاة ممن تستحق عليهم سواء أكان البنك أو المساهمين فيه أو غيرهم من الفئات الخاصة أو العامة.**

**٢ - أموال الخيرات بأنواعها المتعددة من هبات وتبرعات وحسابات مخصصة وغير مخصصة.**

## أولا: أموال الزكاة:

رأينا الدور الهام الذى يمكن للبنك الإسلامى أن يقوم به فى مجال النشاط التكافلي، أى فى جمع وتوزيع الزكاة المستحقة على أفراد المجتمع على اختلاف موقعهم من البنك، وتظهر أهمية هذا الدور عندما لاتضطلع الدولة بدورها فى القيام على جباية وتوزيع الزكاة، حيث يصبح على البنك إثارة الوعى لإخراج الزكاة إحياءً لهذه الفريضة الإسلامية وحثًا على أدائها تطهيرا للنفس، وتعبدا لله تعالى وتحقيقا للتكافل الاجتماعي.

ويتم تجميع هذه الأموال فى حساب مالى مستقل ماليا -وأحيانا إداريا- يعرف فى معظم البنوك الإسلامية بصندوق الزكاة، ويتم إمداده بأنواع الزكاة التالية:

١ - الزكاة المستحقة على أموال البنك.

٢ - زكاة المساهمين والمودعين.

٣ - زكاة غير المودعين وغير المتعاملين مع البنك.

### ١/١ : الزكاة المستحقة على أموال البنك:

يتوقف هذا العنصر من الموارد التكافلية على فتوى الرقابة الشرعية للبنك التى قد:

- تعتبر الزكاة واجبة على أموال البنك ممثلة فى أنصبة المساهمين.
- تعتبر الدولة مسئولة عن هذا النشاط التكافلى وتقوم به من خلال ما تسنه من قوانين ملزمة. وفى هذه الحالة يقوم البنك بنقل الزكاة المستحقة على أمواله -أو جزء منها- إلى بيت مال الزكاة المستقل لتوزيعها فى مصارفها الشرعية.

- تعتبر البنك شخصية اعتبارية ليس مفروضا عليها الزكاة، وإنما هى مفروضة على المساهمين يؤدونها استقلالا عن البنك.

**٢/١ : الزكاة المستحقة على المساهمين والمودعين:**

يتوقف هذا العنصر -بدرجة كبيرة- على مدى ثقة المساهمين والمودعين فى قيام البنك على النشاط التكافلى للزكاة بالصورة الشرعية الصحيحة وعلى جهود البنك الفعلية فى مجال الخدمة المصرفية الإسلامية التى تقنع المتعاملين معه بقدرته على حسن القيام بهذه المهمة الشرعية الهامة. كذلك رأينا أن بعض البنوك تعمل على اقتطاع الزكاة المستحقة على المساهمين من المنبع.

**٣/١: الزكاة المستحقة على غير المودعين وغير المتعاملين مع البنك:**

يقع على عاتق البنك الإسلامى عبء كبير فى اجتذاب أموال الزكاة المستحقة على غير المتعاملين معه، ويتم ذلك من خلال ما يقوم به البنك من نشاط لنشر الوعى الإسلامى بين أفراد المجتمع وإعلامه لهم باستعداده للقيام بهذا العبء الإضافى تنفيذا لأوامر الحق سبحانه فى أداء هذه الفريضة الالهية، ومن خلال ما يجعلهم يلمسونه من جهود البنك فى توزيع الزكاة فى مصارفها الشرعية.

## ثانيا: أموال الخيرات:

إن اضطلاع البنك الإسلامى بهذا النوع من النشاط الاجتماعى يتطلب منه جهودا إضافية لجذب هذه الموارد التطوعية سواء من المتعاملين مع البنك أو من غير المتعاملين معه من خلال ما يقوم به من أنواع النشاط الملائمة التى تجذب المزيد من المتبرعين والواهبين دعما لهذه الموارد الاجتماعية. كما يتطلب ذلك التزام البنك بتوظيف الموارد المخصصة فى الأهداف التى حددها المتبرعون بها، كسبا لثقة غيرهم لفتح مزيد من مثل هذه الحسابات. وتأتى هذه الأموال فى صور عدة منها:-

- الهبات والتبرعات.
- الحسابات الخيرية المخصصة لفئة من أبناء المجتمع المسلم: أيتام-أرامل- فقراء.
- الحسابات الخيرية المخصصة لاستخدام معين: قرض حسن.
- الحسابات الخيرية المخصصة لأفراد بعينهم.

ونعرض هنا لدراسة الموارد التكافلية والاجتماعية فى البنوك الإسلامية -وفق المتاح منها - فى محاولة للوقوف على دلالات الأرقام وتطورها، مع عقد مقارنة بين البنوك الإسلامية بعضها البعض فى الحالات التى تسمح بذلك.

**١- بنك فيصل الإسلامى المصرى:**

إيمانًا من البنك بدوره فى مجال النشاط الاجتماعى والتكافلى فإنه يفصح فى تقاريره ونشراته أنه يقوم بالمهام التالية:-

- المساهمة فى تدعيم البنية الاجتماعية للمجتمع المسلم عن طريق إخراج الزكاة المفروضة على أموال البنك.
- قبول زكوات العملاء وغيرهم وإنفاقها فى مصارفها الشرعية.
- قبول هبات وتبرعات الأفراد والهيئات وأى موارد أخرى قد يسهم بها البنك ويلتزم بإنفاقها فى مصارفها الشرعية.

ويتم ذلك من خلال صندوق الزكاة الذى هو أحد الأجهزة الرئيسية للبنك ويعتبر أحد سماته الحضارية باعتباره أول مصرف إسلامى فى مصر يلتزم فى كافة معاملاته بأحكام الشريعة الغراء.

- وفى جانب الموارد يعمل القائمون على صندوق الزكاة قصارى جهدهم من أجل تنميتها حيث وجه نداء فى عام ١٤٠٢هـ لمن يرغب من أصحاب حسابات الاستثمار فى تفويض الصندوق عن طريق خصم الزكاة المستحقة شرعا من الأرباح المحققة فى حساباتهم، على أن يتم خصم الزكاة المفروضة فى ٢٠ ذى الحجة من كل عام هجري، واستجابت لهذا النداء جموع غفيرة من المتعاملين مع البنك. وزاد قدر هذا المورد (زكاة أصحاب حسابات الاستثمار) حتى فاقت حصيلة زكاة رأس مال البنك فى بعض السنوات.
- ومن جهة أخرى أقبل العديد من الأفراد والهيئات طائعين مختارين وأودعوا زكوات أموالهم بالصندوق لكى يقوم بانفاقها على مستحقيها فى مصارفها الشرعية.
- وتأكيدا لثقة الأفراد فى دور البنك الاجتماعى تزايد أيضا حجم التبرعات لأوجه البر والخير التى تودع فى حساب خاص بالصندوق لإنفاقها فى أوجه الخير التى يحددها المتبرعون.
- كما يقبل البنك الهبات والتبرعات التى يشترط أصحابها تخصيصها لغرض معين فى نطاق أغراض البنك، حيث توضع فى حسابات استثمار خيرية استحدثها البنك لأول مرة كصدقة جارية وبديل للوقف الخيري. ويتم صرف عائدها السنوى فقط دون أصل الإيداعات.

ومن خلال الجدول التجميعى لموارد صندوق الزكاة خلال سنوات عمله عن سنة ١٤٠١هـ حتى سنة ١٤١٢هـ وهى آخر سنة توافرت بياناتها، نلاحظ ما يلي:

**أولاً: مجموع موارد صندوق الزكاة:**

- تزايدت موارد الصندوق فى مجموعها خلال سنوات عمره الاثنتى عشرة بزيادة قدرها ٦٢.٥٪ تقريبا عن سنة الأساس، هذه الزيادة التى وصلت إلى ذروتها سنة ١٤١٠هـ كما يبين الرسم البيانى للتطور التاريخى لموارد الصندوق. كذلك شاهدت هذه الزيادة طفرة كبيرة سنة ١٤٠٨هـ حيث تضاعف مجموع الموارد تقريبا فبلغت نسبة الزيادة فى هذه السنة مقارنة بالسنة السابقة عليها ١٤٠٧هـ ٢٢٢.٥٪ تقريبا. وتعكس هذه الزيادات المستمرة فى موارد الصندوق ثقة عملاء البنك بقدرته على توصيل هذه الموارد إلى مستحقيها، بل وثقة الجمهور المصرى به، كما تعكس الجهود المبذولة من العاملين بالبنك لكسب هذه الثقة، فضلا عما تعكسه من زيادة الحس الإسلامى تجاه أداء فريضة الزكاة والقيام بواجب التكافل الاجتماعى مع توافر الموارد لدى الأفراد للقيام بواجباتهم المفروضة والتطوعية هذه.

**ثانيا: رصيد أول المدة:**

تمثل قيمة مبالغ رصيد أول المدة موارد صندوق الزكاة الزائدة عن المصارف فى السنة السابقة. وقد تزايدت هذه المبالغ من ٢١٠٩٩ جنيها مصريا سنة ١٤٠٢هـ تمثل ٢٦.٥٪ من مجموع موارد هذه السنة لتصبح ٦٠٨٥٣٥ جنيها مصريا سنة ١٤١٢هـ تمثل نحو ٩.٥٪ من مجموع هذه السنة.

كما بلغت هذه المبالغ خلال السنوات الاثنتى عشرة ١٤ ٥١٧ ٣٦١ جنيها مصريا بنسبة نحو ٣٤٪ من موارد الصندوق.

ويلاحظ أن البند يمثل نسبة هامة فى معظم السنوات وصلت إلى نحو ٤٨٪، ٤٩٪ فى سنتى ١٤٠٩هـ و ١٤١٠هـ إلا أنها عادت للانخفاض بشدة بعد ذلك.

ويرجع ذلك إلى تزايد حجم موارد الصندوق سنة ١٤٠٨هـ حيث تزايدت مرتين عن السنة السابقة ١٤٠٧هـ، مما جعل من الصعب على إدارة الصندوق ايجاد المصارف اللازمة لها بالسرعة المطلوبة، إلا أن ملاحظتنا تنصب حول ضرورة توزيع زكاة كل سنة كاملة خلال السنة، مع ترك رصيد بسيط لمواجهة المصارف حتى يتم اعتماد الجمعية العامة للبنك للزكاة المستحقة عن العام التالي.

**ثالثا: زكاة رأس مال البنك:**

يقوم البنك فى نهاية كل عام هجرى بحساب الزكاة المفروضة شرعا على رأس المال «المساهمين» وإيداعها حساب صندوق الزكاة لصرفها فى مصارفها الشرعية.

## موارد صندوق الزكاة لبنك فيصل الاسلامى المصرى*

| بيان الموارد | ١٤٠١ | ١٤٠٢ | ١٤٠٣ | ١٤٠٤ | ١٤٠٥ | ١٤٠٦ | ١٤٠٧ | ١٤٠٨ | ١٤٠٩ | ١٤١٠ | ١٤١١ | ١٤١٢ | المجموع | نسبة مجموع الموارد إلى المجموع الكلى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رصيد أول المدة | — | ٢١٠١٩٩ | ٢٠٦٧٣٠ | ٢٩٤٨٥٨ | ٤١٦٥٢٧ | ٦٣١٣٧١ | ٣٠٧١٥٨ | ٥١٨٨١٤ | ٣٣٦٣٧١٢ | ٣٩٠٤٢٠٢ | ١٤٠٤٢٥٥ | ٦٠٨٥٣٥ | ٤٥١٧٣٦١ | ٤٣٣,٩ |
| زكاة رأس مال البنك | ٣٠٨٧٣١ | ٣٤٤٣٢٩ | ٢٣٤٥٠٠ | ٣٦٣٦٢٣ | ٦٩٦٠٢٤ | ٧٣٦٥٣١ | ٨٩٩٩٧٧ | ٣٠٦٥٥٨٤ | ٢٣٣٩٤٣١ | ٢٦٦٤٧٢٠ | ٣٤٦٧٠٥٩ | ٢٣٣٤٧٨ | ٦٣٤٤٩٨٧ | ٤٣٨,٣ |
| زكاة أصحاب حسابات الاستثمار | | | | | | | | | | | | | ٧٩٠٩٢٨٨ | |
| | ١٧٢١٩ | ٤٤٢٥٩ | ٢٧٥٤٥٤ | ٣٦٩٢٧٦ | ٦٠٢٥٠٧ | ٦٩٠١١٤ | ٧٤٦٥٤٩ | ١٠١٧٧٧٦ | ٩٨٧٢٠٧ | ٩٣٧٤٥٢ | ٩٧٨٦٨٨ | ١٢٤٣٧٨٧ | ٣٣٤٦٦٥٧ | ٤١٨,٥ |
| زكاة مخدمة من الأفراد | ٣٤٤٠ | ١٤١٧٤ | ١٠٣٢٣١ | ١٠٦٦٧٥ | ١١٤٤٢١ | ٣١٨٣٦٥ | ٣٥٧٨٠٧ | ٣٢٥٠٧٣ | ٣٠٨٨٢٥ | ٣٣١٥٤٢ | ٧١٥٠٣٥ | ٥٢٩٧٠٤ | ٣٩١٩٤٠ | ٤٧,٨٤ |
| تبرعات | ١١٤٧٨ | ٤٨٤٠٤ | ٤٤٥٧٦ | ٢٠٦٥ | ٣٨٤٤٠ | ١٢٧٤٤ | ١٠٧٥٢ | ١٤٠٠٦ | ٦٧٦٦ | ١٠٣١٣ | ٢١٢١٨ | ٤٢٩٧٠٠ | ٤٣١٩٧٣ | ٤٠,٩٢ |
| هبات | ٧١٤٨ | ١٥٠٠٠ | — | — | — | — | — | ٥٥١٠٦٠٠٠ | — | — | ١٤٧٤٥٠ | ٢٣٨٩٢٣ | ٢٩٩٧٠٨ | ٤١ |
| عائد حساب الاستثمار | — | — | — | ١٣٦٨٠ | ٦٦٤١ | ٢٥٢٧٩ | — | — | ٢٨٥٠٧ | ٥٥٧٤٢ | ٧١٩٤٥ | ٩٠٧١٣ | ١٢٨١٦٨١ | ٤٠,٧ |
| عوائد حسابات جارية | — | — | — | — | — | — | ٢٠٦٤٥ | ٢٢١٥٦ | ٣٨٣١ | ٦٨٩٨٨ | ٦٦٦١٦٦ | ٢٠٣٥٢٣ | — | ٤٣ |
| إيرادات متنوعة | — | — | — | — | ١٣٣٩٦٨ | ٦٠١٥٨ | — | ١٤٥٠٤٧ | | | | ١٠٠٠٠٠٠ | | — |
| مشروع تعليمى تم الغاؤه | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | | | ٤١٠٠ |
| المجموع | ٣٨٧٢٨٦ | ٥٧٦٣٦٠ | ٨٦٤٤٩١ | ١١٦٨٧٦٢ | ٢٠٠٨٥٢٨ | ٢٣٧٤٥٦٢ | ٢٣٤٢٨٨٨ | ٥٢١٤٤٥٦ | ٧٠٣٨٢٧٩ | ٧٩٥٣٩٥٩ | ٦٤٧١٨١٦ | ٦٢٩١٤٣٣ | ٤٣٧١١٨١٩ | — |
| المجموع بدون رصيد أول المدة | — | ٣٦٦١٦١ | ٦٥٧٧٦١ | ٨٧٣٩٠٤ | ١٥٩٢٠٠١ | ١٧٤٣١٩١ | ٢٠٣٥٧٣٠ | ٤٦٩٥٦٤٢ | ٣٦٧٤٥٦٧ | ٤٠٦٨٧٥٧ | ٥٠٦٧٥٦١ | ٥٦٨٢٨٩٧ | — | |

* تم اعداد هذا الجدول من بيانات التقارير السنوية والنشرات الخاصة بصندوق الزكاة.
** أرض بمدينة المنصورة.

نسبة كل مورد فى صندوق الزكاة إلى مجموع الموارد فى نفس السنة

| البيـــــــان | ١٤٠١ | ١٤٠٢ | ١٤٠٣ | ١٤٠٤ | ١٤٠٥ | ١٤٠٦ | ١٤٠٧ | ١٤٠٨ | ١٤٠٩ | ١٤١٠ | ١٤١١ | ١٤١٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رصيد أول المدة | – | ٣٦,٥ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٠,٧ | ٢٦,٥٩ | ١٣,١١ | ٩,٩٥ | ٤٧,٨٠ | ٤٨,٩٧ | ٢١,٧ | ٩,٦٧ |
| زكاة رأس مال البنك | ٧٩,٨ | ٤٢,٤ | ٢٧ | ٣١ | ٣٤,٦٥ | ٣١,٠٢ | ٣٨,٤١ | ٥٨,٨ | ٣٣,١ | ٣٣,٤٢ | ٣٨,١٢ | ٣٧,١ |
| زكاة أصحاب حسابات الاستثمار | ٤,٥ | ٧,٧ | ٣١,٩ | ٣١,٦ | ٣٠ | ٢٩,١ | ٣١,٩ | ١٩,٥ | ١٤ | ١١,٧٥ | ١٥,١ | ١٩,٧٥ |
| زكاة مقدمة من الأفراد | ١ | ٢,٥ | ١١,٩ | ٩,١ | ٥,٧ | ٩,٢ | ١٥,٣ | ٦,٢٣ | ٤,٤ | ٤,٢ | ١١,٠٥ | ٨,٤٢ |
| تبرعات | ٣ | ٨,٤ | ٥ | | | | | | | | | |
| | | ١٣,٢ | ٦,٨ | ١,٨ | – | – | – | ٠,٣ | ٠,١ | – | – | – |
| | | ٢,٦ | – | ٢,٤ | ١,٩ | ٠,٥٤ | ٠,٤٦ | ٢,٠٣ | – | ٠,١٣ | ٠,٣٣ | ٠,٧ |
| هبات | ١,٨ | ٤,١ | | | | | | | | | | |
| عائد حساب الاستثمار | – | – | – | ١,٢ | ٠,٣٣ | ١,١ | – | – | – | – | ٢,٣ | ٣,٨ |
| عوائد حسابات خيرية | – | – | – | – | – | – | ٠,٨٨ | ٠,٤٢ | ٠,٥٥ | ٠,٧٠ | ١,١١ | ١,٤٤ |
| ايرادات متنوعة | – | – | – | – | ٦,٦٧ | ٢,٥٣ | – | ٢,٧٨ | ٠,٠٥ | ٠,٨٧ | ١٠,٣ | ٣,٢٣ |
| مشروع اقليمى تم الغاؤه | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | ٠,١٦ |
| المجـــــموع | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |

## التطور التاريخي لموارد صندوق زكاة بنك فيصل الاسلامي المصري

| البيـــان | ١٤٠١ | ١٤٠٢ | ١٤٠٣ | ١٤٠٤ | ١٤٠٥ | ١٤٠٦ | ١٤٠٧ | ١٤٠٨ | ١٤٠٩ | ١٤١٠ | ١٤١١ | ١٤١٢ | ١٤١٢/١٤٠١ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رصيد أول المدة | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – |
| زكاة رأس مال البنك | – | ٧٩,١ | ٩٦ | ١٥٥ | ١٩٠,٤ | ١٠٥,٩ | ١٢٢,٢ | ٣٤٠,٦ | ٧٦ | ١١١,٣ | ٩٢,٦ | ٩٤,٦ | ٧٥٦,٢ |
| زكاة أصحاب حسابات الاستثمار | – | ٢٥٧ | ٦٢٢,٣ | ١٣٤ | ١٦٣ | ١١٤,٥ | ١٠٨ | ١٣٦,٣ | ٩٧ | ٩٥ | ١٠٤,٤ | ١٢٧,٨ | ٧٢١٧ |
| زكاة مقدمة من الأفراد | – | ٤١٢ | ٧٢٨,٣ | ١٠٣,٣ | ١٠٧,٣ | ١٩١ | ١٦٤,٣ | ٩١ | ٩٥ | ١٠٧,٤ | ٢١٥,٧ | ٧٤,١ | ١٥٣٩٨,٤ |
| تبرعات وهبات | – | ٣٣٥,٥ | ٧٠,٣ | ٤,٦ | ١٨٦١,٥ | ٣٣,٢ | ٨٤,٤ | ١٤٩٩١٩ | ٥,٦٤ | ١٥٢,٤ | ٢,٠٦ | ٢٠١,٥ | ٢٢٦٣ |
| عوائد حسابات خيرية | – | – | – | – | – | – | – | ١٣٠,٣<br>١٠٧,٣ | ١٧٣,٨ | ١٤٤,٨ | ١٢٩,١ | ١٢٦,١ | ٤٣٩,٤ |
| عائد حساب الاستثمار | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | ١٧٤٦,٥ |
| ايرادات متنوعة | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | ١٥٢ |
| المجموع | – | ١٤٨,٨ | ١٥٠ | ١٣٥,٢ | ١٧١,٩ | ١١٨,٢ | ٩٨,٧ | ٢٢٢,٦ | ١٣٥ | ١١٣,٣ | ٨١,٢ | ٩٧,٢ | ١٦٥,١ |

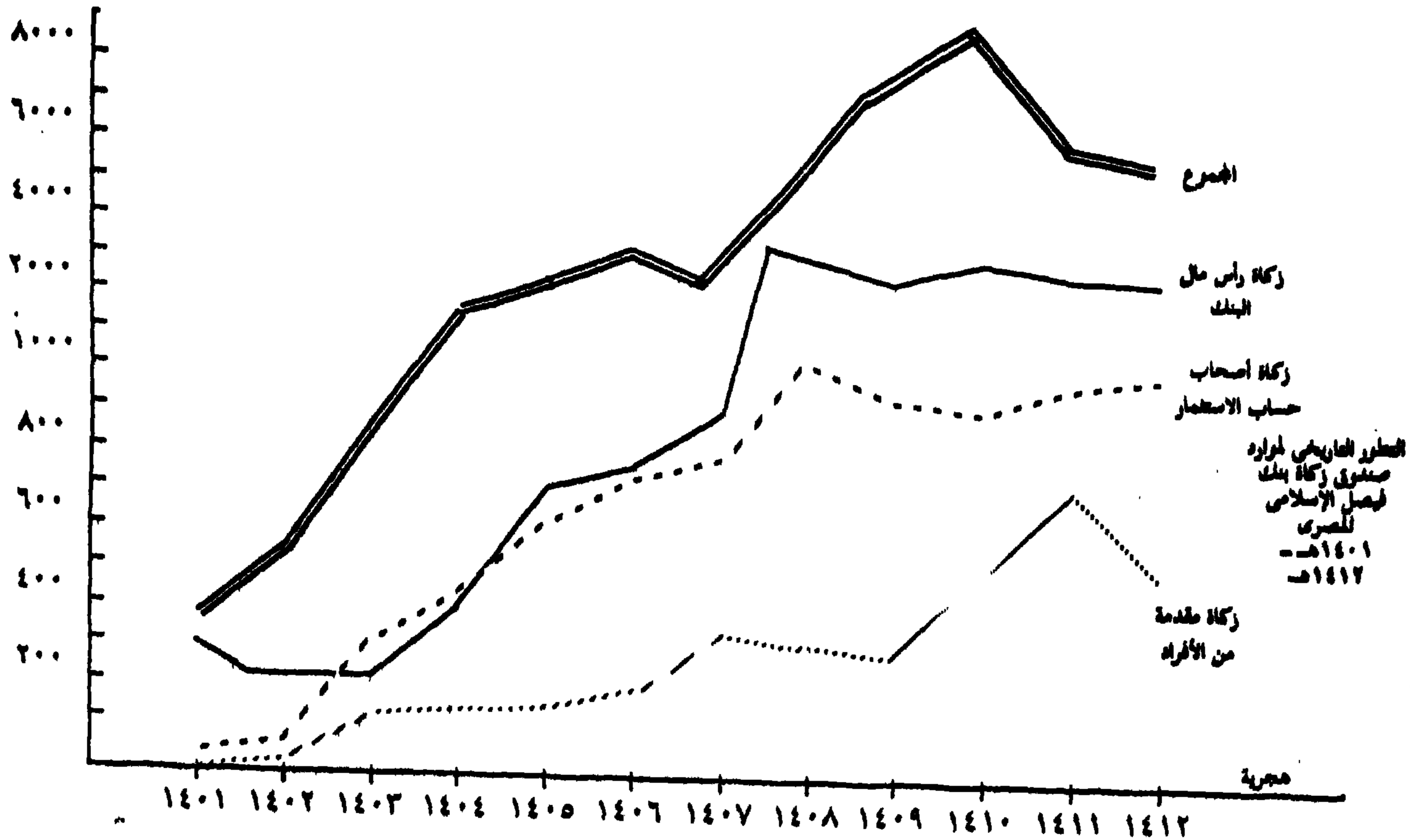
٨٠٠٠
٦٠٠٠
٤٠٠٠
٢٠٠٠
١٠٠٠
٨٠٠
٦٠٠
٤٠٠
٢٠٠
المجموع
زكاة رأس مال البنك
زكاة أصحاب حساب الاستثمار
التطور التاريخي لموارد صندوق زكاة بنك فيصل الإسلامي المصري ١٤٠١هـ - ١٤١٢هـ
زكاة مقدمة من الأفراد
هجرية
١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢

وقد كانت قيمة الزكاة المستحقة على أموال البنك «أموال المساهمين» سنة ١٤٠١هـ ٢٠٨٧٣١جنيها مصريا بنسبة ٧٩٪ من موارد هذا العام وأصبحت سنة ١٤١٢هـ ٢٣٢٤٤٧٨ جنيها مصريا بنسبة ٣٧٪ من موارد هذا العام.

وقد تزايدت قيمة الزكاة المستحقة شرعا على أموال البنك بأكثر من ستمائة مرة فى نهاية المدة بالنسبة لسنة الأساس.

كما بلغت جملة هذا المورد ١٦٢٤٤٩٨٧ جنيها مصريا بنسبة ٢٨.٢٪ من موارد الصندوق.

ويلاحظ على هذا المورد تزايده باستمرار لزيادة المحصل من رأس مال البنك ولكن نسبته إلى جملة موارد الصندوق تناقصت فانخفض من ٨٠٪ تقريبا سنة ١٤٠١هـ إلى ٣٧٪ سنة ١٤١٢هـ بفضل جهود الصندوق فى زيادة موارده الأخرى كما يتضح من باقى الدراسة.

رابعا: الزكوات المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار:

الأصل ألايتدخل البنك بإخراج الزكاة من أموال العملاء المودعة فى حسابات الاستثمار، وهذا هو المبدأ الذى يسير عليه البنك بالنسبة للأموال المودعة إليه، فللعميل الحرية المطلقة فى أن يخرج زكاته بمعرفته لمن يشاء من المستحقين.

فقط يقوم البنك بخصم الزكاة المستحقة شرعا على الأموال المودعة بهذه الحسابات من عوائدها إذا فوضه العميل كتابة بذلك.

وفى سنة ١٤٠١هـ كانت قيمة هذه الزكوات التى حصلها الصندوق بناء على تفويض من أصحابها ١٧٢١٩ جنيها مصريا بنسبة ٤,٥٪ من جملة موارد صندوق الزكاة، وبمرور الوقت مع التذكير المستمر بهذه الفريضة زاد عدد التفويضات التى تنيط بالبنك إخراج الزكاة وإيداعها لحساب صندوق الزكاة لانفاقها فى مصارفها بمعرفته حتى بلغ هذا المورد سنة ١٤١٢هـ ١٢٤٢٧٨٧ جنيها مصريا بنسبة نحو ٢٠٪ من ميزانية صندوق الزكاة أى أن نسبة المورد الذى يمثل إخراج الزكاة طوعا-دون تدخل من قانون البنك أو نظامه- قد تطورت من ٤,٥٪ سنة ١٤٠١هـ إلى ١٩,٧٥٪ سنة ١٤١٢هـ.

وتزايدت قيمة هذا المورد المقدم إلى صندوق الزكاة من أصحاب الاستثمار بنحو ستة آلاف مثل تقريبا، مما يمثل زيادة لها دلالتها من حيث ثقة أصحاب حسابات الاستثمار فى دور الصندوق فى مجال القيام على فريضة الزكاة.

كذلك وصلت جملة هذه المورد خلال الاثنى عشر عاما - من ١٤٠١هـ حتى ١٤١٢هـ ٧٩٠٩٢٨٨ جنيها مصريا بنسبة عامة نحو ١٨.٥٪ من إجمالى موارد الصندوق خلال هذه الفترة.

**خامسا: الزكوات المقدمة من الأفراد:**

لم تقف الثقة فى صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامى المصرى عند حد أصحاب حسابات الاستثمار فحسب بل امتدت إلى أفراد آخرين من غير المتعاملين مع البنك حيث تلقى الصندوق زكوات من أفراد آخرين توافدوا على شباك صندوق الزكاة بالبنك أو فروعه سباقين لإخراج الزكاة المستحقة على أموالهم موكلين الصندوق فى صرفها فى مصارفها الشرعية.

وتطور حجم هذه الأموال المقدمة من الأفراد لإنفاقها فى مصارف الزكاة الشرعية من ٢٤٤٠ جنيها مصريا بنسبة ١٪ من جملة موارد الصندوق فى سنة ١٤٠١هـ إلى ٥٢٩٧٠٤ جنيها مصريا بنسبة نحو ٨,٥٪ من موارده وذلك فى سنة ١٤١٢هـ.

إن تزايد حجم هذه الزكوات المقدمة من الأفراد بنسبة ١٥ ألف مثل تقريبا خلال الاثنى عشر عاما فى سنة ١٤١٢هـ بالنسبة لسنة ١٤٠١هـ يؤكد ثقة أفراد المجتمع فى البنك، فضلا عن تعبيره عن تزايد الحس الدينى بينهم.

وخلال الاثنى عشر عاما كانت جملة هذه الموارد ٣٣٤٦٦٥٧ جنيها مصريا بنسبة نمو ٨٪ من جملة مبالغ الزكاة المحصلة خلال هذه الفترة.

**سادسا: التبرعات والهبات:**

يتلقى صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامى المصرى تبرعات وهبات من أهل البر والخير لصرفها بمعرفة لجنة الصندوق فى المصارف التى يحددها المتبرعون أو فى أوجه البر والخير بصفة عامة كأن تخصص للطلاب الفقراء أو للمرضى أو غيرها. وهى بخلاف الزكاة المفروضة شرعا على الأموال.

وفى عام ١٤٠١هـ كانت هذه المبالغ ١٨٨٩٦ جنيها مصريا أصبحت سنة ١٤١٢هـ ٤٢٧٦٠ جنيها مصريا.

وقد بلغ اجمالى هذا المورد خلال السنوات الاثنتى عشرة ٣٩١٩٤٠ جنيها مصريا تمثل نسبة ١٪ من جملة موارد الصندوق. وبغض النظر عن حجم هذه الأموال، فقد ظهرت موارد أخرى محددة المصارف هى الحسابات الخيرية ذات العائد للصندوق والحسابات الخيرية ذات العائد لأصحابها مدى حياتهم بالإضافة إلى إيرادات أخرى متنوعة.

**سابعا: حسابات الاستثمار الخيرية:**

لاقى نظام حساب الاستثمار- الذى يتيح للمتبرعين أن يشترطوا تخصيص هباتهم أو عائد استثمارها لغرض معين أو أكثر من أغراض البر والخير لاتشوبه حرمة شرعية- قبولا واسعا من أفراد المجتمع المصري.

فقد تزايد هذا النوع من أوجه النشاط الخيرى عاما بعد عام فبدأ بحساب خيرى واحد سنة ١٤٠١هـ أصبح سنة ١٤٠٦هـ ٧٢حسابا خيريا وصلت إلى ١١٩ حسابا خيريا سنة ١٤١١هـ جملة مبالغها ١٧٥٢٠٢٠ جنيها مصريا.

وقد تعددت الأغراض التى تنفق فيها عوائد هذه الأموال وهى فى تزايد مستمر تنفيذا لرغبات المتبرعين أصحاب حسابات الاستثمار الخيري، من بينها: ابتعاث داعية إسلامى لمراكز تجمع الأقليات الإسلامية- تعليم داعية من أهل بلاد الأقليات الإسلامية- تنظيم مسابقات فى حفظ القرآن الكريم-رعاية طلاب العلم الفقراء بالأزهر- المساهمة فى علاج الأمراض المستعصية والأجهزة التعويضية للمرضى - رعاية الأيتام حتى بلوغهم سن الرشد- إصلاح وبناء المساجد الأهلية- أسر أو أشخاص محددين- المصارف الشرعية للزكاة.

**ثامنا: موارد أخرى متنوعة:**

تتمثل الموارد الأخرى لصندوق الزكاة فى تبرعات أهل الخير لتضاف إلى موارد الصندوق دون تحديد أغراض محددة لإنفاقها، وبالتالى توجه إلى المصارف الشرعية وأغراض البر. وقد بلغت قيمة هذه الأموال خلال فترة الاثنتى عشرة سنة ١٢٨١٦٨١ جنيها مصريا تمثل نحو ٢٪ من موارد الصندوق.

**من العرض السابق والجداول المرفقة والرسم البيانى،** نخلص إلى:

١ - وجود اتجاه عام لتزايد موارد صندوق الزكاة جميعاً مع تطور مايقدمه من خدمات فى مجال أموال الزكاة وأموال الخيرات، وتزايد الثقة فى قيامه على فريضة الزكاة وتنفيذ رغبات أصحاب أموال الخيرات لتوصيلها إلى مستحقيها، خاصة مع افتقاد وجود بيت مال للزكاة أوللخيرات.

فقد تزايدت هذه الموارد بين نحو ١٥ ألف مثل بالنسبة للزكاة المقدمة من الأفراد و١٥٠ مثلا بالنسبة للإيرادات المتنوعة بمتوسط ٣٦٠٠ (ثلاثة آلاف وستمائة مثل تقريبا).. وهذه الزيادة- وإن كانت ترجع فى جزء منها إلى صغر حجم بعض أنواع الموارد المبدئية سنة ١٤٠١هـ مثل الزكاة المقدمة من الأفراد- إلا أنها تعتبر دليلا أكيدا على مدى التطور الذى لحق بالأداء المرضى الذى يقدمه البنك للمزكين والواهبين والمتبرعين مع ارتفاع حسهم الدينى وبحثهم عن بديل لبيت مال الزكاة وبيت مال الخيرات.

٢- تعكس موارد صندوق الزكاة مايحدث داخل الاقتصاد من تطورات اقتصادية- خاصة فى فترات الازدهار- فقد تزايدت هذه الموارد بصورة واضحة سنة ١٤٠٨هـ معبرة عن ارتفاع تحويلات المصريين العاملين فى الخارج بنحو ٨٤٪ عن

سنة ١٤٠٧هـ تمثل التحويلات النقدية النصيب الأكبر منها، حيث زادت بنسبة ٢٩٨٪ عن سنة ١٤٠٧هـ، ويعكس هذا الوضع ثقة أفراد المجتمع فى قيام البنك على تنفيذ رغباتهم فى توصيل الزكاة إلى مستحقيها وفى القيام باستثمار أرصدة حسابات الاستثمار الخيرى وتوزيع عائدها فى الأوجه التى يحددونها.

٣- تمثل زكاة مال البنك نسبة هامة من مجموع موارد الصندوق، فهى تتراوح بين ٢٧٪ سنة ١٤٠٣هـ و٥٨,٨٪ سنة ١٤٠٨، بمتوسط نحو ٤٠,٥٪، وهذه النسبة الهامة- وإن كانت تعكس زيادة أهمية رأس مال البنك خاصة فى السنوات الأولى لحياة صندوق الزكاة- فإنها تعكس أيضا حرص البنك على أداء الزكاة الشرعية المستحقة على رأس ماله، مما يجعله من أهم الموارد الدائمة للصندوق والتى تتزايد مع تزايد نشاط البنك وازدهاره.

٤ - تظهر جهود العاملين ببنك فيصل الإسلامى المصرى فى استحداث أشكال من الموارد تستوعب رغبات أفراد المجتمع، فقدم حساب الاستثمار الخيرى بديلا للوقف الخيري.

٥ - إن ارتفاع نسبة رصيد أول المدة بمتوسط نحو ٢٥٪ من مجموع الموارد- وإن كان راجعا لاعتبارات عملية لمواجهة احتياج المصارف حتى يتم اعتماد الزكاة المستحقة على البنك - إلا أنها تعتبر نسبة لايستهان بها فى ظل المبدأ الشرعى بضرورة توزيع زكاة العام كاملة طالما وجدت المصارف الشرعية لها، وهى موجودة بصورة واضحة فى المجتمع المصري، وإن كانت تتطلب بذل المزيد من الجهد للوصول إلى هذه المصارف المستحقة.

٢ - بنك ناصر الاجتماعى:

تأكيدا لدور البنك فى مجال تعميق وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعى فى المجتمع، أفصح التقرير السنوى للبنك العام ١٩٨٧/٨٦، عن أن أغراض البنك فى جانب تجميع الموارد الاجتماعية هي:

- قبول الودائع بجميع أنواعها وتنظيم استثمارها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- التحفظ على التركات الشاغرة وإدارتها.
- إحياء فريضة الزكاة وتنظيم مواردها.

أولا : نشاط الزكاة:

تقوم الإدارة العامة للزكاة بـ:

- تلقى الزكوات العينية والنقدية من المزكين وصرفها فى مصارفها الشرعية.

- تلقى الهبات والوصايا والتبرعات من المزكين وتحقيق رغباتهم فى إطار الشرعية.

وقد وضع البنك نظامه للزكاة بواسطة لجنة ضمت بعض كبار علماء الدين والاقتصاد الإسلامى لإرساء قواعد جمع وتوزيع الزكاة فى مصارفها الشرعية، وذلك من خلال لجان الزكاة المختلفة.

ولجان الزكاة هى لجان شعبية تنبثق من المساجد وأماكن التجمعات بالمدن والقرى كالمدارس والكليات الجامعية والمصالح والنوادي.. الخ وتضم هذه اللجان بعضويتها نخبة من المواطنين الذين يسعون للخير والمهتمين بإحياء فرائض الله من خلال عمل دينى تطوعي.

ومن تنظيم الزكاة الذى يشجع على دعم جانب الموارد:

- تقبل لجان الزكاة أموال الزكاة «زكاة مال/ زكاة فطر/ صدقات/ كفارات/ تبرعات/ مساهمات/ صدقات جارية» بموجب إيصالات صادرة عن البنك ومختومة بخاتم الفرع المختص.
- يخصم مايؤدى للبنك كهيئة عامة ولجان الزكاة كزكاة أو تبرع أو صدقة جارية من الوعاء الضريبى للمزكى وبدون حد أقصي.
- يفرد البنك حسابات خاصة لكل لجنة ولا تختلط أموال الزكاة بأموال البنك.
- تمكينا للمسلم من تحقيق أمله فقد خصص البنك حسابات خاصة للصدقات الجارية تحت رقم ٩٩ زكاة من كافة فروع البنك تودع فيه الأموال التى يقدمها أصحابها ويرغبون فى استمراريتها واستغلال عائدها كزكاة يخصص للأغراض التى يحددها أو يتركون للبنك حرية التصرف فيها.

| السنة | عدد اللجان | عدد المزكين | المـــوارد* جنيـــه |
|---|---|---|---|
| ١٩٧٣ | ٣٣ | ٢٠٠٠ | ٣٩٣٠٠ |
| ١٩٧٤ | ١٠٨ | ٧٥٥٠ | ٥٥٨٢٥ |
| ١٩٧٥ | ٢١٥ | ٧٨٠٥ | ١٠٧٥٠٠ |
| ١٩٧٦ | ٣٤٥ | ١٦٣٠٠ | ٢٥٠٠٣٥ |
| ١٩٧٧ | ٥٠٧ | ٢٣٢١٢ | ٥٣٠٧٢٢ |
| ١٩٧٨ | ٧١٩ | ٣٥٠٠٠ | ٩٩٠٦٥٥ |
| ١٩٧٩ | ٩٠٠ | ٨٣٠١٣ | ١٧٣٠٧٢٤ |
| ١٩٨٠ | ١٢٠٠ | ١٣٠٠٠٠ | ١٢٥٩٧١٤ |
| ١٩٨١ | ١٦٠٠ | ١٧٦٧٤٢ | ٢٥٠١٤٥٠ |
| ١٩٨٢ | ١٨٠٠ | ١٩٩٤٩٢ | ٣٢٢٨٥٤٢ |
| ١٩٨٣ | ١٩٢٤ | ٣٧٥١٧٠ | ٤٠٦١٩٥١ |
| ١٩٨٤ | ٢٣٠٠ | ٤٦٦٥٣٠ | ٦٤٧٢٠٦٤ |
| ١٩٨٥ | ٣٠٠٠ | ٥٨٠٠٠٠ | ٦٢٧١٦٦٧ |
| ١٩٨٦ | ٣٢٠٠ | ١٠٤٣٧٥٦ | ٩٦٢٥٢٢٠ |
| ١٩٨٧ | ٣٣٠٠ | ١١٠٠٠٠٠ | ٩٣٦٢٣٤٢ |
| ١٩٨٨ | ٣٤٠٠ | ١٣٠٠٠٠ | ١١٢٤٥٥١٦ |
| ١٩٨٩ | ٣٥٠٠ | ١٣٥٠٠٠٠ | ١٤٦٠٢٤٨٦ |
| ١٩٩٠ | ٣٦٢٣ | ١٨٧٤٦٧٢ | ٢١٨٧٦٨١٧ |
| ١٩٩١ | | | ٢٢٣٣٧٣٥٩ |

* أرقام الموارد الموضحة بالجدول عاليه تمثل حصيلة الزكاة والصدقات ولا يدخل ضمنها حصيلة الـ٢٠٪ من أرباح الوحدات الاقتصادية أو أي تبرعات أو إعانات حكومية.

من الجدول السابق يتضح أنه:

- ارتفع عدد لجان الزكاة من ٣٢ لجنة سنة ١٩٧٣ حتى وصلت إلى ٣٦٢٣ لجنة سنة ١٩٩٠م بزيادة قدرها ١٠٩٧٨٪.
- زاد عدد المزكين المقبلين على تقديم زكاتهم اختياريا إلى لجان الزكاة بالبنك من ثلاث آلاف مزك حتى وصل إلى ١٨٧ ألف مزك بزيادة قدرها ٦٢٣٣٪.
- زادت موارد الزكاة من ٣٩ ألف جنيه سنة ١٩٧٣م إلى ٢٢ مليون جنيه سنة ١٩٩٠ بزيادة مقدارها ٥٦٨٣٨٪.

وتعكس هذه الزيادة الهائلة سواء في عدد لجان الزكاة أو عدد المزكين أو حصيلة الزكاة الجهود المخلصة التي يبذلها البنك لإحياء هذه الفريضة بالتعاون مع الجهات المعنية مثل الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف والحكم المحلي وأجهزة الإعلام ودور العلم لإحياء تلك الفريضة، والتي وجدت حماسا بالغا لدى جمهور المسلمين على اختلاف مستوياتهم. فنجحت بذلك في ازدياد إحساس المسلمين بأهمية هذه الفريضة مما جعلها وسيلة هامة لتحقيق الوعي والشعور بالانتماء لدى المسلم.

**ثانيا : المعاشات والمساعدات:**

إسهاما من البنك في توفير دخل دوري ومستمر لكل مواطن في شيخوخته وعند العجز عن الكسب ولأسرته بعد الوفاة قام البنك بتمويل التأمين الشامل «التأمين على العمالة غير المنتظمة» من حصيلة الـ٢٪ التي آلت للبنك من أرباح الوحدات الاقتصادية فجعل لها ٤٠٪ من هذه الحصيلة وفقا لقرار الاستاذة الدكتورة وزيرة التأمينات الاجتماعية[٤].

وقد تطورت حصيلة صندوق العمالة غير المنتظمة وفق البيانات الواردة بالجدول التالي:

مليون جنيه

| ٧٩/ ٨٠ | ٨٠/٨١ | ٨٢/٨٣ | ٨٣/٨٤ | ٨٤/٨٥ |
|---|---|---|---|---|
| ٢,٩ | ٩,٧ | ٨,٧ | ٢٧,٥ | ٢٩,٥ |

ويبين الجدول تزايد حصيلة الصندوق المخصصة للمعاشات والمساعدات بنسبة ٣٠٤٪ خلال فترة السنوات الست المتوافرة عنها البيانات.

ويرجع السبب فى ارتفاع الحصيلة زيادة نشاط التحصيل الذى يبذله البنك بمعاونة وزارة التأمينات.

## ٣- المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية:

تجرى معاملات المصرف - كما قدمنا- فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ومن ثم فإعمالا لشريعة المولى عز وجل وتحقيقا لمبدأ التكافل الإسلامى وبناء على قرار مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة فى نهاية محرم سنة ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨٠/١٢/٨ فقد تم تشكيل مجلس صندوق الزكاة واعتماد لائحته العامة والداخلية، حيث بدأ فى مباشرة مسئولياته خلال النصف الثانى من السنة المالية ١٩٨٢م .

- نشاط الزكاة: يباشر صندوق الزكاة نشاطه فى تجميع الموارد التكافلية والاجتماعية منذ بداية سنة ١٤٠٢هـ. ويوضح لنا الجدول التجميعى لهذه الموارد مايلى بالنسبة لكل مورد من هذه الموارد:

- الزكاة المفروضة شرعا على نشاط المصرف: كان هذا المورد يمثل نسبة هامة من مجموع موارد الصندوق عند بداية نشاطه حيث بلغ ٦٢,٤٪، إلا أن أهميته النسبية انخفضت بشدة مع تزايد أهمية الموارد الأخرى وذلك حتى سنة ١٤٠٥هـ.

وقد توقف هذا المورد منذ سنة ١٤٠٦هـ بصدور فتوى الرقابة الشرعية بعدم وجوب الزكاة على البنك كشخصية اعتبارية.

- التبرعات والهبات: وهى الأموال التى ترد من خارج البنك لتصرف فى مصارفها وقد زادت هذه فى الأموال فى مجموعها، كما تزايدت نسبتها إلى مجموع الموارد إلا فى السنوات التى كان للرصيد المنقول نصيب كبير فى هذه الموارد.

- الإيرادت الأخرى: وهى تلك التى ترد إلى الصندوق من مختلف الجهات دون تحديد مفصل لمصدرها، ومن بينها عائد صندوق الزكاة.

- الرصيد المنقول: وهو الفائض المتبقى بصندوق الزكاة بعد القيام بالمصروفات إلى مختلف الفئات المستحقة شرعا. وقد تزايدت نسبة هذه الموارد إلى مجموع الموارد بصورة ملحوظة حتى بلغت ٩٠٪ من هذه الموارد سنة ١٤١٠هـ. ويشير ذلك بوضوح إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود من جانب القائمين على صندوق الزكاة بالمصرف للتعرف على مستحقى الموارد التكافلية والاجتماعية لتوصيل حقوقهم إليهم وهم ليسوا بالقليل فى مجتمعنا المعاصر.

- مجموع موارد الصندوق: شهدت موارد الصندوق فى مجموعها زيادة ملحوظة حيث زادت من ١٣٦ جنيها سنة ١٤٠٢هـ إلى ٦٣٧ ألف جنيه سنة ١٤١٠هـ بنسبة ٤٦٨٪ أى أكثر من أربعة أمثال خلال عشر سنوات.

## ايرادات صندوق زكاة المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية*

| البيان | ١٤٠٢ | ٪ | ١٤٠٣ | ٪ | ١٤٠٤ | ٪ | ١٤٠٥ | ٪ | ١٤٠٦ | ٪ | ١٤٠٧ | ٪ | ١٤٠٨ | ٪ | ١٤٠٩ | ٪ | ١٤١٠ | ٪ | المجموع | ٪ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رصيد معول | — | — | ١١٨٠٤٥ | ٤٥,٢ | ٢٠٤٥١٥ | ٤٩ | ٢١٨٩٧٠ | ٥٣,٢ | ٣٤٩٩٥٠ | ٧٧,٧ | ٣١٥٣٨١ | ٨٥,١ | ٥٢٧٠٠٠ | ٨٥,١ | ٥٤١٥٩١ | ٨٨,٧ | ٥٧٣٩٣٠ | ٩٠ | ٢٨٤٩٣٨١ | ٥٧,٢٨ |
| الزكاة المفروضة شرعا على نشاط المصرف | ٨٥٢١٥٠١ | ٦٢,٤ | ٣١٠٠٥ | ١١,٩ | ٦٣١٤٢ | ١٥,١ | ١٠٢٢٠٤ | ٢٤,٨ | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | ٢٠٤٨٧٢ | ٤,١٢ |
| مقابل تنقية المال المدفوع عن اسهم رأس مال المصرف | ١١١٦٤٠٩٣٦ | ٨١,٧ | ٥٦٦٢٠ | ٢١,٧ | ٥٩٦٠٢ | ١٤,٣ | ٢١٨٣٩ | ٥,٣١ | ٨٤٤٧ | ١,٨٨ | ٤١٤٦ | ٠,٩٧ | — | — | — | — | — | ٤,١ | | |
| تبرعات وهبات من الغير | ٤٩١٠٩٧ | ٣,٥٩ | ٣٣٥٦٠ | ١٢,٩ | ٧٤٢٧٠ | ١٧,٨ | ٥٣١٣٣ | ١٣ | ٧١٢٣٧ | ١٥,٨٢ | ٦٥٠٧١ | ١٥,٢ | ٩٢٠٠٠ | ١٥ | ٤٢٥٨٣ | ٦,٩٧ | ٢٥٩٤٢ | ٥,٣ | | |
| إيرادات أخرى | ١١٥٨٥ | ٠,٠٨ | ٢١٨٨٤ | ٨,٤ | ١٦٥٥٧ | ٤ | ١٥٢٣٣ | ٣,٧ | ٢٠٦٦٨** | ٤,٦ | ٤٤٧٢٧ | ١٠,٤ | — | — | ٢٦٨٤٢ | ٤ | ٣٣٧٩٨ | — | | |
| المجموع | ١٣٦٦٥٨٤٠٨ | ١٠٠ | ٢٦١١١٤ | ١٠٠ | ٤١٨٠٨٦ | ١٠٠ | ٤١١٣٧٩ | ١٠٠ | ٤٥٠٣٠٢ | ١٠٠ | ٤٢٩٣٢٥ | ١٠٠ | ٦١٩٠٠٠ | ١٠٠ | ٦١١٠١٦ | ١٠٠ | ٦٣٧٦٧٠ | ١٠٠ | | |
| المجموع بدون رصيد | ١٣٦٦٥٨ | | ١٤٣٠٦٩ | — | ٢١٣٥٧١ | | ١٩٢٤٠٩ | | ١٠٠٣٥٢ | | ٤١٣٩٤٤ | ١٠٠ | ٩٢٠٠٠ | — | ٦٩٤٢٥ | — | ٦٣٧٤٠ | — | | |

* تم تجميع هذا الجدول من تقارير المصرف .

** عائد استثمار ودائع الصندوق .

إلا أن ارتفاع نسبة الرصيد المنقول إلى مجموع الموارد يغير من حقيقة هذه الزيادة إلى درجة كبيرة، حين نقوم بدراسة هذه الموارد بعد طرح الرصيد المنقول منها، إذ تشهد موارد صندوق الزكاة تزايدا حتى سنة ١٤٠٤هـ حيث يكون أكبر مجموع لها هو ٢١٢,٥ ألف جنيه ثم تبدأ في الانخفاض حتى تبلغ ٦٢,٧ ألف جنيه سنة ١٤١٠هـ أى أنها تنخفض إلى أقل من نصف مجموع الموارد فى سنة الأساس.

ويعنى ذلك انخفاض موارد الصندوق بالمصرف والتى تتمثل أساسا فى هبات وتبرعات من الغير بالإضافة إلى بعض إيرادات غير مبينة مما يعكس عدم الإقبال على تقديم الموارد التكافلية والاجتماعية إلى صندوق الزكاة بالبنك.

## ٤- بنك دبى الإسلامى:

إن بنك دبى الإسلامى منذ نشأته وهو حريص على التنمية الاجتماعية والثقافية، فقد أنشأ صندوقا للزكاة وآخر للقرض الحسن لمساعدة ذوى الحاجات وأصحاب المشكلات وفقا للوائح المنظمة لهذه الصناديق، وقد لمس المواطنون والوافدون ماقدمته هذه الصناديق من خدمات تفرضها الأخوة الإسلامية.

كما تم إصدار مجلة الاقتصاد الإسلامى سنة ١٩٨١ وهى أكثر شعاعا وأرحب فكرا وأفسح مجالا للدراسات الفقهية والإسلامية فى مجالات الاقتصاد والتجارة، حيث تعد منبرا حيا للفكر الإسلامى الاقتصادى يسهم فى إثراء المكتبة الإسلامية والاقتصادية.

### أولا: نشاط الزكاة:

يتم تمويل صندوق الزكاة عن طريق البنك وشركاته باحتساب حصة الزكاة وحث الأفراد على أداء فريضة الزكاة لما فى ذلك من تطهير للنفس وتزكية للمال وطمأنتهم على أن أموالهم توجه نحو مصارفها المحددة شرعا. ويتم تقسيم موارد الصندوق إلي:

- زكاة المساهمين .
- أوقاف بناية الراشدية .
- زكاة أفراد وهيئات .

وبالنسبة لزكاة المساهمين فقد جاء بتقرير البنك لسنة ١٩٨٩ أن إدارة البنك قد قررت أن يتولى المساهمون إخراج زكاة أسهمهم بأنفسهم اعتبارا من الحسابات الختامية لعام ١٩٨٨ وتيسيرا عليهم فقد تم احتساب قيمة الزكاة المستحقة على السهم

الواحد عن عام التقرير سنة ١٩٨٩: القيمة الاسمية للسهم الواحد + ربح السهم عن سنة ١٩٨٩ مطروحا منها مايخص السهم من صافي الموجودات الثابتة× ٢,٥٧٥٪ وفي نسبة الزكاة للسنة الميلادية «٢,٥٪ للسنة الهجرية» × عدد الأسهم مع التنويه بأنه يمكن إيداع قيمة الزكوات في حساب صندوق الزكاة بالبنك.

كما تلقى الحساب الخاص بزكاة الفطر في رمضان ١٤٠٩هـ مبلغ ٢٤٩٢٥ درهما تم صرفها بالكامل حتى آخر يوم في شهر رمضان.

- تعتمد موارد صندوق الزكاة بالدرجة الأولى على الزكاة التي يقدمها المساهمون وإن ظهرت ببعض الموارد الأخري.

- تطورت موارد صندوق الزكاة حتى بلغت ٦٥٣ ألف درهم سنة ١٩٨٩م مقارنة بمبلغ ٢٣٠ ألف درهم سنة ١٩٨٠م مما يعني زيادة هذه الموارد بنسبة ٢٨٣,٦٪.

## موارد صندوق الزكاة ببنك دبى الإسلامى

| البيـــــان | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٣ | ١٩٨٤ | ١٩٨٥ | ١٩٨٦ | ١٩٨٧ | ١٩٨٨ | ١٩٨٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زكـــاة مساهمين | ٢٣٠٣٥١ | ٥٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠ | ٦٠٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠٠ | ٦٣٦٠٠٠ | ١٠٩٢٠٠٠ | ٨٨٧٠٠٠ | -- | ٦٥٣٣٢٧ |
| أوقاف بناية الراشدية | -- | -- | -- | -- | -- | ٦٤٠٠٠ | -- | -- | -- | -- |
| زكاة أفراد وهيئات | -- | -- | -- | -- | -- | ١٨٠٦٠٠٠ | ٢٣٧٠٠٠٠ | -- | -- | -- |
| المجموع | ٢٣٠٣٥١ | ٥٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠ | ٦٠٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٦٠٠٠ | ٣٤٦٢٠٠٠ | ٨٨٧٠٠٠ | ٢٤٧٢٤٥ | ٦٥٣٣٢٧ |

## ٥- بنك التضامن الاسلامي:

إن بنك التضامن الإسلامي بالسودان قد عني منذ نشأته على إخراج زكاة البنك وبيّن أن المبالغ الخاضعة للزكاة هي جملة رأس المال والأرباح الصافية واحتياطي المساهمين مخصوما منها الأصول الثابتة. ومن الناتج يستقطع ٥ر٢٪ هي معدل الزكاة.

### أولا: نشاط الزكاة:

وقد بلغت الزكاة المستحقة على البنك وشركاته التابعة خلال ثماني سنوات:

| السنة | الزكاة المستحقة |
|---|---|
| ١٩٨٤ | ٣٠١ |
| ١٩٨٥ | ٤٦٦ |
| ١٩٨٦ | ٣٨٢ |
| ١٩٨٧ | ٣٢٢ |
| ١٩٨٨ | ٢١٦ |
| ١٩٨٩ | ٥٠٢ |
| ١٩٩٠ | ٩٠٤ |
| ١٩٩١ | ١ر٧١١ |

وتعكس هذه المبالغ الواردة في حساب الأرباح والخسائر تطور نشاط البنك خلال الفترة من سنة ١٩٨٤ إلى سنة ١٩٩١م إلا أن النظام الأساسي والتقارير لم تشر إلى وجود صندوق للزكاة يتلقى أموال المتعاملين مع البنك أو غيرهم وإنما اقتصرت على أموال الزكاة المستقطعة من الأرباح قبل الوصول إلى صافي الأرباح القابل للتوزيع على المساهمين.

### ثانيا: النشاط الاجتماعي:

لم تظهر التقارير الدورية والحسابات الختامية أرقاما تشير إلى هذا النشاط رغم التأكيد عليه في القانون الأساسي للبنك.

### ٦- بنك فيصل الإسلامي السوداني:

لم يقتصر إسهام البنك على النشاط الإقتصادى فحسب، بل شمل المجال الاجتماعى حيث يقوم على إخراج زكاته حسب النظام الذى أقرته هيئة الرقابة الشرعية فيقوم بإخراجها عن جملة رأس المال والأرباح الصافية واحتياطى رأس المال واحتياطى عام واحتياطى المساهمين واحتياطى خاص لدعم أرباح المساهمين ومخصص ديون مشكوك فى تحصيلها ثم يستقطع منها معدل الزكاة البالغ ٥ر٢٪ بعد استبعاد قيمة الأصول الثابتة والأرباح التى زكيت من المنبع.

وكانت مبالغ الزكاة خلال إحدى عشرة سنة كالآتي:

| السنة | زكاة البنك |
|---|---|
| ١٩٧٩ | ١٢٥٠٩٧ |
| ١٩٨٠ | ١٦٩٧٩٧ |
| ١٩٨١ | ٤٧٣١٧٧ |
| ١٩٨٢ | ٧٣٤٢٥١ |
| ١٩٨٣ | ١٩٤١٦٠٣ |
| ١٩٨٤ | ١١٥٩٤٨١ |
| ١٩٨٥ | ١١٢٩٤٠٧ |
| ١٩٨٦ | ٧١٥١٨٦ |
| ١٩٨٧ | ٣٩٨٦٥٧ |
| ١٩٨٨ | ٣٦٤٥٥٤ |
| ١٩٨٩ | ٤٠١٢٩٥٣ |

وتعكس هذه الأرقام نشاط البنك حيث إنها نسبة من رأس المال والأرباح والاحتياطيات ويظهر تزايدها عاما بعد عام حتى بلغت ٣٢ مثلا بعد إحدى عشرة سنة.

### ٧- بنك التقوى المحدود (البهاما):

تمشيا مع المبادئ الأساسية لبنك التقوى يقوم صندوق الزكاة بتجميع أموال الزكاة من مصادرها داخل البنك (أرباح غير موزعة) ومن المصادر الخارجة على البنك (مدفوعات لصندوق الزكاة).

وكانت هذه المبالغ كالتالي- فيما استطعنا التوصل إليه من تقارير سنوية:

(دولار امريكى)

| البيـــــان | ١٩٨٩ | ٪ | ١٩٩٠ | ٪ | ١٩٩١ | ٪ | ١٩٩٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| (١) رصيد فى بداية العام | - | - | ٦٢١٥٥٣ | ٢٢,٩ | ١٢٦٦٧ | ١,٠٤ | ٤٤٢٣٢٥ |
| (٢) محول من أرباح غير موزعة. | ٩٩٨٤٣٦ | ٦٨ | ٧٤١١١٤ | ٢٧ | ٨١٥٣١٧ | ٦٧,٢ | - |
| (٣) أرباح استحقت لصندوق الزكاة. | ٤٥٤٧٧ | ٣,١ | - | - | - | - | - |
| (٤) مدفوعات لصندوق الزكاة | ٤٢٢٣٦٠ | ٢٨,٨ | ١٣٥٠٠٠٠ | ٤٩,٨ | ٣٨٥٦٥٩ | ٣١,٨ | - |
| (٥) الرصيد فى نهاية المدة | ٦٢١٥٥٣ | - | ١٢٦٦٧ | - | ٤٤٢٣٢٥ | - | ٧٥١٥٧٣ |
| * (٦) المجموع (١+٢+٣+٤) | ١٤٦٦٢٧٣ | ١٠٠ | ٢٧١٢٦٦٧ | ١٠٠ | ١٢١٣٦٤٣ | ١٠٠ | -- |

* هذا الجزء من إعداد الباحثة.

تبين أرقام الجدول أنه:

١- يتم الاعتماد بالدرجة الأولى على البنك فى توفير موارد صندوق الزكاة حيث تمثل النصيب الاكبر من مجموع موارد الصندوق.

٢- تمثل المدفوعات من خارج البنك إلي الصندوق أهمية لايستهان بها إلى مجموع الموارد مما يبين ثقة المسلمين بنشاط البنك في مجال أداء فريضة الزكاة.

٣- يظهر الاتجاه واضحا نحو عدم وجود رصيد يذكر فى بداية العام ويدعم ذلك الثقة فى نشاط صندوق الزكاة طالما يتم توزيعها فى مصارفها الشرعية.

**٨- دار المال الإسلامي القابضة (البهاما):**

تحقيقا لمسئولية الدار الاجتماعية واستنادا إلى قرار الجمعية العامة للدار يتم إخراج أنصبة الزكاة المستحقة على شهادات الوحدات السهمية- نيابة عن حملة ومالكي شهادات هذه الوحدات- وتقديم هذه المبالغ إلى صندوق الزكاة.

**نشاط الزكاة:** وقد كانت هذه المبالغ كالآتي :

(ألف دولار امريكي)

| السنة | الزكاة المستحقة |
|---|---|
| ١٩٨٥ | ١٨٦٤ |
| ١٩٨٦ | ٢٠١٧ |
| ١٩٨٧ | ٢٣٦٢ |
| ١٩٨٨ | ٣٠١٠ |
| ١٩٨٩ | ٢٢٢٦ |
| ١٩٩٠ | ٢٤١٥ |
| ١٩٩١ | ٢٧٧٤ |
| ١٩٩٢ | ٢٨١٠ |

توضح الأرقام وجود اتجاه عام إلى التزايد يعكس مستوى نشاط الدار نظرا لكون هذه المبالغ نسبة ثابتة (٢٫٥٪) على شهادات الوحدات السهمية.

**القرض الحسن:** على الرغم من التأكيد على قيام الدار بتقديم القروض الحسنة إلا أن التقارير الدورية لم توضح موارد هذه القروض.

تبين الدراسة التطبيقية لجانب الموارد من النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية التي توافرت بياناتها.

- عدم توافر البيانات الخاصة بالموارد التكافلية والاجتماعية بصورة منتظمة في النشرات الدورية لجانب كبير من البنوك الإسلامية التي أعلنت قيامها بهذا النشاط.
- اختلاف المواقف فيما يتعلق بالزكاة المستحقة على أموال البنك وعلى خصم زكاة المساهمين من المنبع، وذلك من بنك إسلامي إلى آخر وداخل البنك الواحد من فترة إلى أخري، ويرجع ذلك إلى الفتوى الشرعية التي يستند إليها في ذلك ويكون للأخذ

بهذه الفتوى أثر بعيد على إجمالى الموارد التكافلية والاجتماعية التى تمثل فيها زكاة البنك والمساهمين نسبة هامة.

- وجود اتجاه عام إلى تزايد الموارد التكافلية والاجتماعية، كما ونوعا، فى البنوك الإسلامية محل الدراسة، سواء فى صناديق الزكاة أو فى أموال الخيرات المختلفة.
- تعكس مبالغ الزكاة المتزايدة التى ترد إلى البنوك الإسلامية محل الدراسة من غير المودعين وغير المتعاملين مع البنك مدى ثقة أفراد المجتمع فى سمعة البنك وجهوده فى القيام بتوصيل هذه الأموال الزكائية إلى مستحقيها الشرعيين فى كفاءة وأمانة وفعالية.
- يرجع تنوع أموال الخيرات الواردة إلى البنوك الإسلامية محل الدراسة لإقبال أفراد المجتمع على توكيل البنك فى توزيع هذه الأموال على مستحقيها، كما يرجع إلى نشاط هذه الادارات فى استحداث الأوعية والأشكال الإسلامية التى تستوعب كل متطلبات القائمين على تقديم هذه الأموال الاجتماعية.

# الفصل الثالث

# توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية

# الفصل الثالث
# توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية

كما يبذل القائمون على النشاط التكافلى والاجتماعى بالبنوك الإسلامية جهودهم فى تنمية وتطوير موارده عاما بعد عام، فإنهم يبذلون جهودا أكبر فى سبيل توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها دون سواهم، سواء كانوا أفرادا أو هيئات أو جمعيات رسمية، والعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وتقديم القروض الحسنة- غير الربوية- لإعانة غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الاستهلاكية والإنتاجية، مع اهتمام البنك بأخذ المعايير الاجتماعية فى الحسبان عند القيام باستثماراته المختلفة، وذلك فضلا عن ارتياد مجالات جديدة للعمل الاجتماعى الإسلامى مثل المساهمة فى إنشاء شركات التأمين الإسلامي، على ألا يغفل البنك دوره فى نشر الوعى الإسلامى الثقافى والمصرفى داخل مجتمعه وبين أرجاء العالم الإسلامى أجمع.

وعلى ضوء ذلك يقوم البنك بدوره التكافلى والاجتماعى فى جانب التوزيع من خلال:

١- توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها فى مصارف الزكاة الثمانية أفرادا كانوا أم هيئات.

٢- تقديم القروض الحسنة الاستهلاكية والإنتاجية.

٣- أخذ المعايير الاجتماعية فى الحسبان عند القيام بالاستثمارات المختلفة.

٤- الإسهام فى شركات التأمين الإسلامي.

٥- نشر الوعى الإسلامى الثقافى والمصرفي.

**أولا: القيام على كفاية المصارف الشرعية:**

حدد الله عز وجل مصارف الزكاة الثمانية فى آية جامعة مانعة فى سورة التوبة. ويصبح على البنوك الإسلامية أن تعمل على توصيل ماتقوم بجمعه من أموال الزكاة على اختلاف مصادرها إلى هذه المصارف من خلال اتباع أسلوب يحدد هؤلاء المستحقين أفرادا كانوا أم هيئات. وتظهر أهمية هذا النشاط واضحة فى المجتمعات الإسلامية التى تفتقد وجود تنظيم سيادى يقوم بدور بيت مال الزكاة.

وتدرس لجنة صندوق الزكاة بالبنك الإسلامى الأسلوب الأمثل للوفاء باحتياجات هذه المصارف فى صورة:

- زكوات مادية أو عينية.
- زكوات شهرية أو موسمية أو منح منقطعة.
- زكوات للأفراد أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة فى رعاية المصارف وعلاجهم.
- زكوات فى صورة إعانات مباشرة أو لتنمية القدرات والطاقات الشخصية.
- زكوات لتوفير احتياجات فئة من فئات المجتمع المحتاجة.
- زكوات لنشر الوعى الدينى محليا أو خارجيا.

ونجد أنه كلما زادت جهود لجنة صندوق الزكاة وزاد نشاطها- مع توافر الموارد التكافلية اللازمة- كلما استطاعت تغطية عدد أكبر من هذه الوجوه، بل وأن تزيد عليها. وتكون الأولوية فى تقديم أموال الزكاة للحالات الأكثر احتياجا من الأيتام والأرامل والمطلقات والعجزة والمرضى وحالات الشيخوخة- وذلك بعد بحث الحالة الاجتماعية بمعرفة إدارة صندوق الزكاة أو بمعرفة هيئة اجتماعية متخصصة.

**ثانيا: القروض الحسنة:**

حرّم الحق سبحانه الربا وجرّمه فى كتابه العزيز وأنذر من أصر على التعامل به بحرب من الله ورسوله. والبديل الإسلامى هو القرض الحسن الذى تقدمه البنوك الإسلامية لمن يحتاج إليه بدون فائدة لاستخدامه فى مواجهة حاجاته الاستهلاكية أو فى تحسين مستوى دخله ومعيشته عن طريق رفع إمكاناته الإنتاجية، على أن يلتزم المقترض برد القرض فى أقرب فرصة ممكنة، فإذا ماتعذر عليه ذلك وجب على البنك اتباع سياسة (نظرة إلى ميسرة).

وعلى لجنة صندوق القرض الحسن إرساء قواعد إعطاء هذه القروض من حيث التحقق من جدية الأسباب التى يطلب من أجلها وتحديد أولويات الحالات الأكثر إلحاحا فى حدود ميزانية الصندوق، مع تحديد الحد الأقصى للقرض ومدة ردّه وضمانات إعطاء القروض وغالبا ماتكون الحالات التى يتم إعطاء القروض الحسنة لها هي:

- حالات الزواج.
- حالات العلاج.
- الديون.
- الكوارث وحوادث الوفيات.
- تأخر الرواتب أو الأجور لأسباب خارجة عن إرادة الشخص.
- إنشاء المشروعات الصغيرة.
- تطوير الأعمال الإنتاجية.

**ثالثا: الاهتمام بالمعايير الاجتماعية:**

إن تحقيق الربح ليس هو الهدف الأسمى والأوحد للبنوك الإسلامية، كما هو الحال في البنوك الربوية. لذا فإن البنوك الإسلامية وهي تستثمر أموالها تضع في اعتبارها مدى العائد الاجتماعي للمسلمين من وراء الاستثمار في مشروعاتها، فتقدم المشروعات ذات النفع العام وتلبية الحاجات الأساسية وتقديمها على غيرها، كما تعمل على استثمار أموالها داخل المجامع التي تمارس نشاطها فيها، ثم في غيرها من المجتمعات الإسلامية، مع الاهتمام بتنمية كل القطاعات الاقتصادية خاصة تلك التي تسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع، مع العمل على دعم الصناعات الصغيرة دراسة وتمويلا.

لذا فإن على البنك الإسلامي أن يلتزم في مجال التمويل والاستثمار بالأسس التالية:

- إجراء الدراسات الدقيقة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية لكافة مشروعاته - قبل القيام بعمليات التمويل تجنبا لحدوث خسائر مادية أو أضرار اجتماعية.
- تكثيف الجهود من أجل توسيع قاعدة العملاء بصورة مطردة ومستمرة بهدف نشر خدمات البنك جغرافيا وقطاعيا.
- إعطاء عناية خاصة لصغار المستثمرين ودعمهم لزيادة مساهمتهم في الناتج القومي.

**رابعا: التأمين الإسلامي:**

- تعويض المتضرر فورا وفق النظام المتفق عليه سلفا بين المؤمنين.
- توزيع فائض مايتبقى بعد دفع التعويضات والمصروفات الإدارية ومايتجمع من الأموال المستثمرة سنويا على الأعضاء الذين يعتبرون مساهمين في الشركة ولهم حق فيها، بعكس شركات التأمين الأخرى التي لايكون للمؤمن فيها حق تجاه شركة التأمين إلا في حالة وقوع الضرر فقط.

**خامسا: نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي:**

تعتبر البنوك الإسلامية مثالا وقدوة للعمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي، كما أنها تمتلك من الموارد المالية مايتيح لها تبليغ الدعوة ونشر الثقافة الإسلامية، وإتاحة الفرصة لتدارس الأعمال المصرفية من وجهة النظر الإسلامية والإفادة من خبرة العلماء والمجتهدين في هذا المجال.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يحقق ذلك من خلال:

- عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تجمع كبار العلماء.

- إصدار النشرات والمجلات الإسلامية المتخصصة.
- ابتعاث الدعاة إلى مراكز الأقليات المسلمة.
- إنشاء مراكز التدريب على الأعمال المصرفية الإسلامية.
- تنظيم دورات تدريبية على الأعمال المصرفية الإسلامية.
- إصلاح المساجد وتوفير الأئمة والدعاة لها.
- إنشاء الكتاتيب ومدارس تحفيظ القرآن.
- رصد جوائز لمسابقات تحفيظ القرآن.
- الدعوة إلى الخلق الإسلامى السليم وأداء فريضة الزكاة وبذل الصدقات فى مختلف وسائل الإعلام.
- تشجيع المدخرات الصغيرة التى يتم استثمارها حلالا.

**١ ـ بنك فيصل الإسلامى المصرى:**

كما يقوم بنك فيصل الإسلامى المصرى بدور هام فى اجتذاب الموارد التكافلية والاجتماعية نجد أنه يضطلع بدور هام فى توصيل هذه الأموال إلى مستحقيها وتحقيق رغبات مقدميها بإعطائها إلى من يريدون، فضلا عن دوره الرائد فى نشر الوعى الإسلامى الثقافى والمصرفي. ويقوم البنك بهذا النشاط التكافلى والاجتماعى من خلال صندوق الزكاة وإدارات البنك الأخري.

**أولا: نشاط الزكاة:**

يساعد صندوق الزكاة فى البنك كل من يرغب فى إخراج زكاة ماله وقد لا يجد من وقته وجهده ما يساعده على التعرف على المستحقين والمحتاجين للزكاة، وبذلك يساهم الصندوق فى وضع لبنة التعامل المؤسسى من أجل إخراج الزكاة.

ويحكم صندوق الزكاة بالبنك اتجاهات عمل تحدد مصارفه، وهي:

١ ـ الاهتمام بالعمل التنموى الذى يعد بصفة أساسية على تنمية قدرات وامكانات مستحق الزكاة سواء أكان فردا أو هيئة.

٢ ـ الاهتمام بتقديم المساعدة المناسبة للانسان المصرى لحظة ضعفه واحتياجه.

٣ ـ كما يدرك الصندوق أن ما يقدم لطلاب العلم هو أفضل أنواع الاستثمار لأمواله التى تعود عليهم بالخير كأفراد وعلى وطنهم فى المستقبل.

٤ ـ تدعيم الهيئات والمؤسسات المتخصصة التى ترعى مستحقى الزكاة حتى تتمكن من أداء خدماتها.

٥ ـ الاهتمام بالبناء الديني للإنسان بنشر حفظ القرآن الكريم عن طريق المسابقات والجوائز ودعم دور تحفيظ القرآن والدعاة.

٦ ـ التعاون مع مختلف الأجهزة والهيئات العاملة في المجالات السابقة لتحقيق أفضل خدمات ممكنة لمواطنيه مستحقي الزكاة.

وفي إطار اللائحة العامة واللائحة الداخلية لصندوق الزكاة وقانون إنشاء البنك ونظامه الأساسي يتم تحديد أولويات العمل بالصندوق في ضوء معايير اجتماعية وفقا لما أسفرت عنه التجربة العملية والخبرة المكتسبة.

وتتنوع برامج الصندوق في إطار المصارف الشرعية للزكاة لتشمل الأفراد والطلاب والهيئات والمؤسسات لتحقيق الأهداف المرجوة.

بحمد الله يستفيد من موارد صندوق الزكاة فئات كثيرة منها الأسر الفقيرة التي تعيش على حافة الضائقة وتحتاج إلى زكوات نقدية لمواجهة أعباء المعيشة المتزايدة باستمرار، وهناك المرضى الذين تعجز مواردهم المالية عن الوفاء بتكاليف العلاج وقد يستلزم الأمر شراء بعض الأدوية والمستلزمات الطبية لهم. وهناك العاجزون والمصابون بالأمراض المستعصية والذين يحتاجون إلى أجهزة تعويضية تساعدهم على الحياة كل وفقا لظروفه (أطراف صناعية، كراسي متحركة، سماعات طبية، نظارات... الخ).

كما يهتم صندوق الزكاة أيضا بدعم الهيئات والمؤسسات المتخصصة من مستشفيات ودور التأهيل والتدريب والعلاج التي تحتاج إلى بعض الأجهزة التي تساعدها على أداء وظيفتها في خدمة المرضى المحتاجين من مستحقي الزكاة.

وإيمانا من الصندوق بأن الزكاة تهدف إلى إغناء الأسر الفقيرة، فإنه من خلال المشروعات الانتاجية يعمل على توفير الفرص التي تتيح لمستحقي الزكاة استغلال ما لديهم من قدرات وطاقات حتى يصبحوا فئة منتجة قادرة على إعالة نفسها بنفسها، وذلك عن طريق إنماء قدراتهم بتدريبهم وتأهيلهم ثم مساعدتهم في مشروعات إنتاجية، كل وفق طاقاته وقدراته.

ويمتد نشاط صندوق الزكاة لتدعيم وإثراء ونشر الفكر الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة والمصرفي بصفة خاصة. ولا يقف نشر هذه الثقافة على العاملين فحسب، وإنما يستهدف بها الوصول إلى جمهور المواطنين. وذلك من خلال ما يعقده من مؤتمرات وندوات وما يقوم بطباعته وتوزيعه من كتب ونشرات.

وقد استنت لجنة صندوق الزكاة سنة حميدة لزيادة الحرص على وصول الزكوات لمستحقيها في الأقاليم وذلك بتنظيم قوافل الزكاة تجوب المحافظات تضم السادة أعضاء اللجنة ومن تراهم من العاملين بالجهاز بالبنك للمعاونة في توزيع الزكوات النقدية

والعينية على المستحقين. وقد قامت هذه القوافل بزيارة كل من المحافظات الآتية: (أسوان - قنا - سوهاج - أسيوط - القليوبية - الغربية - الدقهلية - السويس - دمياط).

فيتم الاتصال بالسادة الوزراء محافظي الأقاليم ومديريات الشئون الاجتماعية ورؤساء الجامعات بالأقاليم ومديرى التربية والتعليم ومديرى المناطق الأزهرية لاتخاذ اللازم نحو اختيار المستحقين من الأفراد وطلاب الجامعات والمدارس الثانوية والاعدادية والابتدائية وطلاب المعاهد الأزهرية من الجنسين لتوزيع الزكوات النقدية والعينية على مستحقيها أثناء وجود القافلة بالأقاليم وبإشراف السيد الوزير المحافظ.

وقد حققت هذه الزيارات آثارا إيجابية بالنسبة للبنك وصندوق الزكاة بزيادة تعريف المواطنين بدور البنك الإسلامى المصرفي، وكذلك دوره فى التكافل الاجتماعى الذى يحض عليه الإسلام.

## مصارف صندوق الزكاة لبنك فيصل الإسلامى المصرى*

| البيـــــان | ١٤٠١ | ١٤٠٢ | ١٤٠٣ | ١٤٠٤ | ١٤٠٥ | ١٤٠٦ | ١٤٠٧ | ١٤٠٨ | ١٤٠٩ | ١٤١٠ | ١٤١١ | ١٤١٢ | المجموع | ٪ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| للأفـــراد (نقدية وعينية) | ٩٧٧٦٧ | ٢٦٩٥٠٨ | ٢٤٤٨١٠ | ٣٤٩٩٤٦ | ٦٦٢٣٨٧ | ١١١٠٦٨١ | ٩٣٣٨٤٢ | ٩٥٧١٧٤ | ١٤٨٨٥٢٤ | ١٩٧٤٠٤٨ | ٣١٦٠٩٢٩ | ٢٣٩٧٩٠٥ | ١٣٦٤٧٥٢١ | ٣٢ |
| للطلاب | ٨٤٥٢٥ | ٢٣٤٧٩٩ | ٤٧٣٦٥٣ | ٥٥٢٢٧٤ | ٧٨٤٢١٤ | ٣٢٠٢٧٩ | ٢٢٣٣٤ | ٧١٧٣ | ١٤٠١٥ | ٣٧٢٥٤ | ١٩١٤٨ | ١٨٩١٩٣ | ٢٧٣٨٨٦١ | ٦٤ |
| للمساجد | ٣٢٠٠٠ | ٦٠٩٥ | ٢١٣٢٨ | ٤٥٦٠٣ | ٦٦٠٥٤ | ٢٥٣٥٠ | ٦١٨٠٠ | ٣٧٤٥٨ | ٥١٣٨٦ | ٨٠٩٧٠ | ٨٧٦٦٥ | ٧٠٠٣٦ | ٥٥٦٩٢٧ | ١,٣ |
| مدارس وهيئات طبية وجمعيات خيرية مشهرة | ٦٢٩٠٠ | ٥٠٠ | ٣٧٤٩ | ٩٩٤٦١ | ٢٠٠٦٣٤ | ٥٤٣١٣٨ | ٤٤٠٢٥٦ | ٤٠٩٧١٣ | ١٢٧٧٨٦٤ | ٣٤١١٨٦ | ١٢١٩١٨١ | ٨٣٦١٧٦ | ٥٤٣٤٧٥٨ | ١٢,٧ |
| حملات طبية | — | — | — | — | — | — | — | — | — | ١٥١٠٥٥ | — | ١٩٤١٦١ | ٣٤٥٢١٦ | ٠,٨١ |
| مسابقات حفظ القرآن الكريم والكتاتيب | — | — | — | — | — | — | ٢٦٦٤٨ | ١١١٣٩٧ | ٦٧٢١٧ | ١٥٤٧٨١ | ١٩٤١٨٢ | ٢٣٤٥٨٥ | ٧٨٨٨١٠ | ١,٨٥ |
| خدمات إسكان خيرى للطلاب | — | — | — | — | — | — | ٢٢٢٥٤٩٠ | ٢٠٢١٥٧ | ١٠٠٠٠٠٠ (١) ٥٦٢٦ (٢) | ٣٦٦٤٣٣٨ | ١٠٠٠٠٠٠ | — | ٧١٩٧٦١١ | ١٦,٩ |
| مصروفات إدارية وعمومية | — | — | ٣٧٠٠٠ | — | — | — | ١١٦٦٤٥ | ١٤١١١٦ | ١٢٩٨٢٧ | ١٦٥٠٧٢ | ١٨٢١٧٦ | ٢١٠٣٩٧ | ١٢٥٤٣٠٤ | ٢,٩٤ |
| زيادة الموارد على المصارف | ٨٣٦٤ | ٢٤٤٩١ | ٢٨٧٤٣ | ٤٤٤٥٦ | ٧٦٠٩٤ | ٨٩٩٢٣ | ٥١٨٨١٤ | ٣٣٤٨٢٦٨ | ٢٩٠٤٢٠٢ | ١٤٠٤٢٥٥ | ٦٠٨٥٣٥ | ٢١٥٨٩٧٩ | ١١٤٦٥٩٢٥ | ٢٦,٨ |
| المجموع | ٣٨٧٢٨٦ | ٥٧٦٣٦٠ | ٨٦٤٤٩١ | ١١٦٨٧٦٢ | ٢٠٠٨٥٢٨ | ٢٣٧٤٥٦٢ | ٢٣٤٢٨٨٨ | ٥٢١٤٤٥٦ | ٧٠٣٨٢٧٩ | ٧٩٧٢٩٥٩ | ٦٤٧١٨١٦ | ٦٢٩١٤٣٢ | ٤٢٧١١٨١٩ | ١٠٠٪ |

* تم إعداد هذا الجدول من بيانات التقارير السنوية والنشرات الخاصة بصندوق الزكاة .

** هذا المبلغ خاص بحساب الاستثمار الخيرى وقد أضيف فى حساب خاص: ١ - فى أسيوط ٢ - فى المنوفية

## نسبة كل مصرف فى صندوق زكاة بنك فيصل الإسلامى المصرى إلى مجموع موارد نفس السنة

| البيـــــان | ١٤٠١ | ١٤٠٢ | ١٤٠٣ | ١٤٠٤ | ١٤٠٥ | ١٤٠٦ | ١٤٠٧ | ١٤٠٨ | ١٤٠٩ | ١٤١٠ | ١٤١١ | ١٠١٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| للأفراد | ٢٥,٢٥ | ٤٦,٧٦ | ٢٨,٣٢ | ٢٩,٩٤ | ٣٦,٩٨ | ٤٦ | ٣٩,٨٦ | ١٨,٣٦ | ٢١,١ | ٢٤,٨ | ٤٨,٨٤ | ٣٨,١ |
| للطلاب | ٢١,٨٢ | ٤,٧٣ | ٥٤,٧٩ | ٤٧,٢٥ | ٣٩,٠٤ | ١٣,٥ | ٩,٥ | ٠,١٤ | ٠,٢٠ | ٤,٧ | ٠,٣ | ٣ |
| للمساجد | ٠,٨٣ | ١,٠٦ | ٢,٤٧ | ٣,٩ | ٣,٢٩ | ١,٠٧ | ٢,٦٤ | ٠,٧٢ | ٠,٧٣ | ١,٠٢ | ١,٣٥ | ١,١١ |
| مدارس وهيئات طبية | ١٦,٢٤ | ٠,١ | ٠,٤٣ | ٨,٥١ | ٩,٩٩ | ٢٢,٩ | ١٨,٧٩ | ٧,٨٦ | ١٨,٢ | ٤,٢٨ | ١٨,٨ | ١٣,٣ |
| وجمعيات خيرية مشهرة | — | — | — | — | — | — | ١,١٤ | ٢,١٤ | ٠,٩٦ | ١,٩٤ | ٣ | ٣,٧٣ |
| مسابقات حفظ القرآنالكريم والكتاتيب | — | — | — | — | — | — | ٩,٥ | ٣,٨٧ | ٠,١٤ | ٤٦ | ١٥,٤٥ | — |
| خدمات إسكان خيرى للطلاب | ٢,١٦ | ٤,٢٥ | ٣,٣٢ | ٣,٨ | ٣,٧٩ | ٣,٧٩ | ٤,٩٨ | ٢,٧١ | ١,٨٤ | ٢,٠٧ | ٢,٨ | ٣,٣ |
| مصروفات إدارية وعمومية | ٣٣,٧ | ٧,١١ | ٦,٣٩ | ٦,٦ | ١٠,٩ | ١٢,٠١ | ٢٢,١٤ | ٦٤,٢١ | ٤١,٣ | ١٧,٦١ | ٩,٤ | ٣٤,٣ |
| زيادة الموارد على المصارف | — | — | — | — | — | — | — | — | — | ١,٨٩ | — | ٣,٠٩ |
| عيادات طبية | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ |
| المجموع | | | | | | | | | | | | |

ومن الجدول التجميعي لمصارف الزكاة خلال اثنى عشر عاما من سنة ١٤٠١هـ إلى ١٤١٢هـ نجد أن مجموع قيمة المصارف بلغ ٨١٩ ٧١١ ٤٢ جنيها مصريا تم توزيعها كما يلي:

**أولا: زكوات منصرفة للأفراد:**

يقوم صندوق الزكاة بصرف الزكاة فى مصارفها فى صورة زكوات نقدية وعينية تقدم لمستحقى الزكاة من الأفراد بعد استيفاء طلبات صرف أموال الزكاة من الصندوق وتزكيتها ممن لهم حق تزكية المستحقين بالقاهرة الكبرى والأقاليم وصندوق الزكاة بالمركز الرئيسى ولجان الزكاة الفرعية بالفروع.

وقد وضعت اللجنة شروطا للصرف للأفراد أهمها:

١ ـ أن يكون المستحق فقيرا أو مسكينا مسلما.

٢ ـ ألا يزيد دخل الأسرة عن ستين جنيها مصريا شهريا.

٣ ـ أن يكون دخل الأسرة غير كاف لمتطلبات المعيشة.

ويتم الصرف إلى الأفراد فى صورة زكوات نقدية (بواقع ٣٠ جنيها مصريا فى الدفعة الواحدة) بالإضافة إلى المساعدات العينية كالملابس الجاهزة والأقمشة والبطاطين فى المناسبات والمواسم وما يتم انفاقه لمواجهة الحالات العاجلة فى حالات المرض والجراحة والكوارث وغيرها والأجهزة التعويضية للمعوقين من مستحقى الزكاة، فضلا عن المشروعات الحرفية الإنتاجية البسيطة التى تساعد الأسر على الكسب وإعالة نفسها، وذلك بعد البحث والتأكد من الاحتياج.

وقد بلغ مجموع ما أنفق فى هذا المجال ٥٢١ ٦٤٧ ١٢ جنيها مصريا بما فى ذلك مآدب الإفطار للفقراء المسلمين طوال شهر رمضان من كل عام. ويمثل نسبة ٣٢٪ من مجموع مصارف صندوق الزكاة.

ويلاحظ تزايد مصارف الزكوات إلى الأفراد حيث بلغت ٢٤,٥ مثل ـ خلال اثنتى عشرة سنة ـ ومقارنة بسنة الأساس ١٠٤١هـ.

**ثانيا: زكوات منصرفة للطلاب:**

يغطى الإنفاق على الطلاب أنواع ومراحل التعليم المختلفة إذ يشمل التعليم العام والتعليم الدينى بالأزهر الشريف فى المراحل المختلفة الاعدادية والثانوية والجامعية. كما يشمل مختلف أنحاء الجمهورية ولم يتركز فقط فى القاهرة أو فى المدن التى بها فروع للبنك.

وقد حظى هذا الإنفاق بالتجديد والتطوير المستمرين فهناك المبالغ النقدية (فى حدود ثلاثين جنيها للدفعة الواحدة) والزكوات العينية للطلاب كالملابس والكتب ومصاريف الإقامة بالمدن الجامعية، وكذا الاهتمام بدور العلم (مكاتب تحفيظ القرآن).

وقد بلغ مجموع هذه الزكوات المنصرفة ٨٦١ ٧٣٨ ٢ جنيها مصريا تمثل نسبة ٦.٤٪ من مجموع مصارف صندوق الزكاة.

وتأكيدا لدعم الصندوق للطلاب مستحقى الزكاة أقرت لجنة صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامى المصرى فى مطلع عام ١٤٠٥هـ مساهمة الصندوق بطريقة مباشرة فى مشكلة الإسكان الطلابى للمغتربين من الطلاب مستحقى الزكاة. وقررت اللجنة خلال عامى ١٤٠٥هـ و١٤٠٦هـ شراء عمارات سكنية تسلم للجامعات وتخصص لإسكان الطلاب المحتاجين الذين لا يتوفر لهم أمكنة بالمدن الجامعية.

وقد بدأ المشروع مع جامعة أسيوط فرع سوهاج وكلية البنات الأزهرية بسوهاج وجامعة المنوفية وجامعة أسيوط، وكذلك مبنى تم تشييده لنفس الغرض بمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر ومبنى الإسكان الطلابى لكلية البنات الإسلامية بالمنصورة ومبنى الإسكان الطلابى بجامعة الاسكندرية.

وقد بلغت جملة المنصرف فى إقامة مشروعات الإسكان الطلابى الخيرى للمغتربين ٦١١ ٦٩٧ ٧ جنيها مصريا بنسبة نحو ١٧٪ من مجموع موارد الصندوق، وتكون الإقامة فى هذه المساكن بالمجان وتوفر الجامعة باقى الخدمات المعيشية للمستفيدين من الطلاب المستحقين. ويشارك الصندوق مع الجامعات فى اختيار هؤلاء الطلاب.

ويكون مجموع ما تم إنفاقه على الطلاب فى صوره العينية والنقدية والسكنية ٩٩٢٦٤٧٢ جنيها مصريا بنسبة نحو ٣٢.٥٪ من مجموع مصارف الصندوق، وهى أعلى نسبة للمصارف تخصص لتدعيم وتنمية رأس المال البشرى الصاعد.

**ثالثا: الزكوات المنصرفة للمساجد الأهلية:**

يساهم صندوق الزكاة فى إصلاح بعض المساجد التى قد تتعطل إقامة الشعائر فيها إنْ لم يتم ذلك الإصلاح، كما يساهم أيضا فى تزويد بعض المساجد بالفرش اللازم للأرضية أو مكتبات خشبية لحفظ المصاحف والكتب ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون المسجد مقاما بالجهود الذاتية للمسلمين وألا يكون تابعا لوزارة الأوقاف (استنادا إلى مقدرة الوزارة فى الإنفاق على مساجدها) وأن يكون تقريبا المسجد الوحيد فى الناحية أو الكفر أو النجع. كما يقوم الصندوق بتصنيع فرش للمساجد «أكلمة» صوفية خضراء اللون تصرف للمساجد التى فى حاجة إلى فرش.

وقد بلغ جملة ما أنفق على المساجد خلال السنوات الاثنتى عشرة ٥٥٦٩٢٧ جنيها مصريا بنسبة نحو ١.٢٪ من مصارف الصندوق.

ويلاحظ تزايد مبالغ الزكوات المنصرفة للمساجد الأهلية حتى بلغت ٢٢ مثل تقريبا سنة ١٤١٢هـ مقارنة بسنة الأساس ١٤٠١هـ.

**رابعا: الزكوات المنصرفة للجمعيات المشهرة بوزارة الشئون الاجتماعية والهيئات والمؤسسات العامة:**

إن ما ينفق من أموال صندوق الزكاة للهيئات والمؤسسات أو الجمعيات الخيرية يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق خدمة للأفراد الذين ترعاهم الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية، في مجال الإطعام أو الكساء أو العلاج الطبى أو لمواجهة الكوارث العامة أو التربية والثقافة الإسلامية، وهو في نفس الوقت عون للهيئة على أداء رسالتها التى قد تتعثر أو تتأخر بسبب التمويل، رغم الحاجة الماسة إلى خدماتها للمجتمع.

كذلك يدعم الصندوق الهيئات الطبية والمستشفيات العامة التى تعالج مستحقى الزكاة والتى تعانى نقصا حيويا فى أحد الأجهزة والمستلزمات الطبية أو الأدوية التى تؤثر على كفاءة خدماتها أو تهددها بالتوقف مثل أجهزة التنفس أو الغسيل الكلوى أو المحاليل أو الأدوية أو الفلاتر أو أجهزة الاشعة أو العلاج الكيميائى لمرضى الأورام والصمامات وأجهزة مرضى القلب والأطراف الصناعية والسماعات الطبية والكراسى المتحركة.

كما يدعم الصندوق الجمعيات الخيرية لرعاية مرضى الأمراض المزمنة والمستعصية والمستوصفات الطبية الخيرية المجانية والجمعيات الخيرية المشهرة التى ترعى الفقراء والأيتام، فضلا عن المستوصفات الملحقة بالمساجد التابعة لوزارة الأوقاف.

وقد بلغ جملة ما أنفق فى هذا المجال خلال الاثنتى عشرة سنة ٥٧٧٩٩٧٤ جنيها مصريا تمثل نحو ١٣.٥٪ من جملة المصارف.

ويلاحظ تزايد مبالغ أموال الزكاة المنفقة على المدارس والهيئات الطبية والجمعيات المشهرة حتى بلغت أكثر من ١٣ مثلا سنة ١٤١٢هـ مقارنة بسنة الاساس ١٤٠١هـ

**خامسا: مسابقة حفظ القرآن الكريم ومصاريف مكاتب تحفيظ القرآن:**

انطلاقا من حرص الصندوق على غرس القيم الروحية ونشر الثقافة الإسلامية فى نفوس النشيء والشباب والعمل على حفظ القرآن الكريم حفظا وتجويدا قررت اللجنة الإسهام فى إنشاء مكاتب تحفيظ القرآن الكريم بالقاهرة والأقاليم وقامت بفرشها ودفع مكافآت للمحفظين بها وحوافز تشجيعية للأطفال المتفوقين.

كذلك اضطلع البنك بتنظيم مسابقة حفظ القرآن الكريم التى بدأت بتبرع أحد رجال البر سنة «١٤٠٢هـ» بمبلغ ٢٠٠٠ جنيها مصريا لتنظيم هذه المسابقة لحفظ وتجويد القرآن بين الشباب على أن تقوم إدارة الصندوق بوضع التنظيم المناسب لهذه المسابقة على مستوى الجمهورية.

وتبع ذلك تبرع آخر بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ جنيها مصريا لتنظيم مسابقة أخرى فى حفظ نصف القرآن بين البراعم المسلمة.

ونظرا لما حققته هاتان المسابقتان من نجاح واضح وسمعة كبيرة، تلى ذلك تبرعات أخرى وأصبح رصيد مسابقات حفظ القرآن الكريم قرابة ١٠٠ ٠٠٠ جنيها مصريا مما يعكس ثقة الجماهير بدور البنك فى إحياء القيم الروحية والدينية بين الشباب والبراعم.

وتشكل لجان الاختبار من أصحاب الفضيلة العلماء أعضاء إدارة شئون القرآن بالأزهر الشريف وتوزع فيها الجوائز القيمة على أوائل الفائزين بالمسابقة الفرعية بخلاف الحوافز لحفظى الخمسة الأوائل فى كل مسابقة.

والجدير بالذكر أن البنك يتحمل فى ذلك تكاليف الحفل والإعلان فى الصحف.

وقد بلغ اجمالى ما أنفق فى هذا المجال ٨١٠ ٧٨٨ جنيها مصريا تمثل نسبة ١,٨٥٪ من جملة مصارف الصندوق.

وعلى الرغم من استحداث هذا المصرف منذ سنة ١٤٠٧هـ إلا أن المبالغ المخصصة له تزايدت بما يقرب من ٩ أمثال خلال ستة سنوات فقط مؤدية بذلك خدمة دينية هامة على مستوى الجمهورية.

**سادسا: المصروفات الإدارية والعمومية:**

يمثل هذا البند ما ينفق بحكم الضرورة لتحقيق جميع الخدمات السابقة من مشروعات إنشائية وإنتاجية ومن بحوث اجتماعية عن مستحقى الزكاة.

وقد بلغت جملة المصروفات الإدارية للصندوق خلال السنوات الاثنتى عشرة ٣٠٤ ١٢٥٤ جنيها مصريا بنسبة نحو ٣٪ من جملة الإنفاق خلال هذه الفترة، وهى نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بحجم الخدمات التى يؤديها الصندوق وعدد الأفراد المستحقين للزكاة من الصندوق، ويتحمل البنك من ميزانيته الخاصة الكثير من مصروفات الصندوق غير المباشرة.

**سابعا: زيادة الإيرادات السنوية على المصارف:**

يعكس هذا البند قدرة البنك فنيا وإداريا على أداء رسالته بإنفاق الزكوات فى مصارفها الشرعية سنويا، استقلالا عن حسابات البنك.

وتوضح الأرقام السنوية لميزانية الصندوق أن متوسط نسبة المبالغ المدرجة تحت هذا البند هى حوالى ٢١٪ أى أن صندوق الزكاة يتمكن من إنفاق ٨٠٪ من الزكوات خلال ذات العام.

كما أن هذا البند فى واقع الأمر - كما تشير إليه النشرات - لا يشكل زيادة فعلية للإيرادات عن المصارف. ذلك أن ميزانية صندوق الزكاة لا تعتمد إلا عقب اجتماع الجمعية العمومية أى بعد ثلاثة شهور تقريبا من العام المالى ويحتاج الصندوق إلى توافر مبلغ من المال يتم الإنفاق منه لحين اعتماد الميزانية الجديدة حيث لا يتصور أن يتوقف صرف الزكوات خلال هذه الفترة للمستحقين، كما يشمل هذا الرقم بعض المبالغ التى تخصص لمواجهة مصارف الزكاة للطلاب حتى يمكن صرفها فى بداية العام الدراسي.

ومن هنا يبدو حرص صندوق الزكاة على إنفاق موارده من الزكوات قبل حلول الحول عليها.

**ثانيا : القرض الحسن:**

إن لبنك فيصل الاسلامى المصرى تجربة ونواة خير فى مجتمعنا وأنه بذلك يفتح أمام المسلم آفاقا رحبة من الطمأنينة بمنحه القرض الحسن. وهذه فى الواقع تجربة بل مساهمة من البنك فى رفع الحرج عن كثيرين من الناس. فضلا عن أن إدارة البنك قد اعتمدت من أموال البنك طبقا لنظامه الأساسى مبالغ القرض الحسن فى الحالات والضوابط المقررة فى لائحة القرض الحسن للأفراد والجمعيات الأهلية المشهرة.

وتقوم إدارة البنك بالنظر فى الطلبات المقدمة إلى البنك بشأن الحصول على قرض حسن وتحديد مدة القرض وطريقة السداد والضمانات، وذلك وفقا للأحكام والقواعد والضوابط الواردة بهذه اللائحة. ولا يتقاضى البنك أية مصروفات أو عمولات عن ذلك.

وأهم الحالات التى يتم فيها منح القرض الحسن هي:

- حالات تهدم المسكن أو الإخلاء الاضطراري: بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه وعلى أن لا يزيد دخل المقترض عن ٨٠ جنيها مصريا، على أن يراعى تقديم الضمان المناسب.
- حالات المرض المكلف: ويصرف القرض إلى الجهة التى تتولى العلاج مباشرة ويكون القرض بحد أقصى ٣٠٠ جنيه على ألا يزيد الدخل الشهرى للمقترض عن ٣٠ جنيها ويراعى تقديم الضمان المناسب.
- طلبة الدراسات العليا: على أن تكون الدراسة فى أحد المجالات التى تخدم قضية الدعوة الإسلامية، ويكون مبلغ القرض ٢٠٠ جنيها.

- حالات الكوارث للمساهمين: يكون مبلغ القرض في حدود ٦٠٪ من قيمة الأسهم وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه.
- الجمعيات الخيرية الإسلامية: ويشترط أن تكون الجمعية مشهرة من وزارة الشئون الاجتماعية مبينا بقرار إشهارها طبيعة نشاطها، ويكون القرض بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه.
- ودعما لدور البنك في نشر الثقافة والتربية الإسلامية فقد قام بمنح إحدى الجمعيات للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية بالقاهرة قرضا حسنا بمبلغ «٣٥٠ ألف جنيها مصريا» يسدد على خمس سنوات.
- كما أضاف البنك وجها آخر حيث قرر التكفل بعشرة وافدين من جنوب السودان وعشرة آخرين من نيجيريا للتعلم بالكليات الشرعية والعملية بجامعة الأزهر على نفقة البنك ومن أمواله وليس من أموال الزكاة.

## ٢ - بنك ناصر الاجتماعي:

تحقيقا للهدف الرئيسي للبنك في توسيع وتعميق قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين وذلك من خلال مزج النشاط الاقتصادي بالنشاط الاجتماعي فإن دور البنك لايقتصر علي النشاط الاقتصادي وتحقيق عائد، ولا يقف عاجزا أمام مشاكل المجتمع ومتطلباته، بل يتعداها إلي تحقيق التنمية الذاتية للأفراد والمجتمع والعمل علي تصنيع الخامات المحلية وتشجيع الصناعات الصغيرة والحرفية وتمويل الشباب وإعادة القرية إلي إنتاجيتها بالإضافة إلي تقديم المساعدات والمعونات للمحتاجين. وهو يحقق ذلك من خلال:

- الإقراض بالمشاركة والمرابحة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- منح قروض اجتماعية - قروض حسنة - للمواطنين لأغراض العلاج- الزواج- الكوارث - المدارس والجامعات .. الخ.
- المساهمة في المشروعات الاستثمارية العامة والخاصة.
- تمويل الحرفيين والجمعيات التعاونية وتدبير معدات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لهم حماية لهؤلاء من الاستغلال.
- تمليك أدوات الإنتاج ووسائل النقل للعمال والمواطنين وتحويل أكبر عدد من الأجراء إلي ملاك.
- تنفيذ قانون صرف النفقة للمطلقة ومنح الإعانات والمساعدات والمعاشات لمن لايخضعون لقوانين التأمينات الاجتماعية والمساهمة في تمويل صندوق العمالة غير المنتظمة ومعاش السادات.

- إحياء فريضة الزكاة وتنظيم مواردها وإنفاقها فى مصارفها الشرعية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويتم تحقيق هذه الأغراض جميعا من خلال قطاع التكافل الاجتماعى الذى يشمل إدارات القروض والمعاشات والتأمين التعاونى والزكاة.

**أولا - نشاط الزكاة:**

تحدد لائحة الزكاة أسس صرف الزكاة:

- تصرف أموال الزكاة فى مصارفها الشرعية وفى أماكن جمعها فإذا زادت عن حاجة المستحقين بدائرة معينة يجوز النظر فى صرفها لمنطقة قريبة منها. وفى جميع الأحوال يلزم الرجوع إلى البنك وعلى اللجان تحقيق رغبات المزكين فى إطار المصارف الشرعية.
- تتولى اللجان إجراء البحوث بالتعاون مع الأجهزة المعنية أو الأفراد للتعرف على المستحقين الحقيقيين للزكاة مع استبعاد المتسولين ومحترفى الإعانات، واقتراح مايرى صرفه لكل مستحق «نقدا وعينا» فى اجتماع اللجنة ضمانا لجماعية القرار وعدم الإنفراد به فى الصرف.

تقوم اللجنة بعمل بطاقة لكل مستحق قررت الصرف له وذلك بعد التنسيق مع اللجان المجاورة لها بالحى أو القرية حتى لايتكرر الصرف.

يمارس قطاع التكافل «الإدارة العامة للزكاة» نشاطه فى مجال إحياء فريضة الزكاة بنجاح مبهر من خلال لجان الزكاة المنتشرة فى ربوع البلاد حيث لم تعد مجرد وسيلة لجمع الزكوات ثم إعادة توزيعها على مستحقيها بل تعدت ذلك وأصبحت تسهم فى خلق مجتمع إنتاجى بعد أن كان مجتمعا استهلاكيا فقط، ويظهر ذلك واضحا فى تنوع وتعدد أوجه مصارف الزكاة التى تضطلع بها هذه اللجان :

- التوزيع النقدى للمستحقين فى ذات مناطق تجميع الزكاة أو وفقا لتوجيهات المزكين.
- صرف الزكاة عينا فى صور عدة وحسب رغبة المستحقين: لحوم- أرز- أقمشة- ملابس جديدة- زى مدرسي- بطاطين- ماكينات تريكو- ثلاجات غازية- فترينات للحلوى والخردوات- فستان وبدلة العيد لليتامى .. الخ .
- تنظيم حلقات تحفيظ القرآن الكريم ومنح المتفوقين من الحفظة مكافآت .
- الإسهام فى تحويل الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة بإتاحة وسائل الإنتاج المتطورة والمبسطة للمستفيدين وتدريبهم على تشغيلها.
- إقامة مراكز التدريب المهنى والمعارض للمنتجات .

- إقامة وحدات علاجية متكاملة لتوفير الخدمات الطبية وصرف الأدوية بالمجان للمستحقين.
- إتاحة الأجهزة التعويضية للعجزة وعلى الأخص الأطفال الفقراء .
- إقامة مستشفيات ومستوصفات للعلاج الطبي: ٤ مستشفيات بالإضافة إلى ٢٥ مستوصفا إلى جانب ١٥ مستوصفا أقامتهم الفروع.
- إنشاء جمعيات استهلاكية توزع السلع الغذائية على مستحقى الزكاة بالمجان وبالسعر الرسمى للقادرين .
- تبنى فكرة فستان العيد وإعداده وتوزيعه على مستحقى لجان الزكاة بالقري.
- تنظيم فوج للحج لأعضاء لجان الزكاة والمزكين على نفقتهم الخاصة.

وهناك العديد من المشروعات التى بدأ التخطيط لتنفيذها ومنها:

- دور المسنين من خلال إقامة مدينة متكاملة لرعاية المسنين تضم مسجدا متعدد الأغراض وفندقاً بالأجر للقادرين وبالمجان للمستحقين .
- دار للمغتربات .

## مصارف أموال الزكاة لبنك ناصر الاجتماعي

| السنة | المصارف بالجنيه | عدد المستحقين |
|---|---|---|
| ١٩٧٣ | ١٦٧٢٠ | ٥٠٠٠ |
| ١٩٧٤ | ٣٤١٦٥ | ٨٦٠٦ |
| ١٩٧٥ | ٥٤١٩٣ | ١٧٢٧٥ |
| ١٩٧٦ | ١٢٦٧٠٨ | ٢٧٢٠٠ |
| ١٩٧٧ | ٢٠٩٨٧٢ | ٤٥٨٥٥ |
| ١٩٧٨ | ٥٢٠٦٩٥ | ٥٠٠٠٠ |
| ١٩٧٩ | ١٠٢٠٤٦٧ | ١٢٧١٠٠ |
| ١٩٨٠ | ٢٩٩٤٠١ | ٢٥٠٠٠٠ |
| ١٩٨١ | ١٤٢٩٢٨٤ | ٤٩٥٥٢١ |
| ١٩٨٢ | ١٦٨٤٦٥٧ | ٥٠٠٨٩٧ |
| ١٩٨٣ | ٢٢١١٨٩٠ | ٥٧٥٧٧٠ |
| ١٩٨٤ | ٢٢٦٩٣٦٥ | ٦١٥٠٠٠ |
| ١٩٨٥ | ٤٣٣٢١٠٨ | ٦٩٠٠٧٨ |
| ١٩٨٦ | ٦٣١٠٩٣٣ | ١٣٤٣٥٩٥ |
| ١٩٨٧ | ٦٩٦٣٣٠٠ | ١٥٠٠٠٠٠ |
| ١٩٨٨ | ٩١١٥٤٠٠ | ١٧٠٠٠٠٠ |
| ١٩٨٩ | ١٠٦٤١٠٩٦ | ١٩٠٠٠٠٠ |
| ١٩٩٠ | ١٧٧٧٤٢٠٩ | ٢٤٦٢٨٠٥ |
| ١٩٩١ | ١٧٨٧٣٦٠٢ | —— |

من الجدول السابق يتضح أن:

- تزايدت المصارف من أكثر من ١٦ ألف جنيه إلى أكثر من ١٧ مليون جنيه بزيادة قدرها ١٠٦٨٩٩٪ وهى زيادة هائلة .
- تزايد عدد المستحقين الحاصلين على الزكاة من اللجان من خمسة آلاف مستحق إلى ٢ مليون وستة آلاف مستحق بزيادة قدرها ٤٩٢٫٥٦٪.

وتعكس هذه الأرقام الجهود المبذولة من قبل لجان الزكاة فى التعرف على مستحقى الزكاة وتنويع مصارفها بما يتفق والاحتياجات المتجددة والمتغيرة للمصارف المستحقة لها.

وهكذا يوفر البنك ولجانه على المستحقين مذلة السؤال وإراقة ماء الوجه فى المطالبة بحقهم. وفى هذا السبيل يتحمل البنك كافة المصاريف الإدارية اللازمة لمزاولة هذا النشاط كما يدعم نشاط اللجان فى الآتي:

١٦٠٠٠ جنيه لتمويل قافلة النور التى تجوب الجمهورية .

٢٠٠٠٠ جنيه لتدعيم نشاط لجان الزكاة فى تحفيظ القرآن الكريم واقامة المعارض وإنشاء مراكز التدريب .

٢٠٠٠ جنيه للمساهمة فى تدعيم نشاط لجان الزكاة التى تساهم فى إنشاء معاهد دينية ومساجد.

**ثانيا : المعاشات والمساعدات :**

ينعكس النشاط الكبير فى تحصيل الأموال اللازمة لمساعدة المواطنين المحتاجين فى توفير دخل دورى مستمر «معاش مناسب» فى قيام البنك بمسئوليات فى هذا المجال من خلال :

- المساهمة فى تمويل نظام التأمين الاجتماعى الشامل.
- تقرير معاشات استثنائية لمن بلغوا سن الشيخوخة دون استحقاق معاشات من غير العاملين السابقين بالحكومة أو القطاع العام، وكذا المستحقين عمن توفى منهم.
- تقرير إعانات للجمعيات والمؤسسات الخاصة لدعم مواردها حتى تتمكن من النهوض بأهدافها الاجتماعية والإنسانية وذلك جنبا إلى جنب مع تقرير الإعانات والمساعدات المباشرة للمواطنين.

**أموال المعاشات والمساعدات المنصرفة**
**من بنك ناصر الاجتماعى**

| السنة | المنصرف بالألف جنيه |
|---|---|
| ٨٠/٧٩ | ٥٢ |
| ٨١/٨٠ | ٩٨ |
| ٨٢/٨١ | ١٠٩ |
| ٨٣/٨٢ | ١٤٣ |
| ٨٤/٨٣ | ٢١٣ |
| ٨٥/٨٤ | ١٨١ |
| ٨٦/٨٥ | ٧٠٩ |
| ٨٧/٨٦ | ٢١٧ |
| ٩١/٩٠ | ٢٤٠ |

يتضح من الجدول السابق :

- تزايد المنصرف من المعاشات والمساعدات من ٥٢ ألف جنيه سنة ٨٠/٧٩ إلى ٢٤٠ ألف جنيه سنة ٩١/٩٠ بزيادة قدرها ٤٦١,٥٪ وذلك فى ازدياد مطرد وإن كان قد وصل إلى ٧٠٩ آلاف جنيه سنة ٨٦/٨٥.
- هذه المبالغ المنصرفة للمعاشات لاتشتمل على المعاشات المقررة بموجب قانون التأمين الاجتماعى الشامل والذى قام البنك بصرفها خصما على حساب الـ١٢٪ المحصلة من الوحدات الاقتصادية.

**ثالثا: نشاط القرض الحسن :**

الإقراض مهمة إنسانية، لذا فإنه إيمانا من البنك برسالته فى تعميق وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعى فى المجتمع والوقوف إلى جانب أفراده تحقيقا لشعار البنك المستمد من قيمنا {وآمَنَهُم مِن خَوْف}، فقد عمل البنك على التوسع فى القروض الاجتماعية والإنتاجية لما لها من أثر اقتصادى فى زيادة متوسط الدخل وكذلك القروض لطلبة الجامعات لاستثمار العقل البشرى والإنسان وكمسئولية اجتماعية.

ويتم صرف القروض الاجتماعية لمواجهة حالات:

- الزواج .

- العلاج .
- الوفاة .
- بدء العام الدراسى .
- طلبة الجامعات والمعاهد العليا .
- الحالات الملحة والطارئة مثل حوادث الحريق وانهيار العقارات .

أما القروض الإنتاجية فقد تكون فى صورة عينية تهدف إلى تحقيق التطور العلمى والتكنولوجى لكافة فئات المجتمع لرفع إنتاجية المواطن وزيادة دخله وتخفيف المعاناة عنه وبالتالى زيادة إنتاجية المجتمع والدولة، وكذا العمل على تغيير أنماط الإنتاج العقيمة واستبدالها بأخرى حديثة منتجة متطورة تحقق الرخاء والتقدم فى المجتمع من خلال توفير وسائل الإنتاج المتقدمة للحرفيين والمهنيين والمزارعين.

كما يركز البنك على شغل أوقات الفراغ لمحدودى الدخل من المواطنين فى أعمال إنتاجية تحقق إضافة إلى دخولهم وذلك بتقديم ماكينات الخياطة والتريكو كقروض تسدد على آجال مناسبة تصل إلى سنتين.

ومساهمة من البنك فى التنمية الريفية وزيادة الإنتاجية بالريف، فقد عمل على تغيير أنماط الإنتاج القديمة إلى أخرى حديثة بتقديم وسائل إنتاج عينية للمزارعين فى صورة:

- أبقار مستوردة منتجة للبن واللحم .
- أرانب ذات إنتاج وفير .
- دواجن عالية الخصوبة .
- خلايا نحل .
- سلالات أغنام وماعز تعطى إنتاجا أكبر .
- طلمبات رى ورش ومولدات كهرباء .
- آلات زراعية حديثة .
- صوبات زراعية لزيادة إنتاجية الأرض .

والجدير بالذكر أن بنك ناصر يقدم جميع هذه القروض بلا عائد فيما عدا القروض الإنتاجية وقروض المشاركة، وأمام تزايد مستويات الأسعار أعاد البنك النظر فى قيمة القرض فى كل مناسبة وعلى الأخص قروض الزواج وقروض طلبة الجامعات والمعاهد العليا .

## نشاط القرض الحسن فى بنك ناصر الاجتماعى

| نوع القرض | ٨٠/٧٩ | | ٨١/٨٠ | | ٨٢/٨١ | | ٨٣/٨٢ | | ٨٤/٨٣ | | ٨٥/٨٤ | | ٨٦/٨٥ | | ٨٧/٨٦ | | ٨٨/٨٧ | | ٩١/٩٠ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | قيمة | ٪ | قيمة | ٪ | قيمة | ٪ | قيمة | ٪ | قيمة | ٪ | قيمة | ٪ | قيمة | ٪ | قيمة | ٪ | قيمة | ٪ | قيمة | ٪ |
| اجتماعية | ١٦٧٥٤ | ٦٠,٥ | ٢٣٢٤٩ | ٨١,٢ | ٣٢٠٨٤ | ٨٦,٣ | ٣٧٥٦٧ | ٨١,٨ | ٤٠٠٦١ | ٧٦,٢ | ٥٥٢٠٠ | ٨٢,٣ | ٧٢٨٠٠ | ٧٢,٦ | ٤٣٩٢٦ | ٣٧,٧ | ٨٥٦١٠ | |
| إنتاجية ومشاركة* | ٩٤٨٥ | ٣٤,٢ | ٣١٤٢ | ١١,٠ | ٢٤٠٤ | ٦,٥ | ٦٠١١ | ١٣,٠ | ١٠١٤٤ | ١٩,٣ | ١١٨٣٥ | ١٧,٧ | ٢٧٤٣٣ | ٢٧,٤ | ٧٢٧٠٥ | ٦٢,٣ | — | — |
| حج | ٥٦ | ٠,٢ | ٣١٣ | ١,١ | ١١٢ | ٠,٣ | ١٠٨ | ٠,٢ | ٢٣١ | ٠,٤ | — | — | — | — | — | — | — | — |
| طلبة جامعات ومعاهد | ٨٧٥ | ٣,٢ | ٨٣٩ | ٢,٩ | ١٠٨٥ | ٢,٩ | ١٣٤٢ | ٢,٩ | ٨٢٩ | ١,٦ | — | — | — | — | — | — | — | — |
| نفقات | ٥٣٢ | ١,٩ | ١٠٩٩ | ٣,٨ | ١٤٨١ | ٤,٠ | ١٢٩٤ | ٢,٨ | ١٣٠٣ | ٢,٥ | — | — | — | — | — | — | — | — |
| المجموع | ٢٧٧٠٢ | ١٠٠ | ٢٨٦٤٢ | ١٠٠ | ٣٧١٦٦ | ١٠٠ | ٤٦٣٢٢ | ١٠٠ | ٥٢٥٧٨ | ١٠٠ | ٦٧٠٣٥ | ١٠٠ | ١٠٠٢٣٣ | ١٠٠ | ١١٦٦٣١ | ١٠٠ | | |

* منها مبلغ ٥٤١٨ ألف جنيه قروض مشاركة فى عام ٨٤/٨٣ مقابل ٥١٩١ ألف جنيه عن عام ٨٣/٨٢.
منها مبلغ ٧٧٤١ ألف جنيه قروض مشاركة فى عام ٨٥/٨٤.

يتضح من الجدول التجميعي السابق للقروض المنصرفة من البنك :

- تزايد القيمة الإجمالية للقروض الإنتاجية والاجتماعية المنصرفة حيث ارتفعت من ٢٧٧٠٢ ألف جنيه سنة ٨٠/٧٩ حتى بلغت ١١٦٦٣١ ألف جنيه سنة ٨٨/٨٧ بزيادة قدرها ٤٢١٪ أى ما يزيد على أربعة أمثال فى أقل من عشر سنوات.
- تزايدت القروض الاجتماعية من ١٦٧٥٤ ألف جنيه سنة ٨٠/٧٩ حتى وصلت إلى ٤٣٩٢٦ ألف جنيه سنة ٨٨/٨٧ بزيادة قدرها ٢٦٢٪.
- تزايدت القروض الإنتاجية من ٩٤٨٥ ألف جنيه سنة ٨٠/٧٩ إلى ٧٢٧٠٥ ألف جنيه سنة ٨٨/٨٧ بزيادة قدرها ٧٦٦,٥٪. وذلك بالإضافة إلى تحول البنك عن نظام الإقراض بالمشاركة مع الأفراد إلى المساهمة فى المشروعات الاستثمارية الدائمة بالإضافة إلى تحويل بعض مدينى القروض الإنتاجية إلى مالكين.
- أهمية القروض الاجتماعية وتراوح نسبتها بين ٤٠٪ و ٨٠٪ تقريبا من مجموع القروض المنصرفة مما يوضح أهمية دور البنك فى تحقيق التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع.
- تزايد أهمية القروض الإنتاجية إلى مجموع القروض المنصرفة حيث وصلت إلى ٦٢,٢٪ سنة ٨٨/٨٧ بعد أن ظلت تدور حول ٢٠٪ تقريبا من مجموع القروض ويبين ذلك الدور الذى يقوم به البنك فى تشجيع الحرف الصغيرة والصناعات الريفية والبيئية إسهاما منه فى حل مشاكل التمويل الإنتاجى لهذه الفئات بشروط وضمانات ميسرة.

## ٣ - المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية :

يقوم صندوق الزكاة باستخدام الموارد التكافلية والاجتماعية المتاحة له فى مصارفها الشرعية. ويبين الجدول التجميعى توزيع هذه الموارد على مصارفها كالتالى:

### المنح والإعانات :

تزايدات المنح والإعانات المنصرفة من صندوق الزكاة حتى بلغت ذروتها سنة ١٤٠٦هـ، حيث وصلت إلى ١٩٩ ألف جنيه تقريبا، إلا أنها عادت إلى الانخفاض فلم تعد تبلغ سوى ٦٠ ألف جنيه تقريبا .

ويتم توزيع هذه المنح والإعانات على مستحقى الزكاة فى صورة :

- منح وإعانات تصرف بنظام الدفعة الواحدة لأفراد طبيعيين .
- منح وإعانات تصرف بنظام الدفعة الواحدة لهيئات ومساجد وجمعيات ذات طابع خيرى أو اجتماعى .
- منح وإعانات تصرف بالدولار .

## القروض الحسنة :

يقوم البنك بإعطاء قروض حسنة لعدد محدود من الحالات. ويتابع البنك سداد هذه القروض الحسنة دون إجبار عملا بالقاعدة الإسلامية (فنظرة إلى ميسرة). ومن البيانات المتوافرة نجد أن هذه القروض قد بلغت أعلى حد لها وهو ٣٧ ألف جنيه تقريبا سنة ١٤٠٣هـ، وأن أعلى نصيب للفرد من القروض الحسنة كان سنة ١٤٠٤هـ حيث بلغ ٤,٥ ألف جنيه تقريبا.

## المصروفات العمومية :

وهى تلك المتمثلة فى المصروفات المتعلقة بأعمال الصندوق طوال العام. وتتراوح نسبة المصروفات العمومية بين ٠,٤٨٪ ١,٠٠٪ من مجموع استخدامات الصندوق. وهى نسبة ضئيلة للغاية، حيث يتحمل المصرف تكاليف الإعداد والإشراف على المجموعتين الدفترية والمستندية الخاصة بحسابات الصندوق والعاملين عليه.

## استخدامات صندوق زكاة المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية*

| | المجموع | ١٤٠٢ | ٪ | ١٤٠٣ | ٪ | ١٤٠٤ | ٪ | ١٤٠٥ | ٪ | ١٤٠٦ | ٪ | ١٤٠٧ | ٪ | ١٤٠٨ | ٪ | ١٤٠٩ | ٪ | ١٤١٠ | ٪ | المجموع | ٪ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المنح والإعانات | ١٨٥٩١,٩٥ | ١٣,٦ | ٥٦٣٢٣ | ٢١,٦ | ١٩٧١٣١ | ٤٧,١ | ١٤٣١٥٤ | ٣٤,٨ | ١٩٨٧٧٧ | ٤٤,١ | — | — | ١٢٤٠٠٠ | — | ٦٧٨٧٧ | ١١,١ | ٥٩٩٢٠ | ٩,٤ | | |
| | المصروفات العمومية | ٩٧١٣ | ٠,٣ | ٢٧٦ | ٠,١١ | ١٩٩٣ | ٠,٤٨ | ٦٨٤ | ٠,١٧ | ٢٩٦ | ٠,٠٧ | — | — | ٥٧ | — | ٢٦ | ٠,٠١ | ٢٠ | ٠,٠١ | ١٣٠٥٦ | ٠,٢٦ |
| | فائض الايرادات عن المصروفات | ١١٨٠٥٧ | ٨٦,٣ | ٢٠٤٥١٥ | ٧٨ | ٢١٨٩٦٢ | ٥٢,٤ | ٢٦٧٥٤١ | ٦٥ | ٢٥١٢٢٩ | ٥٥,٨ | — | — | ٤٩٥,٤ | — | ٥٤٣١٠٣ | ٨٨,٩ | ٥٧٧٧٣٠ | ٩٠,٦ | — | — |
| | المجموع | ١٣٦٦٥٨,٤١ | ١٠٠ | ٢٦١١١٤ | ١٠٠ | ٤١٨٠٨٦ | ١٠٠ | ٤١١٣٧٩ | ١٠٠ | ٤٥٠٣٠٢ | ١٠٠ | ٤٢٩٣٢٥ | ١٠٠ | ٦١٩٠٠٠ | ١٠٠ | ٦١١٠١٦ | ١٠٠ | ٦٣٧٦٧٠ | ١٠٠ | ٤٩٧٤٥٥٠ | ١٠٠ |
| | القروض الحسنة | ٤٦١٧ | | ٣٧٢٤٦ | | ٣٤٨٠٠ | | ٦٠٠٠ | | ٩٣٠٠ | | | | ٢١٥٠ | — | — | — | — | — | — | — |
| | عدد الحالات المستفيدة من القروض الحسنة | ٦ | | ١١ | | ٧ | | ٢ | | ٥ | | | | ٤ | — | — | — | — | — | — | — |
| | متوسط نصيب الفرد | ٧٦٩,٥ | | ٣٣٨٦ | | ٤٤٧١ | | ٣٠٠٠ | | ١٨٦٠ | | | | ٥٣٧,٥ | — | — | — | — | — | — | — |

* تم تجميع الجدول من تقارير المصرف

**فائض الإيرادات عن المصروفات :**

وهى الموارد الزائدة عن الاستخدامات ويتم استثمارها كوديعة باسم الصندوق حيث يستفاد من عائدها فى تمويل الإنفاق على مصارف الزكاة وذلك بالقدر الذى يسمح به.

ويتضح ارتفاع نسبة هذا الفائض إلى مجموع الاستخدامات حتى وصل إلى أكثر من ٩٠,٥٪ من هذا المجموع مما يبين ضرورة زيادة الجهد المبذول من قبل العاملين بالصندوق لوضع هذه الموارد فى مصارفها الشرعية.

## ٤- بنك دبى الإسلامى:

يتضح دور بنك دبى الإسلامى الذى انتهجه منذ نشأته سنة ١٩٧٥ فى نشاطه من أجل توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين وإعانة المحتاجين من أموال القرض الحسن.

**أولا: نشاط الزكاة:**

يقوم صندوق الزكاة بتوصيل أموال الزكاة الواردة إليه من المساهمين والشركات والمؤسسات والأفراد إلى مصارفها الشرعية التى حددها القرآن وتتولى إدارة خاصة القيام بأعباء الصندوق تطوعا دون أجر مادى محتسبين أجرهم عند الله تعالي.

ويتم إنفاق موارد الزكاة كاملة فى مصارفها الشرعية وفى سنة ١٩٨٥ تم إنفاق ٢٣٦٣ ألف درهم بزيادة ٨٥٧ درهما عن موارد الزكاة خصما من رصيد أول الحول. أما فى سنة ١٩٨٧ فقد تم انفاق مبلغ ٢٤٠٩ درهما بزيادة ١٥٢٢ درهما عن موارد الزكاة فى هذه السنة.

ويتم صرف أموال الزكاة للفئات التالية:

١- فقراء ومساكين.

٢- جمعيات ومراكز إسلامية.

٣- منح زواج للشباب.

٤- حوادث وكوارث.

٥- مساعدات أيتام.

٦- مساعدات عامة.

٧- المؤلفة قلوبهم والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل.

ويتم الصرف لهذه الفئات فى دولة الإمارات وفى آسيا وافريقيا وأوربا وامريكا.

**ثانيا: نشاط القرض الحسن:**

ترجم بنك دبي الإسلامي حرصه على تحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية بإنشاء صندوق للقرض الحسن يقدم قروضا بلا فائدة لأصحاب الحاجات الملحة أو حالات الإعسار كما يسهم في التمويل بالمرابحة لشراء أدوات الانتاج أو المواد لصغار المنتجين الذين لايجدون مكانا في البنوك التجارية. وقد كان نشاط البنك ملموسا لدى مجتمع دولة الإمارات خاصة في الظروف التي يشعر الانسان بحاجته إلى مثل هذه المساعدات. فكم من قرض حسن أدى في وقته لموظف تأخر صرف راتبه أو لمريض احتاج لإجراء جراحة عاجلة أو معسر تم انقاذه من الربا.

| نوع الحالة | متوسط القرض الحسن |
|---|---|
| زواج | ٣٩٥٥,٥ |
| ديون واعسار | ٣٦٠٧ |
| حوادث ووفيات | ٣٣٩٢ |
| تأخر رواتب | ٣٠٢٧,٢ |
| موظفون جدد | ٢٥٤٨,٤ |
| حالات علاج | ٢٨٣٢,٧ |

## استخدامات صندوق زكاة بنك دبي الإسلامي*

| نوع الحالة | ١٩٨٣ | | ١٩٨٤ | | ١٩٨٥ | | ١٩٨٦ | | ١٩٨٧ | | ١٩٨٩ | | المجموع | | النسبة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد الحالات | المبلغ | عدد الحالات | المبلغ | عدد الحالات | المبلغ | عدد الحالات | المبلغ | عدد الحالات | المبلغ | عدد الحالات | المبلغ | عدد الحالات | المبلغ | عدد الحالات | المجموع |
| زواج | | | ١٦٩ | ١١٧٢٢٠٠ | ٢٧٠ | ١٨٤٢٦٥٠ | ٤١٥ | ٢٧٦٥ | ٥٥٤ | ٣٧٥٩ | ٧٣٧ | ٥٤٦٣٠٩٥ | ٢١٤٥ | ٨٤٨٤٤٦٩ | ٢٤,٨ | ٢٣,٤ |
| ديون وإعسار شديد | | | ٢٦١ | ٩٧٤٣٠٠ | ٤٩٦ | ٣٤٩٨٦٠٠ | ٧٨٦ | ٥٣٤١ | ١٠٩١ | ٧٥٥٦ | ١١٨٥ | ٨٢٨٨٩٨٠ | ٨١٩ | ١٣٧٧٤٧٧٧ | ٤٤,٢ | ٣٨,١ |
| كوارث ووفيات | | | ٦٤ | ٣٧٧٦٠٠ | ٩٩ | ٦٥٧٨٥٠ | ١٧٤ | ١١٣٨ | ٢٥٤ | ١٧٢٦ | ٢٩٠ | ١٩٤٩٩٦١ | ٨٨١ | ٢٩٨٨٢٧٥ | ١٠,٢ | ٨,٣ |
| تأخر رواتب | | | ٤٣ | ٣٥٣٦٠٠ | ٥٣ | ٤٢٣٦٠٠ | ٦٠ | ٤٦٤ | ٧١ | ٥٥٥ | ٨٦ | ١٦٩٣٠٨ | ٣١٣ | ٩٤٧٥٢٧ | ٣,٦ | ٢,٦ |
| موظفون جدد | | | ٣١ | ٣١٥٠٠٠ | ٥٣ | ٤٣٥٠٠٠ | ٦٠ | ٤٧٥ | ٨٥ | ٦٥٦ | ١٠٨ | ٧٨٣٥٧٥٠ | ٣٣٧ | ٨٥٨٦٨٨١ | ٣,٩ | ٢٣,٧ |
| حالات علاج | | | ٥٩ | ٣٣٤١٠٠ | ٩٨ | ٥٨٤١٠٠ | ٢٠٥ | ١٢٦٥ | ٢٦٥ | ١٧٢٧ | ٥١٩ | ٣٤٧١١٠٠ | ١١٤٦ | ٤٣٩٢٢٩٢ | ١٣,٣ | ١٢,١ |
| المجموع | ٢٨٨ | ٢٢٢٨ | ٦٢٧ | ٤٥٢٦٨٠٠ | ١٠٦٩ | ٧,٤٤١,٨ | ١٧٠٠ | ١١٤٤٧ | ٢٣٢٠ | ١٥٩٧٩ | ٢٩٢٥ | ٢٧١٧٨١٩٤ | ٨٦٤١ | ٣٦١٨٥٩٩٦ | ١٠٠ | ١٠٠ |

* تم إعداد هذا الجدول من بيانات التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي.

ويتبين لنا من أرقام الجدول التجميعي السابق:

- تزايد عدد الحالات التي يرعاها صندوق القرض الحسن من ٢٨٨ حالة إلى ٢٩٢٥ حالة بزيادة ١٠ أضعاف تقريبا. وقد حصلت هذه الحالات على مبالغ تزايدت من ٢٢٢٨ درهما حتى وصلت إلى ١٩٤ ١٧٨ ٢٧ درهما أي بزيادة تبلغ مليون ٪ تقريبا حتى تزايد نصيب الحالة الواحدة من ٧,٧٣٦ درهما إلى ٩٢٩١ درهما بنسبة تبلغ ١٢٠ ألف ٪ تقريبا.
- تمثل حالات الديون والاعسار الشديد أكبر نسبة من الحالات التي يتم إقراضها قرضا حسنا إذ تبلغ ٢ر٤٤٪ من مجموع حالات السنوات محل الدراسة تليها حالات الزواج.
- كما تمثل المبالغ المنفقة على مواجهة حالات الديون والإعسار بنسبة ٧ر٢٢٪ ثم حالات الزواج بنسبة ٤ر٢٢٪ ويعكس ذلك حالة الاقتصاد الذي يعتمد على العمالة الخارجية التي قد تتعرض لأعباء كبيرة في بداية انتقالها إلى مقرها الجديد.
- يحصل الموظفون الجدد على أعلى متوسط لمبالغ القرض الحسن إذ تصل إلى مايقرب من ٥ر٢٥ ألف درهم بينما يقع متوسط باقي الحالات في حدود الثلاثة الاف درهم.
- يوضح الاتجاه العام لتزايد عدد الحالات المستفيدة من القرض الحسن وجود اهتمام بمساعدة الحالات الاجتماعية والاقتصادية لأصحاب الحاجة دون تقاضي البنك أية عوائد أو مصروفات إدارية.

## ٥ - بنك التضامن الإسلامي:

على الرغم من حرص البنك على استقطاع الزكاة الواجبة على رأس المال والأرباح الصافية إلا أن التقارير الدورية لم تشر إلى كيفية توزيع هذه المبالغ في المجالات التي حددها الشرع كما جاء في النظام الأساسي. إلا أنه من المعلوم أنه منذ صدور الأمر المؤقت المنظم لفريضة الزكاة في مارس من سنة ١٩٨٤ بجمهورية السودان وتعديله بقانون الزكاة والضرائب في نوفمبر من سنة ١٩٨٤ يتم تحويل زكاة بنوك الجمهورية إلى ديوان الزكاة والضرائب المكلفة بتوزيعه في مصارفه الشرعية.

## ٦ ـ بنك فيصل الإسلامي السوداني:

يهتم البنك بالنشاط الاجتماعي جنبا إلى جنب مع اهتمامه بالنشاط الاقتصادي في إطار مباديء الشريعة.

ومن دراستنا لموارد البنك التكافلية والاجتماعية وجدنا أن جميع المبالغ المخصصة لهذه المصارف مصدرها الوحيد هو البنك نفسه.

أ ـ نشاط الزكاة:

تبين التقارير السنوية أن الزكاة يتم توزيعها في مصارفها الشرعية إلا أنه في ذات التقرير يذكر أنه يتم تحويل زكاة البنك منذ عام ١٤٠٤هـ إلى ديوان الزكاة والضرائب.

ب ـ النشاط الاجتماعي:

تبين التقارير السنوية أن البنك يقوم بعدد من الأنشطة الاجتماعية، وإنْ كانت بصورة غير منتظمة.

(ألف جنيه سوداني)

| البيـــــان | ١٤٠١<br>١٩٨١ | ١٤٠٤<br>١٩٨٤ | ١٤٠٥<br>١٩٨٥ | ١٤٠٦<br>١٩٨٦ | ١٤٠٧<br>١٩٨٧ | ١٤٠٨<br>١٩٨٨ | ١٤٠٩<br>١٩٨٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مخصص تبرعات | ٢٨٠ | – | ٣٠٠ | – | ٥٠٠ | ٥٠٠ | ٥٠٠ |
| تبرع الدولة | – | ٤٢٠٠ | – | – | – | – | – |
| تبـرع لمنكوبي السيول والفيضانات | – | – | – | – | – | ٢٠٠ | – |
| مساهمة البنك في مال التكافل لسنوات سابقة | – | – | – | – | ٨٠٠ | – | – |

تبين أرقام الجدول:

- تزايد المبالغ المخصصة للتبرعات تزايدا مطردا حتى وصلت إلى ثلاثة أمثال بعد ست سنوات.
- وجود أنواع من المساعدات المالية الهامة من جانب البنك لمواجهة الظروف الاستثنائية الفردية والجماعية متمثلة في مساعدة منكوبي السيول والفيضانات

والمساهمة في مال التكافل. وذلك جنبا إلى جنب مع التبرع للدولة لمواجهة ما تواجهه من ظروف.

## ٧ ـ بنك التقوى المحدود (البهاما):

للوقوف على دور بنك التقوى في مجال النشاط التكافلي نعمل على دراسة الأرقام المبينة لنشاط صندوق الزكاة والتي جاءت كالآتي:

(دولار أمريكي)

| البيـــــــان | ١٩٨٩ | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ |
|---|---|---|---|---|
| ١ ـ الرصيد في بداية العام | – | ٦٢١ ٥٥٣ | ١٢ ٦٦٧ | ٤٤٢ ٣٢٥ |
| ٢ ـ محول من أرباح غير موزعه | ٩٩٨ ٤٣٦ | ٧٤١ ١١٤ | ٨١٥ ٣١٧ | – |
| ٣ ـ أرباح استحقت لصندوق الزكاة | ٤٥ ٤٧٧ | – | – | – |
| ٤ ـ مدفوعات لصندوق الزكاة | ٤٢٢ ٣٦٠ | ١ ٣٥٠ ٠٠٠ | ٣٨٥ ٦٥٩ | – |
| ٥ ـ الرصيد في نهاية المدة | ٦٢١ ٥٥٣ | ١٢ ٦٦٧ | ٤٤٢ ٣٢٥ | ١٥١ ٥٧٣ |
| * ٦ ـ المجموع (١+٢+٣+٤) | ١ ٤٦٦ ٢٧٣ | ٢ ٧١٢ ٦٦٧ | ١ ٢١٣ ٦٤٣ | – |
| ٧ ـ المنصرف من الزكاة (٦)ـ(٥) | ٨٤٤ ٧٢٠ | ٢ ٧٠٠ ٠٠٠ | ٧٧١ ٣١٨ | – |
| ٧ ـ نسبة المنصرف (٧):(٦)٪ | ٥٧,٦١٪ | ٩٩,٥٪ | ٦٣,٦٪ | – |

* هذا الجزء من اعداد الباحثة

من هذه الأرقام نصل إلى أنه:

- ترتفع نسبة المنصرف من موارد الأموال التكافلية الواردة إلى صندوق الزكاة، حيث إن أقل هذه النسب تزيد على نصف الموجودات بالصندوق، بينما تصل أعلاها إلى ما يقرب من ١٠٠٪. ويتضح مدى ارتفاع هذه النسبة إذا ما قورنت بنسب المنصرف فى صندوق الزكاة للبنوك الإسلامية الأخرى.

## ٨ ـ دار المال الاسلامى القابضة (البهاما):

تأكيدا على المسئولية الاجتماعية للدار وعملا على الوفاء بإحدى مهامها الأساسية يقوم صندوق الزكاة بإخراج المبالغ الموضحة بحساب الأرباح والخسائر والممثلة لأنصبة الزكاة المستحقة على شهادات الوحدات السهمية ويتم توزيعها فى مصارفها الشرعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء مثل:

- نشاط الدعوة الإسلامية.
- مساعدة الفقراء فى عديد من الأقطار.
- تقديم منح دراسية للطلبة المتفوقين والمحتاجين.
- مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية.
- إعانة المحتاجين من الأشقاء المسلمين.
- تمويل الجهات القائمة على نشاطات الدعوة الاسلامية.

إلا أنه لم تظهر حسابات تبين مصارف صندوق الزكاة تفصيلا وبالأرقام.

نشاط القرض الحسن:

كذلك لم تبين التقارير الدورية المبالغ الممنوحة للقروض الحسنة على الرغم من التأكيد المستمر على هذا النوع من الاستثمارات الإسلامية.

## ٩ - البنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار:

أظهرت التقارير السنوية وجود نشاط للقرض الحسن. وعلى الرغم من عدم ذكر مصادر المبالغ الموزعة فى القروض الحسنة، فقد ظهر كيفية توزيعها فى صندوق القرض الحسن كما يلى:

(دينار أردني)

| البيـــــــان | ١٩٨٥ | ١٩٨٦ | ١٩٨٧ | ١٩٨٨ | ١٩٨٩ | ١٩٩٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد القروض<br>مبالغها | ٥٩٥<br>٢٢٨ ٢٢١ | ١ ١٠٧<br>٢٨١ ٢١٢ | ١ ٤٢١<br>٥٦٢ ٠٠٠ | ١ ٤٢٠<br>٥١٦ ٠٠٠ | ١٦٢٥<br>٨٥٩ ٠٠٠ | ٢ ٦٦٤<br>١ ١٠٠ ٠٠٠ |
| متوسط قيمة *<br>القـــــــرض | ٤٠٠,٥٤ | ٢٤٤,٣٦ | ٣٩٦,٢ | ٣٦٠,٨٢ | ٥٢٨,٦٢ | ٤١٢,٩١ |

* هذا الجزء من اعداد الباحثة

يبين هذا الجدول:

- تزايد عدد القروض الحسنة التى يصرفها الصندوق بصورة مطردة.
- تزايد المبالغ المصروفة للقروض الحسنة فى صورة مطردة.
- تزايد متوسط قيمة القرض الحسن بين ٣٥٠ دينارا أردنيا و٥٠٠ ديناراً أردنياً.

## ١٠ـ بنك بنجلاديش الإسلامى المحدود Islamic Bank Bangladesh Limited

لم تظهر التقارير السنوية شيئا عن نشاط الزكاة بالبنك، وكان كل ما أشارت إليه هو أرقام القرض الحسن فى التقريرين المتاحين كالتالي: ـ

| البيـــــــان | ١٩٨٣ | ٪ | ١٩٨٥ | ٪ |
|---|---|---|---|---|
| القرض الحسن<br>مجـ الاستثمارات | ١٨ ٨٠٠<br>٢٨ ٢٠٩ ٠١٩ | ٠,٠٧<br>١٠٠ | ٩٠ ٥٠٠<br>٨٩٠ ٣٠٣ ٥٩٧ | ٠,١<br>١٠٠ |

ويتضح من هذين الرقمين وجود مبالغ موجهة إلى القرض الحسن وهى تمثل نسبة بسيطة جدا من مجموع الاستثمار فى الشركات والعقارات ومشروعات الربح المشترك.

## ١١ ـ مصرف فيصل الاسلامى - البحرين :

على الرغم من عدم ظهور شيء فى القانون الأساسى لمصرف فيصل الإسلامى البحرين عن أنواع النشاط الاجتماعي، فإننا نجد فى التقارير الدورية للمصرف أرقام القرض الحسن التى يصرفها كل عام كالآتى:

| البيـــــان | ١٩٨٣م | ١٩٨٤م | ١٩٨٥م | ١٩٨٦م | ١٩٨٧م | ١٩٨٨م | ١٩٨٩م |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١- مبالغ مستحقة لأقل من سنة | -- | ٥٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠ | ٥٤٩٢٩٩ | ٦٩٠٩١٩ | ٢٤٥٣٧٣٣ | ٢٣٤٨٦١٦ |
| ٢- مبالغ مستحقة لأكثر من سنة | ٢٥٥٤ | ٥٠٠٠٠٠ | -- | ١٤١٦٢٠ | ٢٠٦٤٠٩١ | ٣٢٠٠٠ | ٧٣٦٩٢ |
| ٣- إجمالى موارد البنك | ٢٣١٢٨٥٦٠ | ٣٠٨٤٦٢٥٥ | ٤٥٢٩٨١٠١ | ٤٦٣٩١٥٣٤ | ٦٩٨٩٠٦٠١ | ٧٣٧٩٢٠٠٠ | ٩٣٣٨٣٧٧٦ |
| ٤- مجموع(+)+(٢) | ٢٥٤٣ | ١٠٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠ | ٦٩٠٩١٩ | ٢٧٠٥٠١٠ | ٢٤٨٥٧٣٠ | ٢٤٢٢٣٠٣ |
| النسبة ٤ : ٣ | ٪٠,٠١ | ٪٣,٢ | ٪١,١ | ٪١,٥ | ٪٤ | ٪٣,٤ | ٪٢,٦ |

من هذا الجدول نجد أن :

- هناك زيادة مطردة فى مبالغ القروض الحسنة بنوعيها: المستحقة لأقل من سنة وتلك المستحقة لأكثر من سنة.

- تزايدت نسبة القروض الحسنة بنوعيها إلى إجمالى موارد البنك حيث تراوحت بين ٠,٠١٪ إلى ٤٪ وهى أعلى نسبة سنة ١٩٨٧. وهذه النسبة تعكس أهمية هذا النشاط الاجتماعى بالنسبة لاجمالى نشاط البنك.

## ١٢- بنك فيصل الإسلامى- قبرص المحدود:

بينت التقارير الدورية لهذا البنك حديث النشأة وجود نشاط تكافلى ونشاط قرض حسن على الرغم من عدم إمكانية الاطلاع على هذه الأنشطة فى قانون التأسيس.

**نشاط الزكاة:**

ظهرت الأرقام المخصصة للزكاة فى الميزانيات المتاحة للبنك؛ كالآتي:

(ليرة تركية)

| السنة | ١٩٨٦ | ١٩٨٧ | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| الزكاة | ٦٥٥١٠٤٠ | ٥٧٨٤٠٨٣ | ٤٠٩١٦٤٥٠٢ | ١٧٣٥٠٠٠٠٠ | ٢٩٢٤٥١٩٧٩ |

**نشاط القرض الحسن:**

كذلك ظهر فى التقارير الدورية لبنك فيصل الإسلامى قبرص المحدود رقمان للقروض الحسنة كانا كالتالي:

(ليرة تركية)

| ١٩٨٦ | ١٩٨٧ |
|---|---|
| ٧٢٢١٣٤٨٤٨ | ١٩٩٨٩٨٨٧٥ |

ويتضح تزايد الأرقام المخصصة للقروض الحسنة وإن لم ترد أرقام أخرى فى التقارير الدورية التالية على سنة ١٩٨٧م.

## ١٣- بيت التمويل الكويتى:

بين التقرير السنوى لسنة ١٩٨٥م وقيام بيت التمويل الكويتى بالأنشطة التالية:

**نشاط الزكاة:**

بلغت الصدقات الموزعة من قبل صندوق الزكاة والصدقات نحو ٢ مليون دينار تم توزيعها على ٢٠٨٤ حالة، وذلك من ١٩٧٩ إلى سنة ١٩٨٥م.

**نشاط القرض الحسن:**

بلغ مجموع القروض التى قام البنك بصرفها- من سنة ١٩٨٠ إلس سنة ١٩٨٥- ٨٣٣ ألف دينار، تم توزيعها على ٥٢٦ حالة.

كما يقوم بيت التمويل الكويتى بإصدار مجلة النور.

**تبين الدراسة التطبيقية لجانب توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية فى البنوك الإسلامية التى توافرت بياناتها:**

- تعدد أنواع المصارف التى تعمل البنوك الإسلامية من خلالها للقيام بالنشاط الاجتماعى والتكافلى والوصول به إلى جميع أفراد المجتمع. فإلى جانب توصيل الأموال الزكائية إلى مستحقيها الشرعيين، يقوم عدد كبير من هذه البنوك بتقديم القروض الحسنة الإنتاجية والاستهلاكية لمواجهة كل أنواع الظروف الطارئة. كما تهتم بأخذ المعايير الاجتماعية فى الحسبان عند القيام بمشروعاتها الاستثمارية، كذلك أقبل العديد منها على القيام بنشاط التأمين الإسلامى بمختلف صوره، إلى جانب قيام العديد من هذه البنوك بنشر الوعى الإسلامى الثقافى والمصرفى بأساليب ووسائل متنوعة.
- ظهور صور جديدة لمصارف الأموال الزكائية والاجتماعية لم تكن موجودة عند بداية النشاط التكافلى والاجتماعى للبنك لتلائم الظروف الخاصة بالمجتمع الذى يوجد به البنك.
- تضاعف المبالغ المنصرفة فى مجالات النشاط التكافلى والاجتماعى خلال سنوات قليلة.
- توصيل مصارف الزكاة إلى أعداد متزايدة من الفئات والشرائح الاقتصادية: أفراد- طلاب- مرضي- شيوخ- أطفال، فضلا عن انتشارها جغرافيا من خلال لجان تغطى مختلف البقاع.

- لم يصدر بعض البنوك جداول رقمية عن كيفية توزيع المبالغ المنصرفة على النشاط التكافلى والاجتماعى إلا أنهم يعملون على الإشارة إلى أوجه هذه المصارف والأرقام الإجمالية لها.
- وجود تقارير دورية تشتمل على أرقام خاصة بنشاط تكافلى واجتماعى على الرغم من عدم الافصاح عن قيام البنك بهذا النوع من النشاط فى عقد تأسيسه.

# الفصل الرابع

## تقييم النشاط التكافلى والاجتماعى للبنوك الإسلامية

# الفصل الرابع
# تقييم النشاط التكافلى والاجتماعى للبنوك الإسلامية

يبين لنا المسح الشامل للبنوك الإسلامية وجود مايزيد على خمسين بنكا ومؤسسة مصرفية إسلامية وعدد أكبر من الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية، ومن المفروض أن يحقق هذا العدد الهائل من المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تيارا مناسبا من النشاط التكافلى والاجتماعى فى الدول التى توجد بها هذه البنوك. إلا أن الدراسة التطبيقية لم تظهر- فى جميع الحالات- المدى الفعلى والممكن لهذا التيار المتدفق من هذه الوحدات المصرفية الإسلامية إلى المجتمع المحيط بها.

ويمكن أن نرجع بعضاً من العقبات والصعوبات التى تواجه النشاط التكافلى والاجتماعى للبنوك الإسلامية إلي:

## صعوبات عامة تواجه البنوك الإسلامية:

- تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا حديثة- وإن بلغت من العمر عشر سنوات أو أكثر قليلا- بالمقارنة بمثيلاتها التقليدية التى أرست تقاليدها الربوية وهيأت المناخ العام لقبول أعمالها ومبادئها. وتتطلب هذه الحداثة النسبية من البنوك الإسلامية العمل على إثبات جديتها ونجاحها فى المجال المصرفى ومجال الاستثمارات فى ظل مبادئ الشريعة الإسلامية التى هى أساس نشأتها. وليس ذلك بالمهمة الهينة لمعظم هذه البنوك، على الرغم من أن الغالبية العظمى منها بدأت نشاطها فى دول يدين غالبية سكانها بالإسلام اسما، ويتوقون إلى الحياة بمبادئه عملا.
- تعددت الصعوبات التى واكبت النشأة الإسلامية لهذه البنوك بين صعوبات تشريعية وقانونية، وصعوبات توافر الكوادر الفاهمة والقادرة على تنفيذ العمل المصرفى الإسلامى سواء عند مستويات الإدارة العليا أو على مستوى التعامل مع الجمهور وصعوبات إيجاد فرص الاستثمار المقبولة إسلاميا لإثبات نجاحها المصرفي.

وقد حدت صعوبة هذه الظروف القانونية والتشريعية إلى إقامة بعض هذه البنوك والمؤسسات المصرفية الإسلامية فى مجتمعات غربية وغريبة عن الدين الإسلامى للإفادة مما تنتهجه قوانينها من حرية القوانين والتشريعات المطبقة بها مثل: جزر فيجى والدانمارك ولوكسمبرج، وإن ترتب على ذلك صعوبات جديدة فى عدم وجود مجال للنشاط التكافلى والاجتماعى داخل مجتمعات مثل هذه البنوك وضرورة البحث عن كل من موارد ومصارف هذا النشاط فى المجتمعات الإسلامية البعيدة (جغرافيا).

- كذلك تسببت هذه الصعوبات التشريعية والقانونية وغيرها فى تقليص نشاط هذه البنوك والمؤسسات المصرفية الإسلامية على الرغم من الإقبال الجماهيرى الشديد عليها أو ربما بسبب هذا الإقبال الذى ترتب عليه سحب جزء كبير من التعامل مع البنوك التقليدية الربوية، وبالتالى الإضرار بالجهاز المصرفى الربوى التقليدى المعتمد من الدولة. فبدأت هذه البنوك الإسلامية تعانى صعوبات فى القيام بنشاطها الإساسى كمصرف إسلامى مما يؤثر بصورة مباشرة على نشاطها التكافلى والاجتماعى من خلال التأثير على بند هام من بنود صندوق الزكاة مثلا وهو زكاة البنك عن رأسماله وأرباحه واحتياطياته، كما ترتب على هذه الصعوبات التشريعية والقانونية عرقلة إنشاء بنوك إسلامية جديدة، بل وعرقلة إنشاء فروع للبنوك الإسلامية القائمة والتى هى أحد وسائلها الهامة فى الوصول إلى القيام بالنشاط التكافلى والاجتماعى فى صورة أفضل.

## صعوبات تواجه النشاط التكافلى والاجتماعى خاصة:

لم تقف هذه الصعوبات المتجددة عقبة فى سبيل استمرار ونمو معظم البنوك الإسلامية التى تستمر فى نشاطها المصرفى والاستثمارى فحسب، وإنما استطاعت أن تقوم بدورها فى مجال النشاط التكافلى والاجتماعى وهو دور يشعر به أبناء المجتمع الذى تقوم فيه هذه البنوك.

وقد أظهرت الدراسة التطبيقية وجود بعض العقبات والنقاط السالبة بالنسبة لهذا النشاط التكافلى والاجتماعي:

بالنسبة للنشاط التكافلى نجد:

- أن قيام البنوك الإسلامية بجمع أموال الزكاة ممن تستحق عليهم وتوزيعها على مصارفها الشرعية ينبع من إحساسها بمسؤوليتها الإسلامية التى تدفعها إلى القيام بهذا الدور نيابة عن الدولة المسئولة شرعا عن هذا النشاط السيادي. لذا فإن قيام الدولة بإصدار تشريع لقانون جبرى أو طوعى لقيام مؤسسة مستقلة على أعمال الزكاة يعفى البنوك جزئيا أو كليا من هذا الواجب، إلا فيما يتعلق بتوصيل زكاة البنك عن رأس ماله وأرباحه واحتياطياته إلى هذه المؤسسة -كما هو الحال فى السودان- وإن كان لايعفيها من القيام بنشر الوعى الثقافى الإسلامى الخاص بضرورة تقديم الأفراد للأموال الزكائية المستحقة عليهم إلى هذه المؤسسة.
- وفى حالة قيام البنوك الإسلامية بهذا النشاط التكافلي، فإن عليها تحرى المبادىء الشرعية فى تجميع هذه الأموال مستقلة عن باقى أموال الخيرات، وتخصيصها لمستحقيها الشرعيين، حتى تستطيع أن تكتسب ثقة أفراد المجتمع وإقبالهم على

تقديم أموال زكاتهم إليها.. ويؤدى الاكتفاء بالنيات الطيبة فى أداء فريضة هى الركن الثالث لعقيدة المسلمين وترك القيام بمهام توزيعها من خلال لجان عديدة إلى اجتهادات رؤساء هذه اللجان إلى إلقاء ظلال الشك على هذا النشاط التكافلي.

- من ناحية أخري، واجهت الدراسة التطبيقية صعوبة ظهرت عند دراسة وثائق معظم البنوك الإسلامية، وهى عدم الإفصاح عن قيام البنك بنشاط الزكاة أو أى صورة من صور النشاط الاجتماعى (اللهم إلا القرض الحسن المرتبط بالإقراض اللاربوي) فى الوقت الذى تظهر فيه بعض الأرقام الخاصة بزكاة البنك خلال سنوات متفرقة دون بيان مصارفها، أو يعرف عن البنك القيام بنشاط هام فى مجال توصيل الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين دون وجود أى إشارة إلى ذلك فى وثائقه الرسمية.

ومهما كان مبرر هذا التصرف الدفتري، فإنه يكون له أثره البعيد على ثقة من يقبلون على تقديم أموال فريضتهم إلى هذه البنوك، حيث يفضل تفصيل موارد هذه الأموال وتفصيل مصارفها كما ونوعا، فضلا عن أن غياب هذه الأرقام يكون له أثره فى عدم دقة تقييم هذه البنوك كوحدات مالية إسلامية متكاملة الأداء يمثل النشاط التكافلى والاجتماعى فيها جانبا حيويا.

- ومن أهم الصعاب التى تواجه قيام البنك الإسلامى بنشاطه التكافلى عدم اكتمال الوعى الدينى والعمل به لدى العاملين بوحدات النشاط التكافلى والمتعاملين مع هذه الوحدات من موارد ومصارف، مما يؤثر على كمية المبالغ الواردة لتغذية صناديق الزكاة وصعوبة التنبؤ بتغيراتها، كما يعرض البنك لضرورة القيام بإجراءات عديدة للتأكد من أحقية المصارف وعدم تعدد مرات أو أماكن الصرف لهم. وتتضح صعوبة هذا الموقف عند قلة موارد صناديق الزكاة بالنسبة للمصارف العديدة المستحقة.

**بالنسبة للنشاط الاجتماعي:**

إذا كان قيام البنوك الإسلامية بالنشاط التكافلى مرتبطاً أساسا بتقصير السلطات المسئولة عن الاضطلاع بهذا النشاط، فإن قيامها بالنشاط الاجتماعى يعتبر جزءا لايتجزأ من هويتها كوحدة مالية إسلامية.

ونجد أنه، بالإضافة إلى الصعوبات التى يواجهها النشاط التكافلى فى هذه البنوك والتى تمتد آثارها السالبة إلى النشاط الاجتماعي، فإن هذا النشاط يواجه صعوبات خاصة:

- يعتبر القرض الحسن الإنتاجى والاستهلاكى من أهم صور النشاط الاجتماعي، إلا أن تمويله من أموال البنك يلقى عليه عبئا ثقيلا فى دراسة إمكانيات استرداده مع الرغبة فى إعفائه من أى مصروفات إدارية.

ويضيف إلى هذه الصعوبة عدم اكتمال الوعى الدينى لدى المقترض وضرورة وجود النية لديه برد القرض والالتزام بذلك، مما يحمل البنك أعباءاً إضافية فيما يأخذه من ضمانات على المقترض، ويضعف الثقة بين كلا الطرفين.

- قد يكون هناك عقبات تواجه النشاط الاجتماعي، قد يؤدى عدم الافصاح عنها فى الوثائق الرسمية للبنك، إلى عدم تقبل المساهمين لهذا الاستخدام لأموالهم.

## مقارنة نشاط البنوك الإسلامية التكافلى والاجتماعى بنشاط المؤسسات الاجتماعية الأخرى:

بعد وقوفنا على الجانب الأكبر من الصعوبات التى تواجه النشاط التكافلى والاجتماعى للبنوك الإسلامية، فلاتجعلنا نتعرف عليه فى حجمه الواقعي، فضلا عما يترتب على هذه العقبات من قيام هذه البنوك بدورها الممكن فى ظل عقيدتها وإمكاناتها الإسلامية، نحاول هنا تقييم هذا النشاط التكافلى والاجتماعى بمقارنته بالنشاط الاجتماعى لمؤسسات وهيئات تمارس نشاطاً مماثلاً فى نفس المجتمع. ونختار لهذه المقارنة المجتمع المصري، نظرا لتمكننا من الحصول على بيانات النشاط التكافلى والاجتماعى المفصلة لثلاثة بنوك إسلامية وكذا البيانات الخاصة بنشاط جمعيات الرعاية المشهرة.

نشير أولا إلى بعض أوجه القصور التى تشوب هذه المقارنة.

- جمعيات الرعاية المشهرة هى هيئات أكبر سنا من البنوك الإسلامية الأحدث عهدا.
- لاتفرق الإحصاءات المتاحة بالكتاب الاحصائى السنوى بين الأرقام الخاصة بالرعاية الاجتماعية التى هى تقديم الخدمات الضرورية للمحتاجين وبين ما يطلق عليه التنمية الاجتماعية -التى قد يضاف إليها نشاط الوزارة نفسها- ويقصد بها مساعدة الأسر على زيادة دخلها بالإضافة إلى أمور أخرى كتنظيم الأسرة والتوجيه والاستشارات الأسرية وشئون الأحداث والمتسولين والمعاشات والتى بلغت ٦٠٩١ ميدانا سنة ١٩٨٥/٨٤ وتزايدت حتى وصلت إلى ٧٣٣٦ ميدانا سنة ١٩٩٠/٨٩م[٣١] وهى وجوه لم تتصل بها أنشطة البنوك الإسلامية. وسوف نعمل على التركيز على الأرقام بالمساعدات إلى الأسر والإعانات المقدمة للعاملين السابقين.
- من المفهوم أن أرقام المساعدات إلى الأسر والإعانات المقدمة للعاملين السابقين تشمل كافة جميعات الرعاية المشهرة إسلامية وغير إسلامية على حد سواء، بينما ينصب النشاط التكافلى والاجتماعى للبنوك على رعاية المسلمين فيما عدا بنك ناصر الذى تشمل رعايته المواطنين جميعا.

- مما يخرج المقارنة عن دقتها أن الأرقام المتاحة للمقارنة بين حجم النشاط التكافلى والاجتماعى للبنوك الإسلامية وجمعيات الرعاية المشهرة تتم على أساس نتائج أنشطة البنوك الإسلامية عن سنوات هجرية ١٤٠٤ /١٤٠٥/ ١٤٠٦/ ١٤٠٧/ ١٤٠٨/ ١٤٠٩/ ١٤١٠هـ بالنسبة لبنك فيصل الإسلامى المصرى والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، أما بالنسبة لبيانات بنك ناصر فإنها ترد عن سنوات ميلادية ١٩٨٤/ ١٩٨٥-١٩٨٦/ ١٩٨٧- ١٩٨٨/ ١٩٨٩-١٩٨٩/١٩٩٠م.

- كذلك فإن مصارف البنوك الإسلامية على أوجه النشاط التكافلى والاجتماعى إنما تأتى من مصادر حلال لاريب فيها، وهى أموال الزكاة والخيرات المقدمة من البنك والمتعاملين معه، وأهل الخير من غير المتعاملين مع البنك، فى حين يخالط الموارد الحكومية والأهلية أموال الفوائد الربوية وضرائب الملاهى والمنكرات.

وقد قامت دراسة سابقة[٣٠] بتقدير الأرقام الخاصة من اليانصيب عن سنة١٩٧٩ فوجدتها تمثل ٣٢,٦٪ من جملة ما يتم إنفاقه على الرعاية الاجتماعية.

بيان المبالغ المنصرفة للنشاط التكافلى والاجتماعى لبنوك إسلامية ثلاثة

جنيه مصرى

| اسم البنك | ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م | ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م | ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م | ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م | ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م | ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م | ١٤١٠هـ ١٩٩٠م |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بنك ناصر الاجتماعى | ٣٢٦٩٣٦٥ | ٤٣٣٢١٠٨ | ٦٣١٠٩٣٣ | ٦٩٦٣٣٠٠ | ٩١١٥٤٠٠ | ١٠٦٤١٠٩٦ | ١٧٧٤٢٢٠٩ |
| المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية | ١٩٧١٣١ | ١٤٣١٥٤ | ١٩٨٧٧٧ | --- | ١٢٤٠٠٠ | ٦٧٨٧٧ | ٥٩٩٢٠ |
| بنك فيصل الإسلامى المصرى* | ١٠٤٧٢٨٤ | ٦٧٢٨٩٦٣ | ١٩٩٩٤٤٨ | ١٤٥٨٢٣٢ | ١٤١١٥١٨ | ٢٨٣١٧٧١ | ٢٤٣٣٤٥٨ |
| المجموع | ٤٥١٣٧٨٠ | ١١٢٠٤٢٢٥ | ٨٥٠٩١٥٨ | ٨٤٢١٥٣٢ | ١٠٦٥٠٩١٨ | ١٣٥٤٠٧٤٤ | ٢٠٢٦٧٥٨٧ |

بيان المبالغ المنصرفة للمساعدات من جمعيات الرعاية المشهرة ومبالغ الضمان الاجتماعى

| المبالغ المنصرفة | ٨٥/٨٤ | ٨٦/٨٥ | ٨٧/٨٦ | ٨٨/٨٧ | ٨٩/٨٨ | ٩٠/٨٩ | ٩١/٩٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الضمان الاجتماعى | | ٩٥٥٠٨٢٣ | ٩٤٧١٨١٠ | ١٠٤٠٣٦٢٣ | ٩٦٧٥٦٣١ | ١٠٤١٠٢١٨ | ١١٠٣٦٠٤٨ |
| جمعية الرعاية المشهرة** | ٢٣٣٧٥٧٧ | ٢٣٨٠١٥٩ | ١٨٦١٩٠٦ | ٢٩٢٨٤٢٠ | ٢٤١٥٠١٨ | ٢٨٤٨٩٢٣ | |

المصدر: الكتاب الاحصائى السنوى لجمهورية مصر العربية ١٩٥٢ – ١٩٩٠ الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء – مدينة نصر – القاهرة يونيو ١٩٩١م – من الجدول رقم (٦-٣) – ص ١٥٩ . و يونيو ١٩٩٢م من الجدول رقم (٣٦) ص ١٦٨ .

* هذه الأرقام تمثل المبالغ المنصرفة من صندوق زكاة البنك: الأفراد / الطلاب / المساجد / المدارس والهيئات الطبية والجمعيات الخيرية المشهرة .

** هذه الأرقام تمثل المبالغ المنصرفة من جمعيات الرعاية المشهرة لـ: مساعدات الأسر وإعانة العاملين السابقين .

تبين المقارنة بين مبالغ المساعدات المقدمة من البنوك الإسلامية الثلاثة للنشاط التكافلي والاجتماعي والمساعدات المقدمة من جميعات الرعاية المشهرة أن:

- المبالغ المقدمة من البنوك الثلاثة تتراوح بين ٤.٥ مليون جنيه سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م و٢٠.٢ مليون جنيه سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. بينما تتراوح المبالغ المقدمة من جميعات الرعاية المشهرة بين ١.٩ مليون جنيه سنة ١٩٨٧/١٨٨٦ و٢.٩٢ مليون جنيه سنة ١٩٨٨/٨٧.

ويعني ذلك أن أقل المبالغ المنصرفة من البنوك الثلاثة تزيد ١.٥ مرة عن أعلى المبالغ المنصرفة من جمعيات الرعاية المشهرة، أما أعلى المبالغ المنصرفة من البنوك الثلاثة فتزيد ٦.٨٩ مرة عن المبالغ المنصرفة من هذه الجمعيات.

- يبين التسلسل الزمني للنشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الثلاثة تزايد المبالغ المنصرفة ٤.٥ مرة سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠ بالنسبة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م بينما لم تتزايد المبالغ المنصرفة للنشاط الاجتماعي من جميعات الرعاية المشهرة سوى ١.٢ مرة.

تشير هذه المقارنة بين المبالغ المنصرفة على النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية الثلاثة والمبالغ المنصرفة على النشاط الاجتماعي من جمعيات الرعاية المشهرة إلى تفوق البنوك الإسلامية فيما تقدمه من مساعدات لأفراد المجتمع عما تقدمه جمعيات الرعاية المشهرة والتي بلغ عددها ٢٥٩٢ جمعية[٣١] سنة ١٩٨٥/١٩٨٤م تعمل في ٦٠٩١ ميدانا وتزايدت أعدادها حتى بلغت ٣١٤٣ جمعية سنة ١٩٩٠/٨٩ تعمل في ٧٣٣٦ ميدانا.

- بل إن المقارنة بين نشاط بنكين إسلاميين هما بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية تبين تقاربا شديدا بين تيار المال الحلال المنصرف من البنكين والذي كان عند أقل مستوياته سنة ١٤٠٤ فكان ١.٢٤٤.٤ جنيها وزاد حتى بلغ أعلى مستوياته سنة ١٤٠٥ فوصل إلى ٦٧٤٣٢٧٨ جنيهاً مصرياً، وهو إنفاق حلال يتراوح بين ٥٣.٢٪ و٢٨٨٪ مما تنفقه جميعات الرعاية المشهرة في مختلف الميادين كما رأينا.

اما إذا قمنا بمقارنة مبالغ المساعدات المقدمة من البنوك الإسلامية الثلاثة للنشاط التكافلي والاجتماعي ومبالغ الضمان الاجتماعي المنصرفة في الميزانية العامة للدولة نجد أن:

- المبالغ الموزعة في البنوك الثلاثة تتراوح بين ٤.٥ مليون سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م و٢٠٢ مليون جنيه سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠، بينما تتراوح المبالغ الموزعة للضمان

الاجتماعى على مستوى الدولة بين ٤٧ . ٩ مليون سنة ٨٦/٨٧ و١١ مليوناً سنة ٩٠/٩١.

ويعنى ذلك أنه بينما تزيد أقل مبالغ الضمان الاجتماعى على ضعف المبالغ المنصرفة فى البنوك الثلاثة للنشاط الاجتماعى والتكافلي، نجد أنه بعد مضى ست سنوات فى حياة البنوك الثلاثة أصبحت المبالغ المنصرفة فى هذه البنوك أقل قليلا من ضعف المبالغ المنصرفة للضمان الاجتماعى على مستوى الدولة.

- يبين التسلسل الزمنى للنشاط التكافلى والاجتماعى للبنوك الثلاثة على مدى عشر سنوات من ١٤٠٤هـ/١٩٨٢م إلى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م تزايد المبالغ المنصرفة فى البنوك الثلاثة ٥ . ٤ مرة، بينما لم يتجاوز هذا التزايد فى مبالغ الضمان الاجتماعى ١٥ . ١ مرة خلال ٦ سنوات أيضا تمتد من سنة ٨٥/٨٦م إلى ٩٠/٩١م.

تشير المقارنة بين تزايد المبالغ المقدمة من البنوك الثلاثة فى المجالين الاجتماعى والتكافلى ٥ . ٤ مرة خلال ست سنوات وتزايد مبالغ الضمان الاجتماعى خلال فترة زمنية مماثلة ٥ . ١ مرة فقط إلى تفوق البنوك الإسلامية فيما تقدمه من مساعدات لأفراد المجتمع عما تقدمه الدولة للأسر فى صورة ضمان اجتماعى بأنواعه المختلفة من مساعدات للأسر ومعاشات الخ.

- تعكس المقارنة بين أرقام النشاط الاجتماعى والتكافلى للبنوك الإسلامية وأرقام الضمان الاجتماعى على مستوى الدولة تزايد الثقة فى قدرة البنوك الإسلامية على أداء هذه الرسالة التكافلية والاجتماعية، مما انعكس فى تزايد ما يقدمه أفراد المجتمع إليها من مبالغ ترصد لهذين النشاطين، وتزايد مساهمة البنك الإسلامى فى أداء هذه الرسالة السامية بالأموال والجهود المستمرة.

بينما تعتبر مبالغ الضمان الاجتماعى الموزعة على أسر وأفراد المجتمع شبه ثابتة تتراوح حول ٨ . ٥٧ جنيه للأسر (وفق ما جاء فى تقرير الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء لسنة ١٩٩١- ص١٦٨).

على ذلك، فإنه سواء تمت المقارنة بين المبالغ المقدمة للنشاط التكافلى والاجتماعى للبنوك الإسلامية ونشاط جميعات الرعاية المشهرة (لاعتماد كل منها أساسا على موارد المجتمع) أو بين المبالغ المقدمة للنشاط التكافلى والاجتماعى للبنوك الإسلامية ومبالغ الضمان الاجتماعى بالميزانية العامة للدولة، فإنه يتضح جليا تفوق البنوك الإسلامية فى هذا المجال سواء من حيث تطور المبالغ الموزعة فى النشاط التكافلى والاجتماعى أو من حيث المبالغ المطلقة فى كل سنة على حدة.

# ملحق
# الصورة المقترحة للنشاط التكافلى والاجتماعى

في ظل ما تواجهه البنوك الإسلامية من صعوبات تؤثر في نشاطها عامة وفي نشاطها التكافلي والاجتماعي خاصة فتحد من قدراتها على أداء دورها كاملا في المجتمع الذي توجد به، تقترح الباحثة الصورة التالية:

**بالنسبة للنشاط التكافلي:**

تكون الصورة المثلى هي اضطلاع الدولة بأعمال فريضة الزكاة، جباية وتوزيعا في مؤسسة مستقلة تقوم مقام بيت مال الزكاة، تضمن - بما يخولها القانون المستند إلى الشريعة السمحاء - توريد كل الأموال الزكائية المستحقة على أفراد المجتمع، كما تتحرى توزيعها على المصارف الشرعية تحديدا، بواسطة جهاز يحصل على نصيبه من سهم (العاملون عليها). ويتحقق بذلك الفصل التام بين هذه الأموال المفروضة شرعا وأي أموال أخرى للخيرات يجود بها أصحابها لأوجه الخير المختلفة.

تلتزم هذه المؤسسة الزكائية بكل تعاليم القيام على هذه الفريضة، فتعمل على قبول وتوزيع الزكوات العينية والنقدية، وتهتم بالوصول إلى كل التجمعات السكانية بالبلاد تجمع منها زكاة القادرين لتردها على المحتاجين من أهل نفس المنطقة قبل نقل الفائض إلى المركز الرئيسي، كما تقوم بالتحري عن المحتاجين المتعففين لتوصيل حقهم الشرعي لهم.

تقوم هذه المؤسسة الزكائية سنويا بالإعلان عن نشاطها تفصيلا ومن خلال كتيبات تحوي كل البيانات الرقمية لأنواع المصارف داخليا وخارجيا. ويكون لهذا الإعلان دور هام في دعم الثقة في هذه المؤسسة الزكائية، إلى جانب ما يلمسه الأفراد من القائمين على هذا العمل من التزام فقهي وأمانة علمية.

ويعطي «بيت الزكاة» بالكويت صورة مشرقة لمثل هذه المؤسسة الزكائية المعاصرة، وإنْ كان أداء الزكاة لها ليس ملزما لاستناده إلى تشريع يقنن أداء الزكاة طواعية. ويسهم التمسك بالمبادىء الشرعية والأمانة في أداء الأعمال والتيسير على المزكين والتزام السرية بالنسبة لشخصية المزكين ومبالغ زكواتهم في الوصول إلى نتائج أكثر إيجابية من حيث الإقبال على تقديم الزكوات المفروضة شرعا بصورة أكبر مما لو تم فرضها بقانون إجباري لاتتوافر له هذه الشروط العملية لنجاح تطبيقه وعدم التهرب منه.

إلا أنه كصورة مرحلية، وحتى يستكمل أعضاء الأمة الإسلامية هويتهم الإسلامية، يظل على عاتق البنوك الإسلامية واجب القيام بهذا الدور في المجال التكافلي لما أثبتته

من نجاح عملى وما أظهرته من قدرة واقعية على القيام به، وإن كان هذا الأداء يمكن أن يكون أفضل إذا أمكن تدعيم هذا النشاط ببعض الأمور:

- تقديم التيسيرات اللازمة للتوسع فى إنشاء البنوك الإسلامية على أسس شرعية سليمة، والإكثار من فروعها وامتدادها لتشمل كافة أنحاء البلاد، وتحقق محلية جمع وتوزيع الأموال الزكائية فى كل التجمعات السكانية.

- عدم التدخل فى النشاط التكافلى للبنوك الإسلامية، بل العمل على مساندتها فى حسن القيام به، وذلك بعدم إلزامها بالقيود المفروضة على البنوك التقليدية الربوية (مثل إيداع ١٥٪ من جملة الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزى المصرى بفائدة محددة).

- تنمية أعداد ونشاط صناديق الزكاة بالبنوك الإسلامية فى استقطاب المكلفين والوصول إلى المستحقين الشرعيين، واعتبار هذه الصناديق والعاملين بها النواة المناسبة لبيت مال الزكاة.

- النص فى قوانين البنوك الإسلامية على أن الزكاة المستحقة شرعا على أموال البنك تعتبر من قبيل التكاليف، وبذلك تحمل على حساب الأرباح والخسائر ولاتحمل على حساب التوزيع، حتى لاتفرض عليها الضرائب.

- تطبيق القوانين الخاصة بالإعفاء الضريبى بالاعفاء الكامل أو فى حدود ٧٪ من صافى الدخل الكلى السنوى للممول على الأموال الزكائية المقدمة إلى صناديق زكاة البنوك الإسلامية أسوة بالتبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المشهرة الخاضعة للاشراف الحكومى (يمكن تعميمه فى كل البلاد أسوة بمصر).

- من الإجراءات التى يمكن اتباعها لضمان موارد منتظمة لصندوق الزكاة اشتراط البنك على المساهمين والمودعين والمتعاملين معه بتعهد خطى أن تكون زكاة أموالهم عائدة إلى صندوق الزكاة بالبنك.

- ضرورة ضمان عدم حصول بعض المستحقين على مساعدات من أكثر من صندوق زكاة وذلك بانشاء اتحاد لصناديق الزكاة هدفه تبادل المعلومات عن المستحقين ومنع تعدد جهات المعونة لمستحق واحد.

**بالنسبة للنشاط الاجتماعى:**

رأينا أن النشاط الاجتماعى جزء لايتجزأ من نشاط البنك الإسلامى يكمل هويته الإسلامية، ويعتبر متمما لنشاطه المصرفى والمالى فى إطار المباديء الشرعية.

- نظراً لأن القروض الحسنة تعتبر من المجالات الاجتماعية وثيقة الصلة بدور البنوك الإسلامية فى القضاء على التعامل بالفوائد الربوية المحرمة شرعا، وتحقيقا لما تتحمله البنوك الإسلامية من نفقات وأعباء مالية -كما رأينا من قبل- نرى إنشاء صندوق للقروض الحسنة الموجهة لتحسين المقدرة الانتاجية أو لمواجهة الظروف الاستهلاكية الطارئة، على أن يتبع فيه سياسة «نظرة إلى ميسرة» وتكون وديعة للقروض الحسنة يعاد إقراضها فترة بعد أخري، مع توعية المقترضين بالتزامهم الدينى فى هذا المجال.

- ومن هنا يجب العمل على تعدد وسائل تقديم المساعدات والخدمات الاجتماعية والانتاجية والاستهلاكية المناسبة لمستحقيها من صغار المزارعين والحرفيين والمهنيين وذلك بالاقتراب من أماكن عملهم فى القرى والأحياء المختلفة للتعرف على احتياجاتهم والعمل على تنمية إمكاناتهم البشرية والانتاجية بالتعليم والتدريب وتوفير أدوات العمل والمواد الأولية البسيطة والمواد المساعدة كالتقاوى الجيدة والأسمدة المناسبة.. الخ.

- كذلك من الواجبات الأساسية للبنوك الإسلامية الاهتمام بكافة وسائل إعلام ونشر الوعى الدينى بفريضة الزكاة لدى كل من تجب عليهم هذه الفريضة والمصارف المستحقة لها شرعا، والمباديء الشرعية للقرض الحسن، والدور المتكامل للبنك الإسلامى كمؤسسة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وحضارية فى آن واحد منبثقة من تطبيق المعاملات الإسلامية التى تتضمن فى أساسها جوانب اجتماعية وأخلاقية، وسلوكا تربويا، وقيما ومثلا إسلامية، تدعو إلى تنمية وتثمير واستغلال أموال الحق سبحانه التى نحن مستخلفون فيها لصالح الفرد والمجتمع ورفاهه وازدهاره وتحقيق التكافل بين أفراده حتى تستقر هذه الوحدات المالية الإسلامية فى مجتمعاتنا وتستطيع القيام بدورها الهام والحيوى بتعاون أفراد المجتمع لإيمانهم وثقتهم بها.

- يجب أن تعمل البنوك الإسلامية- من خلال اتحاد عام يجمعها على وجودها وإعانتها - على القيام بدورها الشرعى المتكامل، وتعريف السلطات وحكومات الدول التى توجد بمجتمعاتها بالدور الهام الذى تستطيع القيام به فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا المجتمع وتسهيل هذه المهمة عليها من خلال المعايير والضوابط والسياسات النقدية والائتمانية المؤيدة لعملها.

# الهـوامش

١ - دليل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد -الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية- القاهرة- رمضان سنة ١٤١٠هـ/ ابريل سنة ١٩٩٠م.

٢ - واكب نشأة البنوك ظهور النقود وتخصص البعض فى فرزها واستبدالها، إلا أن شكلها القانونى تأخر حتى القرن الرابع، وقد قاومت الكنيسة عملية القرض بفائدة وأعلنت أن ذلك يخالف الدين وأنه لايجوز السماح به بحال، ولكن مع تطور الأفكار واستغلال رؤوس الأموال فى أعمال رابحة خفت حدة هذه المعارضة واستمرت القروض بفائدة هى سمة هذه البنوك الرئيسية إلى يومنا هذا ـ أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى -دار الفكر- بيروت-سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م ط١ - ص١٥٤.

٣ - سمير الشيخ: البنوك الإسلامية: خصائصها -أهميتها- مقومات نجاحها ـ مجلة البنوك الإسلامية- الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - القاهرة - العدد الحادى والخمسون - ربيع الأول سنة ١٤٠٧هـ/ ديسمبر سنة ١٩٨٦م - ص٤٧.

٤ - حسين شحاته ومحمد عبد الحكيم زعير: المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق -سلسلة بحوث ودراسات فى الاقتصاد الإسلامى -بدون ناشر- بدون تاريخ ص٢٩.

٥ - سمير الشيخ: البنوك الإسلامية - مرجع سابق - ص٤٧.

٦ - الموضع نفسه.

٧ - راجع بنك فيصل الإسلامى السوداني: خصائصه ومعاملاته -اعداد إدارة البحوث والإعلان بالتعاون مع بعض إدارت البنك- من مطبوعات بنك فيصل الإسلامى السودانى -السلسلة العربية (٣) - ربيع الثانى سنة ١٤٠٥هـ/ يناير سنة ١٩٨٥م - ص٢.

٨ - لن نطيل أكثر من ذلك فى ذكر هذه الفروق الأساسية.

٩ - الأساتذة المصريين العرب المتخصصين: معجم العلوم الاجتماعية - مراجعة إبراهيم مدكور - الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة ١٩٧٥م - ص٢٧٣.

١٠- الفيروز ابادي: القاموس المحيط -المكتبة التجارية الكبرى - مصر - سنة ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م - المجلد الرابع - ص٤٥ - فصل الكاف، باب اللام.

١١- المرجع نفسه، المجلد الثالث، ص١٢ـ فصل الجيم باب العين.

١٢- عبد الحليم رضا عبد العال: الخدمة الاجتماعية المعاصرة - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٩٠م - ص١٠.

١٣- سورة المائدة، من الآية رقم ٢.

١٤- سورة البقرة، من الآية رقم ١٥٥.

١٥- رواه البخاري وفي نص موجز عن أبي داود عن سويد بن حنظلة ـ حديث حسن. في السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير -دار الفكر- بيروت - سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م - ط١ - المجلد الثاني، ص ٦٦٨ حديث رقم ٩٢٠٩.

١٦- لمسلم ولأبي يعلى في مسنده وللحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه لأبي الفضل عبدالله محمد بن الصديق الحسني: الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين - مطبعة السعادة - مصر - سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م ص٥٩٨. حديث رقم ٣٩٥٠.

١٧- لأحمد في مسنده ولمسلم .كلاهما عن النعمان بن بشير. حديث صحيح في السيوطي: الجامع الصغير - مرجع سابق - المجلد الثاني - ص٥٣٢ - حديث رقم ٨١٥٥.

١٨- محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون تاريخ - ص٥.

١٩- سورة الأعراف، الآية رقم ١٢٩.

٢٠- راجع نعمت عبد اللطيف مشهور: الزكاة، الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ط١، ص١٠٩ وما بعدها.

٢١- أبو الحسن الندوي: الأركان الأربعة في الإسلام - دار القلم - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٧٤ - ص١٥٦.

٢٢- عبد الكريم الخطيب: السياسة المالية وصلتها بالمعاملات المعاصرة - دار الفكر العربي ـ الطبعة الثالثة - سنة ١٩٧٦، في فؤاد عبدالله العمر: نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة - ذات السلاسل للطباعة والنشر للتوزيع - الكويت - سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ص٢٦.

٢٣- سيد سابق: فقه السنة - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م - الجزء الأول ص٤٠٤.

٢٤- أحمد أمين حسان: الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة - في أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول - دولة الكويت - بيت الزكاة سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م - ص٩٩.

٢٥- سيد سابق: فقه السنة - مرجع سابق - الجزء الأول ص٤٠٤.

٢٦- انظر أحمد أمين حسان: الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة - مرجع سابق - ص١٠٢.

٢٧- البخاري: صحيح البخاري بحاشية السندي - مكتبة زهران - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ - المجد الأول - ص٢٤٣. باب وجوب الزكاة. وكذلك رواه الجماعة إلا

ابن ماجه. لكن فى لفظ مسلم والترمذى وابى داود (لو منعونى عقالا بدلا من عناقا) فى الشوكانى نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار - مصطفى البابى الحلبى - مصر - سنة ١٣٤٧هـ - المجلد الرابع - ص١٠٢ - حديث رقم ٢.

٢٨- انظر فؤاد عبدالله العمر: نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة - مرجع سابق - ص٢٢ - ٢٥.

٢٩- راجع محمد توفيق الشاوي: الخصائص المميزة للبنك الإسلامى للتنمية .فى مجلة المسلم المعاصر - العدد ٧ - رجب/شعبان/ رمضان سنة ١٣٩٦هـ - يوليو/ أغسطس/ سبتمبر سنة ١٩٧٦م.

٣٠- أحمد عادل كمال -البنوك الإسلامية ودورها فى الرعاية الاجتماعية فى «البنوك الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية» الندوة الأولى لبنك فيصل الإسلامى المصرى - ٢٨ صفر - غرة ربيع الأول سنة ١٤٠٤هـ ٣-٥ ديسمبر ١٩٨٣م - القاهرة ص٢٢.

٣١- الكتاب الاحصائى السنوى لجمهورية مصر العربية ١٩٥٢ - ١٩٩٠ - الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء - مدينة نصر - القاهرة - يونيو سنة ١٩٩١ - من جدول رقم ٦ - ٢ - ص١٥٨.

# إصدارات المعهد العالمى للفكر الإسلامى

**أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :**

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الوجيز فى إسلامية المعرفة : المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. أعيد طبعه فى المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نقدى عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصرى، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامى، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامى، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- تراثنا الفكرى، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامى، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

**ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :**

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامى / الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوى (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

**ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامى :**

- حجية السنة، للشيخ عبد الغنى عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).

- أدب الاختلاف فى الإسلام، للدكتور طه جابر العلوانى، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوى، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراجعات فى الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

**رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :**

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمى الرابع للفكر الإسلامى، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
الجزء الثانى : منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامى، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

**خامساً - سلسلة أبحاث علمية:**

- أصول الفقه الإسلامى : منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

**سادساً - سلسلة المحاضرات :**

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

**سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :**

- خواطر فى الأزمة الفكرية والمأزق الحضارى للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدى فى العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجماً عن الانجليزية)، للدكتور محمد معين صديقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- قضية المنهجية فى الفكر الإسلامى، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

**ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :**

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، للأستاذ أحمد الريسونى، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامى - الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الخطاب العربى المعاصر: قراءة نقدية فى مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادى إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعى بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة فى ضوء المنظور الحضارى الإسلامى، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

**تاسعاً - سلسلة الأدلة والكشافات :**

- الكشاف الاقتصادى لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الفكر التربوى الإسلامى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعى لأحاديث صحيح البخارى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

## الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمى للفكر الإسلامى

في شمال أمريكا :

المكتب العربى المتحد
United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

خدمات الكتاب الإسلامى
Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

في أوربا :

المؤسسة الإسلامية
The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, LeicesterLE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامى
Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

...tion of the Alexandria Library (BIBLIOTHECA ALEXANDRINA)

المملكة العربية السعودية
الدار العالمية للكتاب الإسلامى
ص.ب : ٥٥١٩٥ الرياض : ١١٥٣٤
تليفون: 0818-465-1 (966)
فاكس: 3489-463-1 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية :
المعهد العالمى للفكر الإسلامى
ص.ب : ٩٤٨٩ - عمان
تليفون: 639992-6 (962)
فاكس: 611420-6 (962)

لبنان :
المكتب العربى المتحد
ص.ب : 135888 بيروت
تليفون: 807779
تيلكس: 21665 LE

المغرب :
دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تليفون: 723276 (212-7)

مصر :
النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة
تليفون: 3913688 (202)
فاكس: 340-9520 (202)

الهند :
Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

# المَعهَد العَالَمِيّ لِلفِكر الإسْلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لنعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوصيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانيّة وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

- عقد المؤتمرات والندوات العلميّة والفكريّة المتخصصة.
- دَعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلميّة والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربيّة وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

## هذا الكتاب

هو الكتاب السابع والعشرون فى سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى التى يصدرها المعهد العالمى للفكر الإسلامى . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية ، وخاصة فى البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطى الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التى تقوم بها .

ويعرض الكتاب للنشاط الاجتماعى والتكافلى للبنوك الإسلامية باعتباره من المجالات غير التقليدية التى اسهمت فيها البنوك الإسلامية بدور بارز . ومن خلال الحصر الشامل للبنوك الإسلامية ، يقيم الكتاب مدى نجاحها فى القيام بدورها فى جمع الموارد التكافيلية والاجتماعية وتوزيعها فى الأوجه الشرعية ، وفى المجالات التى تغطى احتياجات المجتمع بأفضل صورة ممكنة .

ويناقش الكتاب الصعوبات التى تواجه البنوك الإسلامية عامة ، وتلك التى تواجه النشاط الاجتماعى والتكافلى خاصة .

ويرى الكتاب أن الصورة المثلى للبنوك الإسلامية تتمثل فى اضطلاع الدولة بأعمال فريضة الزكاة ، على أن تتولى مؤسسة مستقلة هذه الأعمال ، مع الإلتزام بكل التعاليم الشرعية لهذه الفريضة .